قضايا معاصرة
دراسة فقهية اجتماعية

أ.د/ محمد نبيل غنايم
أستاذ الشريعة الإسلامية
بجامعة القاهرة وقطر
والإمام محمد بن سعود وأم القرى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م



الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق

الترقيم الدولي I.S.B.N.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته واتبع سنته إلى يوم الدين .

وبعد

فهذه مجموعة من البحوث تتناول عددًا من القضايا الإسلامية والاجتماعية المعاصرة رأيت جمعها في كتاب واحد تحقيقًا للفائدة وتلبية لرغبة الدارسين.

البحث الأول عن علاقة المسلم بغير المسلمين، وقد تمت كتابته وإلقاؤه لرغبة من رابطة العالم الإسلامي وهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية بمكتبها الإقليمي بمكة المكرمة ١٤٢٢ / ٢٠٠٢م والبحث الثاني عن حوار الأديان والحضارات ، وقد تمت كتابته وتقديمه للأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م وتناول هذا البحث دور الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في هذا الحوار تأصيلاً وتحليلاً .

أما البحث الثالث فعن قضية من قضايا الساعة وهي قضية غسل الأموال، وقد تمت كتابته تلبية لرغبة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية للمشاركة به في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ١٤٢٤/ ٢٠٠٣م.

والبحث الرابع عن موقف الشريعة من إنتاج وتجارة المخدرات وإدمانها وقد تمت كتابته للمشاركة به في مؤتمر المخدرات الذي عقده مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في جامعة الأزهر في ربيع الأول ١٤٢٤هـ مايو ٢٠٠٣م .

والبحث الخامس عن عقد التأمين التكافلي وقد تم إعداده تلبية لدعوة من كلية

الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت للمشاركة به في مؤتمرها عن المؤسسات المالية الإسلامية في مجالي المصارف والتأمين التكافلي في ١٤٢٤هـ مايو ٢٠٠٣م.

أمـا البحث الأخير فعن الجوانب الشرعية والفقهية في الأنظمـة المرورية وقد تمت كتابته للجنة الوطنيـة لسلامة المرور في مدينـة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالرياض في عام ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م .

والبحوث كلهـا كما يتضح من عناوينها من موضوعات الساعة وقضايا الواقع التى تحتاج إلى بحث دقيق وبيان واضح.

أرجو أن أكون قد وفقت في تحقيق ذلك حتى تتحقق الفائدة ويعم النفع .

والله من وراء القصد ،

د. محمد نبيل غنايم

القاهرة في غرة رجب ١٤٢٤ هـ

٢٩ أغسطس ٢٠٠٣م

الفصل الأول

علاقة المسلم بغير المسلمين

المبحث الأول
تحديد المفاهيم

أ- العلاقة: بالفتح الصداقة، والحب اللازم للقلب، وماتتعلق به البهائم من الشجر، ومايكتفى بـه مـن العيش، وماتعلق بـه الإنســان من صناعـة وغيرهـا، وفي علم البيان: المناسـبة بين المعنى الأصلي والمعنى المراد في المجـاز والكنايـة، والجمع علائق. والعلاقـة بكسر العين مـايعلق به السيف ونحوه، والعلق بكسـر العين النفيس من كل شيء يتعلق به القلب والجمع أعلاق وعلوق... والعُلقـة بضم العين كل ماتتبلغ به البهائم من ورق الشجر، وكل مايكتفى به من العيش، وما يتعلـل الإنسان به قبل الوجبة ، ويقال له في هذا الحال عُلقـة، ولم يبـق عنده علقـة: شـيء إلى غـير ذلك من المعـاني التي جاءت في المعجم(١).

وأقرب هذه المعاني إلى مانحن بصدده هو المعنى الأول الصداقة والحب اللازم للقلب ذلك أنه يشـمل كل مناسبة بين اثنين أو أكثر كالزوجين والأسرة والأرحام والأصدقاء والجيران والزملاء وغير ذلك من المسلمين، كما يشمل مايكون بين المسلم وغير المسلم من حقوق وواجبـات وصدق ووفاء والتزام وأداء إلى غـير ذلك. ومن هنـا نستطيع أن نصل إلى معنى عام في المراد بالعلاقـة بين المسلم وغير المسـلم بأنها: مايكون بينهما من عقود ومعاملات يترتب عليها لكل منهمـا حقوق وواجبات على كل منهما أن يسعى بهـا للآخر علـى الوجـه الأكمل وذلـك كمـا يقوم الصديق نحـو صديقـه والقريـب نحو قريبـه والجـار نحو جاره والزوج نحـو زوجه وهكذا. ومـن هذا المعنى يتبين أنهـا تشمل جميع الأمـور الدينية كالعبادات والدنيويـة كالمعاملات ونحوهـا، بل لو قلنا إنها تمتد إلى الآخرة كما جاء في القرآن الكريم لم نبعد عن هذا المعنى، ففي الآخرة ينادي أصحاب الجنـة أصحاب النار ﴿أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ

(١) المعجم الوسيط مادة علق ص٦٢٢ .

حقًا قالوا نعم فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين﴾[1] ﴿ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا إن الله حرمهما على الكافرين﴾[2] ﴿يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين ءامنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورًا فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب(١٣)ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الأماني حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور(١٤)فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا مأواكم النار هي مولاكم وبئس المصير﴾[3].

إلى غير ذلك من الآيات التي تبين أن العلاقة بين المسلم وغير المسلم علاقة عامة ودائمة تشمل جميع الأحوال والأمور الدنيوية وتمتد أيضًا إلى الآخرة ذلك أن الإسلام هو دين الله الذي ارتضاه ورسوله محمد ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين، ورسالته عامة للناس أجمعين، وكتابه المعجز القرآن الكريم حجة على جميع الخلق إلى يوم الدين، وأمة محمد ﷺ مطالبون بتبليغ الرسالة وأداء الأمانة إلى كل الناس، ومن هنا كان لابد من هذه العلاقة وذلك التواصل الدائم، وإذا كان ذلك محدودًا في صدر الإسلام أو عصوره الأولى حيث بعد المسافات وقلة الإمكانات، فقد أصبح الآن محتومًا في ظل ثورة الاتصالات وزوال المسافات حتى أضحى العالم كله كالقرية الواحدة تشابكت فيه العلاقات وتكاثرت المسئوليات، وتداخلت الحقوق والواجبات، فلم يعد هناك مجال للتباعد والتدابر، فأصبح لزامًا توضيح تلك العلاقات ومايترتب عليها من حقوق وواجبات، وهذا ما يحاوله هذا البحث ببيان أصول هذه العلاقة وأبعادها.

ب- المسلم: من اعتنق دين الإسلام فأقر بوحدانية الله تعالى وانقاد له بالطاعة والعبادة، وأخلص له الدين وتخلص من الشرك، لأن الإسلام كما عرفه الرسول ﷺ في

---

(١) سورة الأعراف : ٤٤.

(٢) سورة الأعراف : ٥٠ .

(٣) سورة الحديد : ١٣-١٥ .

حديث جبريل[1] «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» فهو إقرار باللسان وهو الشهادتان، وعمل بالأركان وهي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت وتصديق بالجنان وهو اليقين القلبي والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره حلوه ومره، وقد صدق جبريل على ذلك فقال: صدقت، ويجب أن يقوم ذلك على الإحسان والإتقان والإخلاص وهو «أن يعبد الله كأنه يراه فإن لم يكن يراه فإنه سبحانه وتعالى يراه»، «والمسلم أيضًا كما قال الرسول ﷺ: من سلم المسلمون من لسانه ويده»[2]، وفي كلمة جامعة هو إظهار الخضوع والقبول لكل ما أتى به محمد ﷺ وسائر الأنبياء من قبله، وهو الدين الذي ارتضاه الله تعالى لخلقه وأرسل به أنبياءه ورسله وأنزل به كتبه وبنزول القرآن الكريم وبعثة النبي ﷺ أصبح تامًا كاملاً كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾[3] فالمسلم من قام بهذه الأركان وما تتطلبه من أعمال لا تتم إلا بها كالطهارة والنية كما جاء في صحيح ابن خزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة جبريل عليه السلام وسؤاله النبي ﷺ عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وأن تتم الوضوء وتصوم رمضان قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال نعم»[4] وكذلك التحلي بمكارم الأخلاق التي جاء بها الإسلام وحث عليها، وجعلها الرسول ﷺ جوهر الرسالة والدين في قوله «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[5] وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: «كنت في مجلس فيه النبي ﷺ وسمرة وأبو أمامة فقال: إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام في شيء، وإن أحسن الناس إسلامًا أحسنهم خلقًا»[6] وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها

(1) متفق عليه.
(2) متفق عليه.
(3) سورة المائدة: ٣.
(4) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإيمان.
(5) موطأ مالك.
(6) رواه أحمد بإسناد صحيح: المتجر الرابح، حديث رقم ١٥٦٥ ص٧٤٩.

إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان»[1] وغير ذلك كثير فهذا هو الإسلام ومن يعتنقه ويلتزم مبادئه ويقوم بأركانه وأخلاقه ويسير على كتابه وسنة نبيه ﷺ فهو المسلم وهو الذي يحظى بمرضاة الله تعالى ويفوز بجنته ونعيمه قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾[2] وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[3] أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾ قال: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والإقرار بما جاء من عند الله، وهو دين الله الذي شرع لنفسه، وبعث به رسله، ودل عليه أولياءه، ولا يقبل غيره، وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك قال: «لم يبعث الله رسولاً إلا بالإسلام»[4] والمسلم هو الذي يؤمن بذلك ويستقيم كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلاَئِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ﴾[5] وكما جاء في حديث الرسول ﷺ الذي أخرجه أحمد وعبد بن حميد والدارمي والبخاري في تاريخه ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن سفيان الثقفي أن رجلاً قال: يارسول الله مرني بأمر في الإسلام لا أسأل عنه أحدًا بعدك قال ﷺ: «قل آمنت بالله ثم استقم، قلت: فما أتقى؟ فأوى إلى لسانه»[6] قال الترمذي حديث حسن صحيح. فذلك هو الإسلام الذي من صدقه ودخل فيه واتبع شريعته واستقام عليها كان مسلمًا، ومن كذب به وأنكره كان كافرًا، وتلك هي الفقرة التالية.

جـ- **غير المسلم**: هو الذي يجعل لله شريكًا أو أكثر، أو يتوجه بشيء من العبادة لغير الله تعالى، أو أن ينسب لله تعالى صاحبة أو ولدًا، أو يكفر بالملائكة أو الكتب السماوية أو الرسل أو بعض ذلك أو باليوم الآخر، أو ما أخبر الله تعالى عنه في القرآن الكريم، أو ينكر معلومًا من الدين بالضرورة كأركان الإسلام كلها أو بعضها أو ينافق

---

(1) متفق عليه .
(2) آل عمران آية ١٩.
(3) آل عمران آية ٨٥.
(4) فتح القدير للشوكاني، ج ١، ص ٣٢٦.
(5) سورة فصلت آية ٣٠.
(6) فتح القدير، ج ٤، ص ٥١٧.

فيظهر الإسلام ويبطن الكفر، أو يسب رسول الله ﷺ، أو دين الله تعالى، أو يستهزيء بكتاب الله تعالى أو يستحل ماحرم الله عز وجل، أو يحرم ما أحل الله، أو يذبح لغير الله، أو يدعو أو يستعين بغير الله، وفي كل ذلك وبعضه جاءت آيات القرآن الكريم من مثل قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا(١٥٠)أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[2] ويشمل ذلك من لا دين له كالملاحدة والشيوعيين، أو له دين سماوي سابق ولم يؤمن بمحمد ﷺ ورسالته وكتابه كاليهود والنصارى وهم أهل الكتاب، أو من يشبههم كالمجوس والصابئة والسامرة؟ وذلك أنهم نسبوا لله تعالى التثليث والأبوة لعزير وعيسى، أو عبدوا النار أو الكواكب من دون الله تعالى واستحلوا المحارم قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ(٧٢)لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3] وقال سبحانه: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ(٣٠)اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[4]. وقال سبحانه: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ(١)رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً(٢)فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ(٣)وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ

---

(١) النساء آية ١٣٦.

(٢) النساء آية (١٥٠/١٥١).

(٣) المائدة آية ٧٢/ ٧٣.

(٤) التوبة آية ٣٠/ ٣١.

﴿الْبَيِّنَـةُ﴾[1] وقال سبحانه عمن ينكر فريضـة الحج ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّـهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[2] وقـال سبحانه: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّـهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَـالُوا إِنَّا سَـمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًـا(١)يَهْدِي إِلَى الرُّشْـدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْـرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا(٢)وَأَنَّـهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَـا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلاَ وَلَدًا﴾[3] وهكذا فكل من عدا المسلم كافر مهما كـان أصله أو ديانته ومعتقده، ومع أن جميع هؤلاء كفار إلا أن أحكامهم في علاقة المسلم بهم مختلفة كما سيتضح بعد.

---

(١) البينة آية (١-٤).

(٢) آل عمران آية ٩٧.

(٣) الجن آية (١-٣).

المبحث الثاني
أصول العلاقة ومعالمها

تقوم العلاقة بين المسلم وغير المسلم على أصول ومبادئ وضحها الله تعالى في كتابه الكريم وبينها رسول الله ﷺ في سنته المطهرة وقام صحابته رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون لهم بإحسان بتطبيقها وتنفيذها وأضافوا إليها مايتفق معها مما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين، ثم جاء الفقهاء فبينوا ذلك بيانًا شافيًا، وهكذا جميع شأن المسلم وأحواله تقوم على مثل هذه الأصول والقواعد ولا تخرج عنها لهوى أو مزاج. ولكن في حدود الضرورات وتقدر بقدرها، ونبدأ ببيان هذه الأصول ثم نسعى إلى تفصيلها بعد.

أ) من القرآن الكريم:

١- تعتبر سورة الممتحنة من سور القرآن الكريم التي عنيت ببيان هذه العلاقة وتوضيح معالمها ففي صدرها يقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ(١)إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾[1] ثم ضرب للمؤمنين المثل من إبراهيم والذين آمنوا معه حيث تبرأوا من قومهم وأقاربهم الكافرين[2]، ثم فرق سبحانه بين المسالمين من الكافرين والمحاربين منهم فقال سبحانه: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ(٨)إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ

---

(١) الممتحنة آية (١-٣).

(٢) الممتحنة آية (٤-٦).

﴿دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1] فأثبت للمسالمين البر والعدل، ونفى عن المقاتلين ذلك ونهى عن موالاتهم واعتبر موالاتهم ظلمًا ومعصية. ثم حرم على المسلمين الإمساك بزوجاتهم الكافرات أو ترك المسلمات أزواجًا للكافرين[2] ثم بين لرسوله ﷺ متى يبايع النساء أو غيرهن فجعل الإيمان بالله وتوحيده وعدم الشرك به أول أسس هذه المبايعة، ليتبين المسلم من غيره[3] ثم اختتم السورة بمثل ما بدأها به من نهي المسلمين عن موالاة غير المسلمين فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾[4].

٢- وقال تعالى في صدر سورة التوبة: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ(١)فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ(٢)وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ(٣)إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ(٤)فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(٥)وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[5] ففي هذه الآيات والآيات التي بعدها بين الله تعالى كيف تكون العلاقة بين المسلم والمشرك ومتى يكون العهد ومتى ينقض العهد وكيف تكون ا لإجارة.. وهكذا.

---

(١) الممتحنة آية (٨/٩).

(٢) الممتحنة آية ١٠/ ١١.

(٣) الممتحنة آية ١٢.

(٤) الممتحنة آية ١٣.

(٥) التوبة آية ١-٦ والآيات بعدها أيضًا.

٣- وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[1] فبين الله تعالى في هذه الآيات بعض ضوابط قتال الكافرين، وأذن للمسلمين برد العدوان بمثله ونهاهم عن الاعتداء، وحثهم على ردع المعتدين حتى لا يفتنوا المسلمين واعتبر ذلك قصاصًا من المعتدين حتى ولو كان في الشهر الحرام، ومع هذا أمرهم بتقوى الله تعالى ونصرة دينه وبشرهم أنه معهم بنصره وتأييده.

٤- وقال تعالى في سورة التوبة: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ(٢٨)قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2] فبين الله تعالى تحريم المسجد الحرام على المشركين وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، وماذاك إلا لأن هؤلاء وأولئك لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يدينون دين الحق وهو الإسلام.

٥- وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ(١٥)وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[3] فقد أمر الله تعالى بقتال الكافرين

---

(١) البقرة آية ١٩٠- ١٩٤.

(٢) التوبة آية ٢٨/ ٢٩.

(٣) الأنفال ١٥/ ١٦.

المعتدين على المسلمين ونهى المسلمين عن التولي أمامهم وتوعد الفارين بأشد العذاب إلا إذا كان فراره تفننًا في القتال أو إعانة لفئة أخرى من المسلمين.

٦- وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(١) فأمر الله تعالى بقبولى السلام إذا طلبه الأعداء وهو السلام العادل القائم على قوة الحق وعدة المسلمين ورباطهم إلى غير ذلك من الآيات وهي كثيرة جدًا لا نستطيع ذكر جميعها بل إن هناك سور كاملة في هذا الموضوع كالأنفال والتوبة، لذا اكتفينا ببعضها كنماذج من القرآن الكريم وليست حصرًا لكل ماجاء فيه عن العلاقة.

ب) من السنة النبوية:

لما كانت السنة النبوية بيانًا للقرآن الكريم كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٢) فقد قام رسول الله ﷺ ببيان وتوضيح هذه العلاقة قولاً وفعلاً فمن ذلك:

١- أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن علي بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال رسول الله ﷺ: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فأتوني به، فخرجنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، قالت: مامعي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ماهذا ياحاطب؟ قال: لا تعجل علي يارسول الله، إني كنت امرًا ملصقًا في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين له قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني، فقال النبي ﷺ: صدق. فقال عمر: دعني أضرب عنقه، فقال: إنه شهد بدرًا، ومايدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال:

(١) الأنفال آية ٦١.

(٢) النحل آية ٤٤.

اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم، ونزلت ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء ... ﴾[1].

فبين ذلك أنه لا يجوز للمسلم أن يوالي الكافرين وأن يتودد إليهم ببعض أخبار المسلمين أو نحو ذلك بأي حال من الأحوال ومن أجل ذلك أنزل ا لله تعالى صدر سورة الممتحنة.

٢- ماروواه مسلم في صحيحه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر با لله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا فلهم ماللمهاجرين، وعليهم ماعلى المهاجرين، فإن أبوا يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم ا لله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبو فاستعن با لله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة ا لله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا[2] ذممكم وذمم أصحابكم أهون أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»[3] فهذا الحديث يبين عدة أمور هامة منها أن الحرب تقوم على تقوى الله والعدل فلا يجوز فيها غلول ولا غدر ولا

(١) متفق عليه، وانظر: فتح القدير ج٥، ص ٢١١.

(٢) تخفروا: تنقضوا العهد والذمام.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٤٦ طبع بولاق وانظر: سبل السلام للصنعاني، ج ٤، ص ٤٦.

خيانة ولا تمثيل ولا قتل للأطفال ولا النساء والشيوخ إلا إذا حملوا السلاح، كما تقوم على الدعوة والتخيير أولاً وقبل القتال بين ثلاثة أمور كل منها يحول دون القتال أولها الإسلام فإن قبلوه فالتحول من دار الكفر إلى دار الإسلام والهجرة، أو يكونون كالأعراب ويكون لهم ماللمهاجرين وعليهم ماعليهم، وليس لهم من الغنيمة والفيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. ثانيها: الجزية، فإن لم يقبلوا شيئًا من ذلك فالقتال ثالثها فلا يكون القتال إلا في النهاية وبعد التخيير والاضطرار إليه، ومع هذا وبعد القتال والحصار إن طلبوا السلم أو الذمة فلنقبل منهم ذلك.

٣- «وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان»(١) وقد أخرج الطبراني، أنه ﷺ لما دخل مكة أتى بامرأة مقتولة، فقال: «ماكانت هذه تقاتل»(٢).

٤- وعن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت رسول ا لله ﷺ يقول: «يجير على المسلمين بعضهم، ومافي الصحيحين وهو عن علي رضي الله عنه: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، زاد ابن ماجه من حديث علي أيضًا من وجه آخر: «ويجير عليهم أقصاهم» وفي الصحيحين من حديث أم هانيء بنت أبي طالب: «قد أجرنا من أجرت» فهذا دال على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى حر أوعبد مأذون أم غير مأذون(٣).

٥- وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلمًا» رواه مسلم. وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث ومنها «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»(٤).

٦- وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا» أخرجه البخاري وفي لفظ

(١) متفق عليه.
(٢) سبل السلام ج ٤ ص ٥٠.
(٣) انظر: سبل السلام ج ٤ ص ٦٠/ ٦١.
(٤) السابق ج ٤ ص ٦٣.

له «من قتل نفسًا معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله» وفي لفظ له تقييد ذلك «بغير جرم» وفي لفظ له «بغير حق»[1].

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه مسلم[2].

٨- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه يوم بدر «ارجع فلن أستعين بمشرك» رواه مسلم[3] إلى غير ذلك من الأحاديث وهكذا يكون رسول الله ﷺ قد بين بالقول والفعل كيف يتعامل المسلمون مع المشركين المقاتلين وغيرهم وكيف يجيرون من استجار منهم، وكيف يتعاملون مع اليهود والنصارى؟ وأين يقيم هؤلاء وأولئك؟ إلى غير ذلك من التفاصيل التي سيأتي بيانها بعد.

جـ- من أقوال الصحابة: ورد في تنظيم العلاقة بين المسلم وغير المسلم أقوال عن الصحابة رضوان الله عليهم، كلها تطبيق لسنة النبي ﷺ واتباع لها إلا مادعت المصلحة لإضافته عليها فأضافوه واتفقوا عليه حتى صار سنة متبعة لمن جاء بعدهم، وأجمع ماورد في ذلك مايسمى بالشروط العمرية نسبة إلى عمر ﷺ وولاته على الولايات الإسلامية ونحن هنا نوردها بنصها، ونترك التفاصيل والتعليق للمباحث التالية.

ا- قال عبدالله بن الإمام أحمد: حدثني أبوشرحبيل الحمصي عيسى بن خالد قال: حدثني عمر أبواليمان وأبوالمغيرة قالا: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم: «إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديرًا ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ماخرب من كنائسنا، ولا ماكان منها في خطط المسلمين، وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نؤوي فيها ولافي

---

(١) السابق ج ٤ ص ٦٩.

(٢) السابق ج ٤ ص ٦٨.

(٣) السابق ج ٤ ص ٤٩.

منازلنا جاسوسًا، وألا نكتم غشًّا للمسلمين، وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضربة خفيفًا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبًا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وألا نخرج صليبًاولا كتابًا في سوق المسلمين، وألا نخرج باعوثًا- قال: والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر- ولا شعانين[1]، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالخنازير ولا ببيع الخمور، ولا نظهر شركًا، ولا نرغب في ديننا ولا ندعو إليه أحدًا، ولا نتخذ شيئًا من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين، وألا نمنع أحداً من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجز مقادم رءوسنا ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئة من السلاح ولا نحمله ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلمًا في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط مانجد، ضمنا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق[2]. فكتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب ﷺ فكتب إليه عمر: «أن أمض لهم ما اسألوا، وألحق فيهم حرفين اشترطهما عليهم مع ماشرطوا على أنفسهم: ألا يشتروا من سبايانا، ومن ضرب مسلمة فقد خلع عهده، فأنفذ عبدالرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا

---

(١) هو اسم عيد من أعياد النصارى وانظر هذه الشروط في المغني لابن قدامه ج ٩ ص ٣٥٢-٣٥٣.

(٢) قال الدكتور صبحي الصالح: بمثل هذا انتهت عبارة العهد في تاريخ دمشق لابن عساكر ج١ ص ١٧٨ والعهد في هذه الرواية صادر من عمر إلا أنه يقتبس فيه جزءًا من رسالة بعث بها إليه النصارى. وجدير بالذكر أن صورة العهد هذه عند ابن عساكر رسالة إلى أبي عبيدة والي عمر على الشام. هامش أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٦٦٠.

الشرط وبهذه الرواية يكون عبدالرحمن بن غنم والروم قد تشاوروا على هذه الشروط واتفقوا عليها ثم كتبوها إلى أمير المؤمنين فأقرهم عليها وأضاف إليها ولهذا نسبت إليه لأنه لو لم يقرها لم يكن لها اعتبار، وذلك مثل تقريرات النبي ﷺ فإنها من السنة النبوية كالقول والفعل والترك، وعلى هذا لا يكون لاستغراب الدكتور صبحي الصالح محل حيث قال في تعليقه على هذا: «ولا يسعنا إلا أن نبدي استغرابنا من اشتراط المغلوبين على الغالب مايرتضونه من شروط، كأن الغالب في حاجة إلى موادعتهم، أما هم فيملون شروطهم عليه إن قبلوا أن يوادعوه»(1) فالمغلوبون لم يملوا شروطهم ولم يكن لهم دور في قبول الموادعة أو رفضها، وإنما هي سماحة الإسلام وعفو القادرين المنتصرين الذين سمحوا للمغلوبين بالتعبير عن أنفسهم وإبداء رغباتهم، ثم لما ظهر ذلك استشار فيه الوالي القائد أمير المؤمنين وانتظر ما يرد به عليه بالموافقة أو الإضافة أو المخالفة فينزلون على ذلك، وهذا ماحدث حيث أمرهم أمير المؤمنين عمر على ما انتهوا إليه من التفاهم وأضاف عليهم شرطين كما سبق، ومما يؤكد هذا ماذكره سفيان الثوري عن مسروق عن عبدالرحمن بن غنم قال: «كتبت لعمر بن الخطاب ﷺ حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه ألا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديرًا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا يجددوا ماخرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يؤوا جاسوسة ولا يكتموا غشًا للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركًا، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن يوقروا المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم، ولا يتكنوا بكناهم، ولا يركبوا السروج، ولا يتقلدوا سيوفًا ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزوا مقادم رءوسهم، وأن يلزموا زيهم حيثما كانوا وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يظهروا صليبًا ولا شيئًا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضربًا خفيفًا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا

(1) أحكام أهل الذمة ج٢ ص ٦٦٢ هـ ٢.

يخرجوا شعانين، ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ماجرت فيه سهام المسلمين، فإن خالفوا شيئًا مما شرطوه فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم مايحل من أهل المعاندة وا لشقاق».

وعن مسروق عن عبدالرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب ﷺ حين صالح نصارى أهل الشام «بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب لعبد ا لله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث في مدائننا ولا فيم حولها ديرًا ولا قلاية ولا كنيسة ولا صومعة راهب» فذكر نحوه[1].

٢- قال ابن القيم: وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها، فعن عبدخير قالى: رأيت عليًّا صلى العصر فصف له أهل نجران صفين، فناوله رجل منهم كتابًا فلما رآه دمعت عينه ثم رفع رأسه إليهم فقال: يا أهل نجران هذا وا لله خطي بيدي وإملاء رسول ا لله ﷺ، فقالوا يا أمير المؤمنين أعطنا مافيه، قال: ودنوت منه، فقلت: إن كان رادًّا على عمر يومًا فاليوم يرد عليه، فقال: لست براد على عمر شيئًا صنعه، إن عمر كان رشيد الأمر، وإن عمر أخذ منكم خيرًا مما أعطاكم، ولم يجر عمر ما أخذ منكم إلى نفسه إنما جره لجماعة المسلمين»، وعن الشعبي: أن عليًّا ﷺ قال لأهل نجران: «إن عمر كان رشيد الأمر، ولن أغير شيئًا صنعه عمر»، وقال الشعبي: قال على حين قدم الكوفة: «ماجئت لأحل عقدة شدها عمر»[2].

٣- وهكذا سار علي بن أبي طالب في خلافته على شروط عمر في العلاقة مع غير المسلمين. وعليها سار الأئمة من بعدهم، بل اتفقوا على أنه لا يجوز الخروج عليها ولا استبدال غيرها بها، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله : «ليس لإمام الوقت أن يصالح

(١) أحكام أهل الذمة ج٢ ص ٦٥٩-٦٦٣.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ٢ ص ٦٦٤، هامش ٢.

أهل الذمة بدون شيء من الشروط التي شرط عمر، وليس عليه أن يجدد تلك الشروط في حكمهم إذا انتقض عهدهم، بل يسعه الاكتفاء بتلك الشروط التي تضمنت «الإمساك عن الطعن في دين المسلمين، وأنهم إذا فعلوا ذلك حلت دماؤهم وأموالهم ولم يبق بيننا وبينهم عهد» وإنما كانت هذه الشروط العمرية جارية على أهل الذمة ولم يشترطها إمام الوقت لأن الأمة تلقوها بالقبول واحتجوا بها، وأنفذها بعد عمر الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة وعملوا بموجبها، فليس بإمام الوقت حاجة إلى تجديد اشتراطها لئلا يكون تجديده لها عبثا لا طائل تحته، أما ترك هذه الشروط العمرية وإهمالهاواستبدال غيرها بها رغم تلقي الأئمة له بالقبول، فهو تهاون بأمر من جعل الله الحق على قلبه ولسانه، وتمكين لأعداء الله من إظهار كلمة الكفر والخروج عن حد الصغار والطعن في دين الله، وإيذاء الله ورسوله وكتابه والمسلمين ولا ريب أن كل مايوجب الضرر العام في الدين أو الدنيا- كالطعن على الرسول ونحوه ينافي شرط عمر، وكل مالا يجوز للإمام أن يعاهدهم عليه- مع كونهم يفعلونه- فهو مناف لشرط عمر، كما أن كل مالا يجوز للمتبايعين والمتناكحين أن يتعاقدا مع وجوده فهو مناف للعقد، وإظهار الطعن في الدين لا يجوز للإمام أن يعاهدهم عليه- مع وجوده منهم- أعني مع كونهم ممكنين من فعله إذا أرادوا، وهذا مما أجمع المسلمون عليه، ولهذا بعضهم يعاقبون على فعله بالتعزير، وأكثرهم يعاقبون عليه بالقتل، وهو مما لا يشك فيه مسلم، ومن شك فيه فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[1].

د- من أقوال الفقهاء: لم تخرج أقوال الأئمة الفقهاء المشهورين عن هذه الشروط العمرية في تنظيم علاقة المسلمين بغيرهم، ولكنها تفاوتت من حيث الآثار التي تترتب على الإخلال ببعضها أو عدم الوفاء بها وهل ينتقض بذلك عقد الذمة أو لا ينتقض وهل ينتهي العهد معهم أو لا ينتهي على النحو التالي:

١- فمالك وأصحابه قالوا: ينتقض العهد بالقتال أو منع الجزية أو التمرد على الأحكام، أو إكراه المسلمة على الزنى أو التطلع على عورات المسلمين، قالوا: ومن

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ٢ ص٨٩١-٨٩٢، الصارم المسلول ٢١٤/ ٢١٥.

نقض عهده وجب قتله، ولم يسقط بإسلامه، قالوا: ومن سب منهم أحدًا من الأنبياء وجب قتله إلا أن يسلم، وأما قطع الطريق والسرقة ونحوهما فحكمه فيها حكم المسلمين، يقام عليه فيه الحد كما يقام على المسلمين، وليس ذلك من باب نقض العهد، قالوا: وأما رفع أصواتهم بكتابهم وركوب السروج وترك الغيار، وإظهار معتقدهم في عيسى ونحو ذلك مما لا ضرر فيه على المسلمين فإنما يوجب التأديب لا القتل، قالوا: وإذا ظهر نقض العهد من بعضهم فإن أنكر عليه الباقون وظهر منهم كراهية ذلك اختص النقض به، وإن ظهر رضاهم بذلك كان نقضًا من جميعهم فعلامة بقائهم على العهد إنكارهم على من نقض عهده[1].

٢- وأبو حنيفة وأصحابه قالوا: لا ينتقض العهد إلا بأن يكون لهم منعة- قوة- فيمتنعون من الإمام، ويمنعون الجزية، ولا يمكنه إجراء الأحكام عليهم، فأما إذا امتنع الواحد منهم عن أداء الجزية، أو فعل شيئًا من هذه الأشياء التي فيها ضرر على المسلمين أو غضاضة على الإسلام لم يصر ناقضًا للعهد، لكن من أصولهم أن مالا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والتلوط، وسب الذمي لله ورسوله وكتابه، ونحو ذلك إذا تكرر فعلى الإمام أن يقتل فاعله تعزيرًا، وله أن يزيد على الحد المقدر فيه إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ماجاء عن النبي ﷺ من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمونه القتل سياسة، وكان حاصله أن للإمام أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تغلظت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها، ولهذا أفتى أكثر أصحابهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يقتل سياسة[2].

٣- وقال الشافعي : وإذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب ،.. -وذكر الشروط- إلى أن قال: وعلى أن أحدًا منكم إن ذكر محمدًا ﷺ أو كتاب الله أو دينه بما لاينبغي أن يذكر به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع

---

(١) السابق ج٢ ص ٨٠٩.

(٢) أحكام أهل الذمة ج٢ ص ٨١٠.

المسلمين، ونقض ما أعطى من الأمان، وحل لأمير المؤمنين ماله ودمه كما تحل أموال أهل الحرب ودماؤهم، وعلى أن أحدًا من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنى أو اسم نكاح أو قطع الطريق على مسلم أو فتن مسلمًا عن دينه أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال أو دلالة على عورات المسلمين، أو إيواء لعيونهم فقد نقض عهده وأحل دمه وماله، وإن نال مسلمًا بما دون هذا في ماله أو عرضه لزمه فيه الحكم، ثم قال: فهذه الشروط لازمة إن رضيها فبها، فإن لم يرضها فلا عقد له ولا جزية[1].

ونص في الأم أيضًا: أن العهد لا ينتقض بقطع الطريق، ولا بقتل المسلم، ولا بالزنى بالمسلمة، ولا بالتجسس بل يحد فيما فيه الحد، ويعاقب عقوبة منكلة فيما فيه العقوبة، ولا يقتل إلا بأنه يجب عليه القتل».

٤- وأما الحنابلة فقد قال ابن القيم: قال شيخنا- ابن تيمية: وأقوال أحمد كلها نص في وجوب قتل كل من ذكر شيئًا يعرض به بذكر الرب تبارك وتعالى مسلمًا كان أو كافرًا، وفي أنه- الكافر- قد نقض العهد، وليس عنه في هذا اختلاف، وكذلك ذكر عامة أصحابه متقدمهم ومتأخرهم لم يختلفوا في ذلك، إلا أن القاضي في المجرد ذكر الأشياء التي يجب على أهل الذمة تركها وفيها ضرر على المسلمين وآحادهم في نفس أو مال، وهي: الإعانة على قتال المسلمين وقتل المسلم والمسلمة، وقطع الطريق عليهم، وأن يؤوى على المسلمين جاسوسة وأن يعين عليهم بدلالة مثل أن يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، وأن يزني بمسلمة، أو يصيبها باسم نكاح، وأن يفتن مسلمًا عن دينه، قال فعليه الكف عن هذا شرط أو لم يشرط، فإن خالف انتقض عهده[2].

وقال في موضع آخر: لفظ القاضي في التعليق: مسألة: إذا امتنع الذمي من بذل الجزية ومن جريان أحكامنا عليها صار ناقضًا للعهد، وكذلك إذا فعل مايجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم في مال أو نفس وهي ثمانية أشياء: الاجتماع على قتال المسلمين، وألا يزني بمسلمة، ولا يصيبها باسم نكاح، ولا يفتن

---

(١) الأم ج ٤ ص ١٠٩،١١٨.

(٢) أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٧٩٧، الصارم المسلول ص٥.

مسلمة عن دينه، ولا يقطع عليه الطريق، ولا يؤوى للمشركين عينًا، ولا يعاون على المسلمين بدلالة- أعني لا يكاتب المشركين بأخبار المسلمين- ولا يقتل مسلمًا، وكذلك إذا فعل مافيه إدخال غضاضة ونقص على الإسلام وهي أربعة أشياء ذكر الله وكتابه ودينه، ورسوله بما لا ينبغي، سواء شرط عليهم الإمام أنهم متى فعلوا ذلك كان نقضًا لعهدهم أو لم يشرط في أصح الروايتين؟ نص عليها في مواضع[1].

ومن هذه الأقوال يتبين أن هناك اتفاق بين الفقهاء على بعض الشروط واختلاف على بعضها، وسيتضح بيان ذلك فيما بعد.

---

(١) أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٨٠١/ ٨٠٢، المغني ج ٩، ص ٣٥٢.

المبحث الثالث

تنوعها واختلافها وتنظيمها

والمقصود بذلك أن علاقة المسلم بغير المسلم تختلف وتتنوع باختلاف ذلك الغير، لأن منهم المشرك، ومنهم الكتابي، ومنهم المحارب، ومنهم المسالم ومنهم المواطن، ومنهم الزائر، فكان لكل من هؤلاء أسلوب من العلاقة يختلف عن أسلوبها مع الآخرين، لذا اقتضى هذا الاختلاف أن نقسم غير المسلمين إلى نوعين رئيسيين باعتبار العلاقة هما المحارب وغير المحارب ثم تأتي باقي الأنواع مندرجة تحت هذين القسمين الرئيسيين، فلنبين كيف تكون العلاقة مع كل نوع في ضوء النصوص السابقة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وأقوال الصحابة والفقهاء على النحو الآتي:

أولاً: المحاربون:

وبادئ ذي بدء نقول إن الحرب في الإسلام دفاعية لا هجومية فهي لم تفرض إلا بعد الفترة المكية وجاء في الإذن بها قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ(٣٩)الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾[١] فقد أذن الله للمسلمين المعتدى عليهم المظلومين المخرجين من ديارهم ظلمًا وعدوانًا وبسبب الإيمان أن يقاتلوا وسوف ينصرهم الله تعالى. وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ(١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾[٢] وقال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٣] وهكذا فهي حرب دفاعية ووقائية

---

(١) الحج آية ٣٩/ ٤٠.

(٢) البقرة آية ١٩٠/ ١٩٣.

(٣) البقرة آية ١٩٤.

ورد للعدوان ودعوة للإسلام، وقد علمنا من حديث رسول ا لله ﷺ السابق أنه أمر أمير الجيش أن يخيرهم قبل القتال بين الإسلام أو دفع الجزية فإن قبلوا أية منهما كف عنهم وعصموا دماءهم وأموالهم، وإن أصروا على الثالثة وهي القتال فليستعن با لله عليهم، ثم إن أرادوا بعد القتال السلام أجابهم إليه، ومن هنا يتبين أن العلاقة تقوم على عدة أسس هي:

١- حقهم في الدعوة إلى الله والإسلام قبل كل شيء.

٢- حقهم في عقد الذمة- على خلاف في ذلك- ودفع الجزية.

٣- حقهم في حقن دمائهم وأموالهم إذا قبلوا الإسلام أو الجزية.

٤- عدم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا إذا حملوا السلاح.

٥- حقهم في الصلح والسلم إذا طالبوا به[1].

٦- فإذا لم يقبلوا شيئًا من ذلك وأصروا على القتال كانوا معتدين ووجب قتالهم وفي هذا يقول ابن رشد:

فأما الذين يحاربون فاتفقوا على أنهم جميع المشركين لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّه﴾،... وأكثر العلماء- الأئمة الأربعة- على أن الإمام مخير في الأسارى- بعد القتال- في خصال: منها أن يمن عليهم، ومنها أن يستعبدهم ومنها أن يقتلهم، ومنها أن يأخذ منهم الفداء، ومنها أن يضرب عليهم الجزية- عند أبي حنيفة ومالك- وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير، وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة... والقتل إنما يجوز إذا لم يكن يوجد بعد تأمين، وهذا مالا خلاف فيه بين المسلمين.. وكذلك لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم، ولا قتل نسائهم مالم تقاتل المرأة والصبي.. واختلفوا في أهل الصوامع والعميان والزمنى والشيوخ الذين لا يقاتلون والمعتوه والحراث والعسيف- الأجير- وشرط الحرب بلوغ الدعوة باتفاق أعني أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة وذلك شيء

(١) انظر: هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ص ٢٣٩.

(٢) الإسراء آية ١٥.

مجتمع عليه من المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٢] وأما هل يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب، فإنهم اختلفوا في ذلك فمنهم من أوجبها، ومنهم من استحبها، ومنهم من لم يوجبها ولا استحبها... فأما هل تجوز المهادنة فإن قومًا أجازوها- وعليه مالك والشافعي وأبوحنيفة- ابتداء من غير سبب إذا رأى الإمام ذلك مصلحة للمسلمين، وقوم لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام من فتنة أو غير ذل إما بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية إذا كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم وهم بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين، وإما بلا شيء يأخذونه منهم، وكان الأوزاعي يجيز أن يصالح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة: فتنة أو غير ذلك من الضرورات[١].

ومن هذا يتبين ماذكرناه من أسس ومعالم هذه العلاقة التي يقوم معظمها على التسامح والتفاهم والدعوة إلى الله وعدم اللجوء إلى القتال إلا إذا أصروا عليه واعتدوا على المسلمين، ومع هذا وأكثر فقد رأينا جمهور المسلمين يجيز التصالح معهم ابتداء سواء دفعوا شيئًا أو لم يدفعوا كما يجيزه في حالات الضرورة مع دفع شيء من المسلمين إليهم لكثرة العدو وقوته على المسلمين، وهذا وإن كان رأيًا لبعض أئمة المسلمين وليس جمهورهم فإنه أولى للأخذ به في مثل بعض الظروف المعاصرة ارتكابًا لأخف الضررين، كما أن في رأي الجمهور في جواز الصلح ابتداء وبدون مقابل متسعًا للخروج من الأزمات الراهنة. قال ابن رشد: «وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام ذلك مصلحة: مالك والشافعي وأبوحنيفة إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله ﷺ الكفار عام الحديبية»[٢].

وهكذا نجد الكفة الراجحة في العلاقة بين المسلمين وغيرهم في حالة الحرب أقرب إلى التصالح والسلام منها إلى الحرب والصدام، ويعتبر صلح الحديبية بين رسول ا لله ﷺ

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد باختصار ج ٢ من ص ٧٣٦ إلى ص ٧٤٨ والمغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٤١، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣ .

(٢) السابق ج ٢ ص ٧٤٨، والمغني ج ٩ ص ٢٩٧-٢٩٨، وانظر أيضًا شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص١٢٢-١٢٦.

والمشـركين نموذجًا في هذا المجال، حيث قدم رسول الله ﷺ وأصحابه من المدينة يريدون أداء العمرة بمكة فمنعهم المشركون ودارت بينهما مفاوضات وحبس المشركون عثمان بن عفان مندوب رسول الله ﷺ إلى المشركين فبايع الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله ﷺ على القتال وهي بيعة الرضوان التي رضي الله تعالى فيها عنهم أجمعين بقوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[1]. ثم أرسلت قريش مندوبها سهيل بن عمرو الذي وقع مع الرسول ﷺ وثيقة الصلح بين المسلمين والمشركين، والتي كان ظاهرها تشدد المشركين وتساهل النبي ﷺ، وكان باطنها فتحًا مبينًا للإسلام والمسلمين كما سماه الله تعالى في سورة الفتح، وهذه بعض نصوص الصلح ومضمونه:

دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وقال له: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل: أمسك لا أعرف الرحمن الرحيم، بل اكتب باسمك اللهم. قال رسول الله ﷺ: اكتب باسمك اللهم. ثم قال: اكتب هذا ماصالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو فقال سهيل: أمسك، لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك فقال رسول الله ﷺ: اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله... ثم كتبت العهدة من الطرفين وفيها أنهما تهادنا عشر سنين- في رأي أكثر كتاب السيرة، وسنتين في قول الواقدي- وأن من أتى محمدًا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشًا من رجال محمد لم يردوه عليه، وأنه من أحب من العرب محالفة محمد فلا جناح عليه، ومن أحب محالفة قريش فلا جناح عليه، وأن يرجع محمد وأصحابه عن مكة عامهم هذا على أن يعودوا إليها في العام الذي يليه فيدخلوها ويقيموا بها ثلاثة أيام ومعهم من السلاح السيوف في قربها ولا سلاح غيرها»[2] وهذا الصلح بنصوصه هذه تؤكد ماسبق أن بيناه أن الإسلام دين سلام لا يحارب أصحابه إلا حين تفرض

---

(١) الفتح آية ١٨ .

(٢) حياة محمد د. هيكل ص ٣٦٣.

عليهم الحرب وحين يحاربون يتوخون العدل والرحمة فلا يقتلون امرأة ولا صبيًا ولا شيخًا ولا يقتلون إلا المقاتل حامل السلاح عليهم، ولا يقاتلون أحدًا إلا بعد دعوته إلى الإسلام أو الجزية فيأبى هذا وذاك، وإذا دعوا إلى الصلح والسلم قبلوه وأجابوا أهله وحقنوا بذلك الدماء والأموال، وهم على عهدهم حسب المدة المتفق عليها أو بدون مدة لو كان العقد مطلقًا، وأنهم لا ينقضون العهد إلا إذا نقضه أعداؤهم، وإن أرادوا نقضه لأي سبب فلابد أن ينذروا الأعداء بذلك كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾[1].

ثانيًا: المسالمون:

وهؤلاء إما أن يقيموا مع المسلمين في بلادهم، وإما أن يترددوا عليها للتجارة معهم، أو لزيارة أهلهم. أما المقيمون فيسمون أهل الذمة وهم الذين يتعاقدون مع المسلمين على الإقامة معهم في دارهم بشروط معينة وتجري عليهم أحكام الإسلام، وفي مقابل ذلك يتمتعون بحقوق كثيرة أهمها: حفظ نفوسهم ودينهم وأموالهم كما سنبين بعد، وغير المقيمين هم أهل الهدنة أو الأمان [قال ابن القيم: الكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف أهل ذمة وأهل هدنة وأهل أمان، وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابًا «فقالوا باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة، ولفظ الذمة والعهد» يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ «الصلح» فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد ...] ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء: أهل الذمة عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤ لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم ا لله ورسوله بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم سواء كان الصلح على مال أو غير مال لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة، وأما المستأمن فهوالذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة

---

(١) الأنفال آية ٥٨.

أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبو حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به ولم يعرض له قبل وصوله إليه فإذا وصل إليه عاد حربيًا كما كان»[1].

ومن هذا يتبين أن الإسلام يصون دماء وأموال جميع الناس ولا يكره أحدًا على الدخول فيه بل يجير من يستجير، ويؤمن من يطلب الأمان، ويمكنه من قضاء حاجته من رسالة أو زيارة أو تجارة في بلاد المسلمين، كما يمكنه من العودة إلى بلده- دار الحرب- آمنًا على نفسه وماله، أما من رغب في الإقامة في دار المسلمين وجريان أحكام الإسلام عليه فإنه يزيد عن أولئك امتيازات أخرى ويتحمل في سبيل ذلك مايسمى بالجزية، وفي ضوء النصوص السابقة من القرآن الكريم والسنة النبوية والشروط العمرية وأقوال الفقهاء نستطيع أن نتبين ما لأهل الذمة من حقوق وما عليهم من واجبات كما يلي:

أ- حقوق أهل الذمة «غير المسلمين المقيمين في ديار الإسلام»[2] يتمتع هؤلاء المقيمون غير المسلمين بحقوق كثيرة على النحو التالي:

١- دماؤهم وأنفسهم معصومة.

٢- أموالهم مصونة محفوظة.

٣- حرية التدين وممارسة العبادة.

٤- لهم النصر والمناصرة على أعدائهم.

٥- لهم النصح والنصيحة دون البر والإثم.

---

(١) أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٥ ٤٧/ ٤٧٦، وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه» صحيح البخاري ٧/ ٤٨ ط الخيرية.

(٢) انظر في ذلك شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ١٢٨-١٣٨.

٦- للمظلوم منهم النصر على الظالم حتى يسترد حقه.

٧- الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

٨- مواليهم وبطانتهم كأنفسهم في البر.

٩- من خرج منهم آمن ومن قعد آمن إلا من ظلم وأثم.

وأما الواجبات فأهمها:

١- أنهم على أمرهم الذي كانوا عليه قبل الإسلام أمة واحدة يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٢- عليهم أن ينفقوا مع المؤمنين ماداموا محاربين (وقد استعيض عن هذا بالجزية).

٣- لا يخرج أحد منهم إلا بإذن النبي ﷺ ثم الإمام من بعده.

٤- على أهل الذمة نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم.

٥- عليهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة أو العقد.

٦- عليهم النصح والنصيحة والنصر للمظلوم.

٧- لا يجيرون قريشًا ولا من نصرها.

٨- عليهم النصر على من دهم يثرب.

٩- إذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه.

تلك أهم الحقوق والواجبات التي أخذت من وثيقة رسول الله ﷺ مع اليهود بالمدينة عند هجرته ﷺ إليها وهي نموذج يحتذى في التعايش والتعامل مع غير المسلمين في ديار المسلمين وهذا نصها: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم: أنهم أمة واحدة من دون الناس المهاجرون من قريش على ربعتهم[1] يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم[2] بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم

(١) ربعتهم: استقامتهم وأمرهم الذي كانوا عليه.

(٢) العاني: الأسير.

الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ثم ذكر كل بطن من بطون الأنصار وأهل كل دار: بني الحارث وبني ساعدة وبني جشم وبني النجار، وبني عمرو بن عوف، وبني النبيت، إلى أن قال: وأن المؤمنين لا يتركون مفرحًا[1] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل[2]، ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة[3] ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعًا ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمنًا في كافر، ولا ينصر كافرًا على مؤمن، وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصَر عليهم وأن سَلْمَ المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دوق مؤمن في قتال في سبيل الله إلاعلى سواء وعدل بينهم، وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضًا، وأن المؤمنين يبيء[4] بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله ، وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفسه ولا يحول دونه على مؤمن وأنه من اعتبط[5] مؤمنًا قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه، وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا[6] ولا يؤويه وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل، وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ[7] إلا نفسه وأهل بيته، وأن ليهود بني النجار ويهود بني الحارث ويهود بني ساعدة ويهود بني جشم ويهود بني الأوس ويهود بني ثعلبة ولجفنة ولبني الشطيبة مثل ماليهود بني عوف، وأن

---

(١) المفرح: المثقل بالدين والعيال.

(٢) العقل: الدية.

(٣) دسيعة: طبيعة.

(٤) يبيء: يعود ويبوء ويقتل به.

(٥) اعتبطه: قتله بلا جناية منه.

(٦) محدثًا: جانيًا .

(٧) يوتغ: يهلك.

موالي ثعلبة كأنفسهم، وأن بطانة يهود كأنفسهم، وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ، وأنه لا يتحجر[1] على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم، وأن الله على أبر هذا، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين، وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها، وأنه ماكان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وأنه لا تجار قريش ولامن نصرها، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم، وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل مالأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق مافي هذه الصحيفة وأبره وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأن من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى»[2]. هذه هي وثيقة رسول الله ﷺ التي كتبها ليهود المدينة وأرسى بها قواعد العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، وكل من يقيم في ديار الإسلام وهي نموذج عالٍ في العقود ومبادئ سامية في العلاقة يجب أن تكون أساسًا لأي علاقة تقوم بيننا وبين غير المسلمين، وقد سبق بها المسلمون جميع المنظمات الدولية والإقليمية التي تحاول وضع قواعد لهذه العلاقة حتى يتعايش الجميع في سلام ولو أراحوا أنفسهم وأخذوا بها لتحقق لهم ولنا مايريد الجميع من الأمن والسلام يقول الدكتور هيكل: هذه هي الوثيقة السياسية التي وضعها محمد ﷺ منذ - ألف وأربعمائة سنة[3]- والتي تقرر حرية

---

(١) يريد: لا يلتئم جرح على ثأر.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ١١٥-١١٨. وحياة محمد. د. هيكل ص ٢٢١-٢٢٣.

(٣) في النص ألف وثلاثمائة وخمسين- زمن كتابته.

العقيدة وحرية الرأي وحرمة المدينة وحرمة الحياة وحرمة المال وتحريم الجريمة، وهي فتح جديد في الحياة السياسية والحياة المدنية في عالم يومئذ[١]، هذا العالم الذي كانت تعبث به يد الاستبداد وتعبث فيه يد الظلم فسادًا[٢]، ولئن لم يشترك في توقيع هذه الوثيقة بعض اليهود من بني قريظة وبني النضير وبني قينقاع فإنهم مالبثوا أن وقعوا بعد قليل بينهم وبين النبي ﷺ صحفًا مثلها، وكذلك أصبحت المدينة وماوراءها حرمًا لأهلها، عليهم أن ينضحوا عنها، ويدفعوا كل عادية عليها، وأن يتكافلوا فيما بينهم لاحترام ما قررت هذه الوثيقة فيها من الحقوق ومن صور الحرية»[٣].

ولئن كانت صحيفة رسول الله ﷺ قد أجملت الحقوق والواجبات على نحو مارأينا فإن الشروط العمرية وأقوال الفقهاء قد تولتها بالتفصيل والبيان وهي في أصولها لم تخرج عما وضعه النبي ﷺ. ونستطيع تقسيم هذه التفاصيل إلى المجالات الآتية وهي تشمل جميع مجالات الحياة.

أ- في مجال العبادات:

١- لهم أن يقيموا عباداتهم في الكنائس والصوامع والبيع الموجودة فعلاً قبل عقد الذمة أو التي اتفقوا في عقد الصلح على إقامتها، ولكن عليهم أن يراعوا مشاعر المسلمين فلا يرفعون صليبًا ولا يضربون ناقوسًا إلا ضربًا خفيًا في جوف الكنائس، ولا يرفعون أصواتهم في الصلاة، ولا يظهرون الصليب والكتاب في طرق المسلمين، ولا يجتمعون في أعيادهم كما يفعل المسلمون في عيدي الفطر والأضحى، ولا يظهرون شركًا ولا يرغبون في دينهم ولا يدعون إليه أحدًا، ولا يمنعون أحدًا من أقاربهم أراد الدخول في الإسلام.

٢- بالنسبة لدور العبادة إن كانت الأرض قد فتحت عنوة فليس لهم إحداث دور جديدة فيها أما إن كانت قد فتحت صلحًا فعلى ماتصالحوا عليه فإن كانوا قد كتبوا

---

(١) هكذا يقول والحق أنها صالحة إلى عالم اليوم والمستقبل وإلى يوم الدين.

(٢) وما أشبه عالم اليوم بذلك العالم الماضي بل أكثر.

(٣) حياة محمد ص ٢٢٣.

في الصلح البناء جاز وإلا فلا[1] ومثل الكنيسة مايلحق بها من الدير والقلاية وصومعة الراهب[2].

٣- والموجود من هذه الدور على المسلمين أن يحموه ويدافعوا عنه كما قال الله تعالى في آية الإذن بالقتال ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[3] قال ابن القيم: «أخبر سبحانه أنه لولا دفعه الناس بعضهم ببعض لهدمت هذه الأمكنة التي كانت محبوبة له قبل الإسلام وأقر منها ما أقر بعده وإن كانت مسخوطة له، كما أقر أهل الذمة وإن كان يبغضهم ويمقتهم ويدفع عنهم بالمسلمين مع بغضه لهم»، وقال الحسن: «يدفع عن مصليات أهل الذمة بالمؤمنين»[4].

٤- ولا يمنعون المسلمين من النزول بكنائسهم ليلاً أو نهارًا، وعليهم أن يوسعوا أبوابها للمارة وابن السبيل.

ب- في الحياة الاجتماعية:

وهي أمور محل اختلاف باختلاف الزمن وتطور الحياة حتى أصبحت مختلطة بينهم وبين المسلمين فمثلاً: كان في الشروط أن:

١- عليهم أن يلتزموا زيًا مخالفًا لزي المسلمين حتى يتميزوا عنهم ويعرفوا، فلا يتشبهون بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم، ولا يتكلمون بكلامهم، ولا يكتنون بكناهم وعليهم أن يجزوا مقادم رءوسهم، ولا يفرقون نواصيهم، كما عليهم أن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا ينقشون خواتمهم بالعربية، ولا يركبون السروج. وقد اختلطت جميع هذه المظاهر بين المسلمين وغير المسلمين و لم يعد لهؤلاء وأولئك مايميزهم عن الآخرين وبخاصة في العصر

(١) أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٦٧٦.

(٢) الدير للنصارى خاصة يبنونه للرهبان خارج البلد والقلاية يبنيها رهبانهم مرتفعة كالمنارة ولا تكون إلا لواحد أما الدير فيجتمعون فيه والصومعة كالقلاية تكون للراهب وحده.

(٣) الحج آية ٤٠.

(٤) أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٦٦٧.

الحديث.

٢- يتناكحون فيما بينهم، ويحل للمسلم أن يتزوج من نسائهم، ولا يحل لأحد منهم أن يتزوج مسلمة لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[2].

٣- إذا تزوج المسلم من الكتابية لم يمنعها من ممارسة عبادتها والبقاء على عقيدتها، والقسم بينها وبين أزواجه الأخريات، وعليها أن تغتسل ولا تخرج إلا بإذنه.

٤- عليهم أن يضيفوا المسلم العابر ثلاثة أيام ويطعموه من أوسط مايجدون.

٥- عليهم أن يوقروا المسلمين في مجالسهم، ويقوموا لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس.

٦- لا يسلم المسلم عليهم، وإن سلموا عليه أجابهم بمثله.

٧- وإذا التقوا في طريق اضطرهم المسلم إلى أضيقه.

٨- لا يرتفعون بمبانيهم على مباني المسلمين حتى لا يطلعوا عليهم[3].

وهذه الأمور كلها وإن كانت شرعية وضمن الشروط العمرية إلا أنه بمرور الزمن وتفكك الدولة الإسلامية وضعف شعوبها وتعرضها لهجمات الصليبيين والتتار ثم الاحتلال والاستعمار التام وما صاحب ذلك من فرض سياسة الأقوى وقيمه وثقافته وشروطه لم يعد للمسلمين شوكة، ولم يعد لهذه الشروط وجود، ولا نبالغ إذا قلنا إن هذه الشروط انعكست على المسلمين وأصبحت في يد الآخرين لا في أيديهم حتى وصلنا إلى الحد الذي أجاز فيه الأوزاعي وغيره أن نصالحهم وندفع لهم شيئة من أموالنا

---

(١) المائدة آية ٥.

(٢) النساء آية ١٤١.

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٠٤.

عند الضرورة، أو نصالحهم مطلقة وبلا شروط إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك وهو رأي الجمهور كما سبق وفي هذا الإطلر فإن عيادة مرضاهم جائزة وقد فعلها النبي ﷺ لما في ذلك من حسن الخلق والجوار الذي رغب فيه الإسلام، كما يجوز المشاركة في تشييع جنائزهم، كما تجوز تعزيتهم على الصحيح، وكذلك تهنئتهم بالزواج والولد وقدوم الغائب والعافية والسلامة من المكروه أما الأعياد فلا تجوز التهنئة فيها لأنها من شعائر الدين[1]، وفي العصر الحديث والأيام الحاضرة أصبحت هذه التهنئة شيئًا مقررًا وأصبحت أعيادهم تنقل في بلاد المسلمين عبر القنوات التلفازية ويحضرها مندوبون عن رئيس الدولة من كبار شخصيات المسلمين مما يؤكد ما قلناه من قبل إن الموازين والشروط قد انقلبت.

ج- المعاملات المالية:

ا- كما بينا من قبل فإن أموالهم معصومة كدمائهم، ويجوز لهم مشاركة المسلمين في جميع الأنشطة التجارية والزراعية والصناعية بالبيع والشراء والسلم والصرف وا لإجارة والشركة والحوالة والرهن إلى غير ذلك من الأمور، إلا أنه عند المشاركة يجب أن تكون الولاية أو إذن التصرف فيها للمسلم، وعليهم في كل ذلك نصف العشر إن كانوا أهل ذمة والعشر إن كانوا أهل هدنة[2]. ويتوارثون فيما بينهم، ويوصي بعضهم إلى بعض، ويقف بعضهم على بعض مالم يكن ذلك للإضرار بالمسلمين، وفي هذا الإطار يتبايعون فيما بينهم الخمر والخنزير، ولا يجاورون بهما أسواق المسلمين.

٢- ويجوز لهم أن يتولوا جميع الوظائف والأعمال ماعدا الوزارات والولايات العامة كالقضاء والجهاد، وكذلك لهم أن يمارسوا أنواع الاحتراف والاكتساب، وقيل لا يجوز لهم أن يتولوا شيئًا من أعمال المسلمين، وللجمع بين الأمرين نقول إن وجد من المسلمين من يقوم بهذا العمل لم يجز تفضيل الآخر عليه، وإن لم يوجد فلا مانع من توليهم وإلا تعطلت الأعمال، وهم الآن يتولون الكثير من الأعمال والمصانع التي لا

(١) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٠٠- ٢٠٥.
(٢) أحكام أهل الذمة ص ١٤٠-١٤٩.

يجيدها المسلمون، ولو لم يتولوها لتوقفت حياة المسلمين في كثير من المصالح وفي مقدمتها النفط ومشتقاته، وقد ولاهم كثير من خلفاء المسلمين كثيرًا من الوظائف وحين يشتد الخوف منهم كانوا يعزلونهم.

٣- وعليهم أداء الجزية عن القادرين منهم وهم الشباب في سن القتال أما الشيوخ والنساء والأطفال فلا جزية عليهم[١]، وهي مال بسيط أخف من كثير من ضرائب اليوم، والفقهاء مختلفون في مقدارها والأولى تركها لتقدير الإمام يزيد فيها أو ينقص مراعاة للغنى والفقر وإن كان الفقهاء قدروها بأربعة دنانير في العام وأقلها دينار وإن كان منهم ضعيف خفف عنه بقدر مايراه الإمام[٢] فهي إذن ضريبة رمزية في مقابل إقامتهم وحماية أرواحهم وأموالهم، كما أن عليهم خراج الأرض الخراجية أو العشرية ، ونصف العشر في التجارة، والمسلمون مأمورون بالرفق في أخذ كل ذلك ولا يحل تكليفهم مالا يقدرون عليه ولا تعذيبهم على أدائها ولا حبسهم ولا ضربهم[٣].

د- القضاء:

١- الأصل في ذلك أن النزاع إذا كان بين مسلم وغير مسلم كان القاضي مسلمًا.

٢- وإذا كان النزاع بين ذميين وتحاكموا إلى القاضي المسلم حكم بينهم بالشريعة الإسلامية.

٣- ويجوز أن يكون لهم قضاء خاص بهم يعين الإمام لهم قاضيًا منهم يتحاكمون إليه، قال تعالى **﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾**[٤] وقال تعالى: **﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾**[٥] قال الشوكاني:

---

(١) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٤٢ وكذلك المجنون والمعتوه.

(٢) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٦ بتصرف.

(٣) السابق ص ٣٤، وفي الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ويمنع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسبب أو أذى، ويؤدب عليه من خالف فيه، ص ٣٠٤.

(٤) المائدة آية ٤٢.

(٥) المائدة آية ٤٩.

«فيه تخيير لرسول الله ﷺ بين الحكم بينهم والإعراض عنهم» وقد استدل به على أن حكام المسلمين مخيرون بين الأمرين، وقد أجمع العلماء على أنه يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذمي إذا ترافعا إليهم، واختلفوا في أهل الذمة إذا ترافعوا فيما بينهم، فذهب قوم إلى التخيير، وذهب آخرون إلى الوجوب وقالوا: إن هذه الآية منسوخة بقوله ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وبه قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبدالعزيز والسدي وهو الصحيح من قول الشافعي، وحكاه القرطبي عن أكثر العلماء»[1].

هـ- في الأمن الداخلي والخارجي:

وهي نواقض عقد الذمة والأمان والعهد.

١- لا يؤون في كنائسهم ولا منازلهم جاسوسًا.

٢- ولا يكاتبون الكفار بأخبار المسلمين.

٣- ولا يكتمون غشًا للمسلمين.

٤- ولا يركبون السروج ولا يتخذون شيئًا من السلاح ولا يتقلدون السيوف.

٥- من ضرب مسلمًا فقد خلع عهده.

٦- من سب الله تعالى أو رسوله أو كتابه أو دينه فقد نقض عهده.

٧- من زنى بمسلمة أو سرق أو قطع الطريق فقد نقض عهده.

قال ابن القيم نقلاً عن القاضي في التعليق: مسألة: إذا امتنع الذمي من بذل الجزية، ومن جريان أحكامنا عليهم صار ناقضة للعهد، وكذلك إذا فعل مايجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم في مال أو نفس وهي ثمانية أشياء: الاجتماع على قتال المسلمين، وألا يزني بمسلمة ولا يصيبها باسم نكاح، ولا يفتن مسلمًا عن دينه، ولا يقطع عليه الطريق، ولا يؤوي للمشركين عينًا، ولا يعاون على المسلمين بدلالة أعني- لا يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، ولا يقتل مسلمًا، وكذلك

---

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٤٢.

إذا فعل مافيه إدخال غضاضة ونقص على الإسلام وهي أربعة أشياء ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي سواء شرط عليهم الإمام أنهم متى فعلوا ذلك كان نقضاً لعهدهم أو لم يشرط في أصح الروايتين»[1] وللفقهاء اختلاف في بعض ذلك حكاه ابن القيم بعد ذلك[2] فأين هذا مما يحدث في فلسطين والسودان ولبنان واريتريا ويوغسلافيا والشيشان...

٨- وما يتصل بذلك أنهم لا يدخلون بلاد الحجاز ولا يقيمون بها، ولا يدفنون فيها. وقيل هذا الحكم يعم جزيرة العرب كلها، وقيل خاص بالحرمين[3]. قال ابن القيم: قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾، وعن أبي هريرة ﷺ قال: «بينما نحن في المسجد خرج علينا النبي ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس، فقام النبي ﷺ فناداهم فقال: يامعشر اليهود أسلموا تسلموا، فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ ذلك أريد، فقال: أسلموا تسلموا، قالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال ذلك أريد، ثم قالها الثالثة فقال: اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبيعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله» متفق عليه . ولفظه للبخاري[4]. وقال الماوردي: «ليس لجميع من خالف دين الإسلام من ذمي أو معاهد أن يدخل الحرم، لا مقيماً فيه ولا ماراً به وهذا مذهب الشافعي وأكثر الفقهاء ، وجوز أبوحنيفة دخولهم إليه إذا لم يستوطنوه»[5].

(١) أحكام أهل الذمة، ج ٢ ص ٨٠٣ ومابعدها والمغني ج ٩ ص ٣٥٤.

(٢) السابق ص ٨٠٥، ٨٠٩، ٨١٠ والمغني ج ٩ ص ٣٥٦-٣٥٨.

(٣) أحكام أهل الذمة، ج١، ص ١٨٥.

(٤) السابق ص ١٧٥.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٠ ولأبي يعلى ص ١٩٥.

المبحث الرابع
فروق ومقارنات

بعد هذا العرض الذي بين أصول هذه العلاقة وتنوعها ومجالاتها المتعددة التي انتظمت كل تفاصيل الحياة نأتي إلى بيان بعض الفروق والمقارنات كما يلي:

أ- [أن الإسلام تكفل لغير المسلمين المقيمين في دياره بكل الحقوق التي تحقق لهم الحياة الآمنة المطمئنة وأنه سبق بذلك كل المنظمات العالمية وما تنادي به من حقوق سياسية ومدنية واجتماعية ودينية ومالية وتعليمية، كما أنه أوصى المسلمين بغير المحاربين ممن لا يقيمون في ديارهم بكل بر وقسط]، يقول الدكتور محمد حميد ا لله في مقدمة كتاب أحكام أهل الذمة: «أما المسلمون فهم وضعوا قانون الدول أو علم السير غير مستثنين قطرًا، ولا مخرجين من غير المسلمين صنفًا وفي وسعنا أن نقول دون وجل أو تردد إن فقهاء المسلمين انتهوا بأبحاثهم قبل أربعة عشر قرنًا إلى ما لم ترق لمثله ثقافة أوربا وأمريكا، فاتسمت التعاليم الإسلامية في هذا الصعيد بالطابع العالمي، وقامت على قوانين عادلة أصلها ثابت وفرعها في السماء»[1].. ويزداد الباحث المنصف إكبارًا لنظام الإسلام إذا لمح فيها معناها الحقوقي محضًا صريحًا إلى جانب صبغتها العالمية الدولية مما تيسر لهذا البحث قبل الإسلام أن يتخذ صورة الحق أو شكل القانون ومدلوله بتحديده العالمي الدقيق، ماتضعه السلطة العليا من القواعد العلمية لسيرتها الخاصة ولسيرة الخاضعين لأحكامها، وهي تضع هذا القانون إما بمشيئتها وحدها، وإما بتعاونها مع غيرها من السلطات العليا في بلاد أخرى على أساس المعاهدات، ثم لا تكتفي بذلك بل تنذر كل دولة خارجة على تلك المواثيق بشكواها وإقامة دعوى عليها في محكمة تقضي بالعدل بين المتخاصمين.. [أو ينتصب الإسلام شامخ الرأس لأنه- باعتراف الجميع- قضى على التمييز العنصري واللوني والجغرافي، وترك من تراث الأخوة الإسلامية مالم يستطع هدمه سيل الأفكار الغربية الحديثة، فالإسلام نظام

(١) مقدمة أحكام أهل الذمة د. حميد الله باختصار وتصرف ص ٨٢ إلى ص ٩٠.

شامل لتصوير الحياة من جميع أنحائها وشعبها، وذلك ماجعل الدين والسياسة فيه يصطبغان صبغة واحدة... وإذا كانت حقوق الأجانب- وهم عادة الأقليات- تشتمل على الأمور التالية: صيانة أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، وكفالة حريتهم في الاعتقاد والعبادة وأركان الدين، وضمان مساواتهم بالمواطنين الأصليين، والترخيص لهم في التخاطب باستعمال اللغة التي يفضلون، وعدم التعرض لهم في أحوالهم الشخصية وتقاليدهم العائلية في النكاح والطلاق والنفقات والميراث وتمكينهم من حرية الاجتماع وهو ماعبرت عنه الجمعية العامة للأمم المتحدة في وثيقة حقوق الإنسان في حصرها في ثلاثة حقوق: الدين واللغة والثقافة.. فقد كفل الإسلام لهم أكثر من ذلك.. فليس للذميين في الإسلام حرية الدين واللغة والثقافة فحسب، بل لهم في جميع مسائل حياتهم استقلال تام إلا إذا خالفوا نصوص العقد أو تحاكموا إلى القاضي المسلم](1).

ب- [والجزية التي فرضها الإسلام عليهم والتي يحلو للبعض أن يتهم الإسلام بها لم يخترعها الإسلام بل كانت معروفة قبله عند جيران العرب من الفرس والروم وكانت تؤخذ من كل من لم يؤد الخدمة العسكرية، بل إن الدول الحديثة تفرض على المقيمين مبالغ باهظة كرسوم للإقامة أو الزيارة تبلغ أضعاف الجزية وإن لم تسم باسمها وتشمل هذه الرسوم النساء والأطفال والشيوخ الذين أعفاهم الإسلام من الجزية، وأعفى غيرهم من الرهبان والفقراء، ومالت الدولة الإسلامية في بعض الظروف إلى إعفاء الذميين من تلك الجزية، مما يجعل الأمر بعيدًا عن أي اتهام أو شبهة فقد كافأ عمر بن الخطاب اليهودي الذي أشار بحفر خليج يربط بين النيل والبحر الأحمر بوضع الجزية عنه مدى الحياة وأعفى نصارى نجران أربعة وعشرين شهرًا وخفف عثمان بن عفان عنهم جزء من الجزية وكذلك فعل من جاء بعدهما ولم يكن ذلك عن ضعف وخوف بل كان تفضلاً وإنعامًا](2) وحدث مثل ذلك في العصر الحديث في باكستان ومصر وغيرهما من البلاد عملاً بسيرة الخلفاء ومراعاة للمصلحة ورغبة أن تعامل البلاد

---

(1) مقدمة أحكام أهل الذمة/ حميد الله ص ٩١.

(2) السابق، ص ٩٣.

الأخرى التي فيها أقليات مسلمة بمثل مايعامل به المسلمون الأقليات غير المسلمة في بلادهم. وما يقال عن الجزية يقال عن غيره من الخراج والعشور، وكل ذلك خاضع للشروط والعقود بين الطرفين، كما يخضع أيضًا للظروف المالية والأحوال الاقتصادية فقد وضع عمر عن أهل مصر والشام والعراق كل خراج النخل.

والمسلمون يؤدون الزكاة على جميع مدخراتهم ولا يؤدي الذميون إلا الجزية والخراج، والربا حرام على المسلمين وليس محرمًا على الذميين مما يظهر أن المسلمين كانوا يتحملون من الأموال أكثر مما يتحمله الذميون. كما أن مسألة الغيار في الزي لم يرد بها قرآن ولا سنة، وإنما ظهرت بعد ذلك مما يدل على أنها وضع اجتماعي في صالح الذميين وليس ضدهم، قصد منه أن تكون لهم شخصيتهم المستقلة وقيمهم على مر الزمان، ومع هذا فقد تغير الأمر فيما بعد واختلط هؤلاء بأولئك إن لم يكونوا قد امتازوا على المسلمين في كثير من الأمور مما لم يعد معه مجال للقيل والقال.

جـ- [فلا يعني هذا التعايش الجميل الذي أرسى الإسلام مبادئه ووضح معالمه حتى عاش المسلمون وغير المسلمين في مجتمع واحد آمن. أن تذوب الفوارق الدينية والمعتقدات الإسلامية فيتنازل المسلمون عن دينهم وثقافتهم وحضارتهم ويقبلوا مايعرض عليهم من ثقافات غربية تقوم على العلمانية والعولمة، وما تتضمنه كل منهما من انحلال وقيم فاسدة والحاد وضلال فهناك الشيوعية والرأسمالية وهناك العلمانية والصهيونية واليهودية والنصرانية وهناك الحضارات الشرقية والغربية وكلها ضد الإسلام والمسلمين مما يجعلنا نزداد تمسكًا بديننا وقيمنا وتراثنا وحضارتنا ويزداد ولاؤنا لله تعالى وكتابه ورسوله ﷺ وتبرؤنا من كل مايعاديهم، فالفرق كبير جدًا بين مسلم يتسامح مع الآخرين ويتعايش معهم بعزة وكرامة، ومسلم يتنازل عن دينه وأخلاقه باسم الحرية فيضيع منه كل شيء بما في ذلك حريته وكرامته لأنه سيتحول بالتنازل إلى عبد للدنيا والشهوات والمال والملذات وبذلك يخسر الدنيا والآخرة].

د- إننا ننادي بالتعايش والتقارب والتسامح والمرونة والأخوة الإنسانية على النماذج التي أرساها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والشروط العمرية وأقوال الفقهاء مع

الفهم الصحيح لها ذلك الفهم الذي يقوم على المصلحة والمرونة وبيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وكما تحقق هذا التعايش على يدي رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده في المدينة وماحولها وكان نموذجًا في الأمن والأمان والسلام، فإننا نطمع إلى استمرار ذلك في العصر الحديث مع الأخذ بعين الاعتبار تلك المتغيرات التي طرأت على موازين القوة والاقتصاد بين المسلمين وغيرهم حتى لو اقتضى الأمر- كما ذكرنا من قبل- أن نتصالح ونتعايش دون أن يدفعوا لنا شيئًا فللإمام ذلك كما قال جمهور الفقهاء، ولو اقتضى الأمر أن ندفع لهم- عند الضرورة- شيئًا فللإمام ذلك كما قال الفقهاء، أما التنازل عن ديننا أو كتابنا أو سنتنا أو ثقافتنا وقيمنا فالموت أهون منه، وهذا مافعله رسول الله ﷺ وأصحابه والخلفاء من بعدهم على مر العصور، ولم يكن يطمع الأعداء إلا في العيش بسلام فلما وجدوا فينا ضعفًا واستسلامًا طمعوا فيما هو أكثر من العيش طمعوا في السيادة والاستعباد والتخلي عن الدين والقيم والحضارة وإلزامنا بكل مايرغبون من فساد وانحلال وضلال ولو سلمنا لهم بذلك لم يكتفوا بل قتلونا كالبهائم كما يفعل وينادي اليهود وغيرهم في فلسطين وغيرها[1].

هـ- إن الأخوة الإنسانية تبقى رابطًا أساسيًا في كل العلاقات[2] فمن أقرها واحترمها كما هو في الإسلام وعند المسلمين كان جديرًا بالتعايش والتقارب والتسامح مع الآخرين مهما اختلف الدين واللغة والثقافة والوطن، ومن لم يقبلها واعتبر نفسه من عنصر آخر ومتميزًا عن الآخرين فليس جديرًا بهذا التسامح ولا التعايش، والفيصل معه هو القتال مهما كان الثمن وكانت النتائج، لقد قال الله تعالى في سورة الحجرات: **﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾**[3]. وقال بعد ذلك في السورة نفسها: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ**

(١) انظر: مقدمة أحكام أهل الذمة د/ حميد الله ص ٧٧، ٧٩، ٨٥.

(٢) انظر: العلاقات بين المسلمين وأهل الكتاب مفاهيم أساسية د/ محمد العوا جريدة الشعب في ١٤ / ١٠ / ١٤٢٠هـ ص ٩.

(٣) الحجرات آية ١٣.

وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[1]. فوضع المبدأ الأولى للتعايش ووضع المبدأ الثاني لمن يرفضه. فلنحرص على تحقيق ذلك والتمسك به .

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) الحجرات آية ١٥.

قائمة المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام أهل الذمة، لابن القيم، تحقيق د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط٤، سنة ١٩٩٤.

٣- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتاب العربي.

٤- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد الفراء، دار الوطن، الرياض.

٥- الأم، للإمام الشافعي، المطبعة الأميرية، بولاق- مصر، سنة ١٣٢٦ هـ.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار ابن حزم، بيروت، ودار الصميعي بالرياض.

٧- حياة محمد، د. محمد حسين هيكل، مصر.

٨- سبل السلام، للصنعاني، الحلبي، مصر، ط ٤، سنة ١٩٦٥.

٩- السيرة النبوية، لابن هشام، القاهرة.

١٠- شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، مطبعة عالم الكتب، بيروت.

١١- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، مطبعة السعادة، مصر.

١٢- صحيح البخاري، المطبعة الخيرية، مصر، سنة ١٣٢٠ هـ.

١٣- صحيح مسلم، بشرح النووي، مطبعة بولاق.

١٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥- المتجر الرابح للحافظ الدمياطي، بتحقيق د. عبدالملك بن دهيش، مطبعة دار خضر، بيروت، سنة ١٤١٩ هـ.

١٦- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط ٢، سنة ١٣٩٢ هـ.

١٧- المغني، لابن قدامة، بتحقيق محمود فايد، مطبعة مكتبة القاهرة، سنة ١٣٩٠ هـ.

١٨- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، عثمان النجدي، مطبعة دار الصابوني ودار الباز، ط ١، سنة ١٤١٧ هـ.

١٩- جريدة الشعب، القاهرة، سنة ١٤٢٠ هـ.

الفصل الثاني

حـــوار
الأديان والحضارات
ودور الجامعات
ومؤسسات التعليم العالي
تأصيل وتحليل

تمهيد
في مفهوم الحوار والأديان والحضارة

أ- مفهوم الحوار:

الحوار في اللغة مصدر للفعل: حاور الذي يفيد المفاعلة والتبادل بين شخصين أو أكثر، مثل قاتل قتالاً، وله مصدر آخر وهو المحاورة، كالمقاتلة وهي العملية التي تدور بين المتحاورين، ومادته الأصلية «الحور» جاء في لسان العرب: «الحور: الرجوع عن الشيء إلى شيء... والمحاورة: المجاوبة، والتحاور: التجاوب،... والمحاورة: مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة.. »[1]. وجاء في المعجم الوسيط: حاوره محاورة وحوارًا: جاوبه وجادله، وفي التنزيل العزيز: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾[2]، وتحاوروا: تراجعوا الكلام بينهم وتجادلوا، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾[3]، والحوار: حديث يجري بين شخصين أو أكثر في العمل القصصي، أو بين ممثلين أو أكثر على المسرح... وقد يراد منه النقص بعد الزيادة، «يقال: حار الشيء: نقص، ويقال: حار بعدما كار: نقص بعدما زاد، ويقال: حور الله فلانا: خيبه ورجعه إلى النقص، وحور فلان الكلام: غيره، والحور: النقص والهلاك، ويقال: إنه في حور وبور: في غير صنعة ولا إجادة أو في ضلال، والباطل في حور: في نقص وتراجع»[4] «وقال الراغب الأصفهاني: والمحاورة والحوار: المرادة في الكلام، ومنه التحاور، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ والحور: التردد إما بالذات وإما بالفكر، والقوم في حوار في تردد إلى النقصان، وقوله نعوذ بالله من الحور بعد الكور أي من التردد في الأمر بعد المضي فيه، أو من نقصان وتردد في الحال بعد الزيادة فيها»[5].

نحن إذًا أمام ثلاثة معان أصلية: أحدها الحديث الذي يجري بين شخصين أو أكثر

---

(١) لسان العرب لابن منظور، ج ٣، ص٣٨٣/ ٣٨٤ باختصار.

(٢) الكهف "٣٧". (٣) المجادلة "١".

(٤) المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١١.

(٥) مفردات القرآن، ص ١٤٢.

بالسؤال والجواب والمناقشة والجدال والمرادة، **ثانيها**: النقص بعد الزيادة كما يحدث للأمم والدول والحضارات، **ثالثها**: الحيرة والتردد والرغبة في معرفة ماعند الآخر وهذه المعاني الثلاثة تصدق أو تجتمع في حوار الحضارات لأن كل حضارة تتفاعل مع الحضارات الأخرى ويتساءل أهل كل حضارة عما عند الآخرين ليفيدوا منها كما أن كل حضارة تتعرض لعوامل النقص والذبول بعد الازدهار والاكتمال مما يجعلها ويجعل أهلها في حيرة تدفعهم للأخذ من الآخرين، وهذه كلها عوامل إيجابية في تحقيق التكامل والتعاون بدلاً من التصارع والتنافر والتحارب وهذه المعاني اللغوية مجتمعة تتفق مع المعنى الاصطلاحي أو الفكري والثقافي للحوار في العصر الحديث، ومع أن الحوار كما رأينا قد استخدم في القرآن الكريم واللغة العربية إلا أن معناه كان قاصرًا على المعنى البسيط: المحاوبة والتجاوب ومراجعة المنطق والكلام ولكنه الآن ومنذ فترة حديثة اتسع معناه ليشمل كثيرًا من أساليب الحياة والعلاقات بين الناس والأمم والدول والعلاقات الدولية والأديان وكل وسائل التفاهم والتعاون والتعايش والتقارب حتى شمل أيضًا التقريب بين الأديان يتضح ذلك من قول الدكتور عبدالعزيز التويجري: «مفهوم الحوار في الفكر السياسي والثقافي المعاصر من المفاهيم الجديدة حديثة العهد بالتداول، ولعل مما يدل على جدة هذا المفهوم وحداثته أن جميع المواثيق والعهود الدولية التي صدرت في الخمسين سنة الأخيرة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة تخلو من الإشارة إلى لفظ الحوار... فليس الحوار من ألفاظ القانون الدولي... وعلى هذا الأساس فإن الحوار مفهوم سياسي أيديولوجي ثقافي حضاري، وليس مفهومًا قانونيًا»[1] يريد أن يقول إن المفهوم الواسع للحوار لم يكن معروفًا من قبل إنما كان المعروف هو المعنى البسيط المحدد القاصر على تردد الحديث بين شخصين، وهذا الذي جعل الكاتب الروسي اليكسي جورافسكي يقول: «لابد قبل كل شيء من تحديد وضبط مفهوم الحوار ذاته، ففي المعنى العريض للكلمة يمكن فهم الحوار الإسلامي المسيحي كتاريخ للعلاقات المتبادلة بين المسلمين والمسيحيين على مدى أربعة عشر قرنا... ولكن في الوقت الحالي يتشكل مفهوم آخر للحوار كمحطة تاريخية واعية، كوضع شديد الأهمية والحساسية

(١) الحوار والتفاعل من منظور إسلامي، د. عبدالعزيز التويجري نقلاً عن كتاب دعوة التقريب بين الأديان، د.أحمد القاضي، ج ١، ص ٣٤٨.

يتطلب دراسة مفاهيمية نظرية متكاملة، ومعالجة مؤسساتية عملية مثمرة وفاعلة، إن تاريخ الحوار المذكور لا يمتد لأكثر من بضعة عقود من الزمن، وتقويم هذه الظاهرة الجديدة من زاوية واحدة أمر غير ممكن، وبغية تقدير مضمونه الفكري، فإنه لابد أولاً من تحديد سياسي واجتماعي- ثقافي للبلد أو للإقليم الذي يجري فيه الحوار، حيث إن الاتجاهات الخاصة بالحوار يمكن أن تكون ذات أهداف متشعبة ووفق مستويات مختلفة أيضًا تصعب الإحاطة بكل أطرافها وتفرعاتها وميادينها المعقدة ومتعددة الجوانب التي تنضوي تحت عنوان: الحوار الإسلامي المسيحي، ولكن من الضروري في الوقت ذاته إيجاد مرتكزات منهجية سليمة، من شأنها أن تمنحنا زاوية ملائمة تسمح برؤية الجوانب المتنوعة في وحدة مشكلية واضحة المعالم إلى حد معقول»[1] ونظرًا لحداثة المصطلح بهذا المفهوم الواسع فقد استخدم في مجالات عدة منها مجال التقريب بين الأديان حيث تردد الحوار في مؤتمرات هذا المجال ٣٢ مرة وفي هذا يقول المجمع الفاتيكاني: «لئن كان قد وقع في غضون الزمن كثير من المنازعات والعداوات بين المسيحيين والمسلمين، فإن المجمع يحرضهم جميعًا على نسيان الماضي والعمل باجتهاد صادق في سبيل التفاهم في مابينهم، وأن يجمعوا ويعززوا كلهم معًا من أجل جميع الناس: العدالة الاجتماعية، والقيم الروحية والسلام والحرية»[2]. ويقول الشيخ محمد مهدي شمس الدين واصفًا مشروعه للحوار الإسلامي المسيحي: [يقوم بصورة أساسية على أن يبحث قادة الفكر والروح في كلا الدينين عن المساحات المشتركة بينهما في قضايا الإنسان والمجتمع والحضارة، فإذا اكتشفت هذه المساحات المشتركة يتوجه الدينان معًا نحو العالم في عملية فتح روحي للحضارة الحديثة وإنسانها، ثم يجمل المساحات المشتركة في ثمان نقاط: الإيمان بالله، الإيمان باليوم الآخر، الإيمان ببعثة الأنبياء - إجمالاً- الإيمان بالبعد الروحي للإنسان، الإيمان بحاجة الإنسان للعبادة، الإيمان بكرامة الإنسان، الإيمان بالأخلاق، الإيمان بالأسرة، مع التأكيد البالغ على الابتعاد عن دائرة «حوار اللاهوت وعلم الكلام» أي الحوار العقدي][3].

---

(١) الإسلام والمسيحية من التنافس والتصادم إلى آفاق الحوار والتفاهم، إليكسي جورافسكي، نقلاً عن: دعوة التقريب بين الأديان، ج ١، ص ٣٤٩- ٣٥٠.

(٢) دعوة التقريب بين الأديان، ج ١، ص ٣٣٧.

(٣) دعوة التقريب بين الأديان، ج ١، ص ٣٣٨، نقلاً عن كتاب: الشيخ محمد مهدي شمس الدين بين وهج الإسلام وجليد المذاهب فرج موسى ص ١٨/ ١٩.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: «نحن معا نؤمن با لله ولو إيمانًا إجماليًا، ونؤمن بالآخرة والجزاء الأخروي، ونؤمن بعبادة الله، وبالقيم الأخلاقية، وبثبات هذه القيم، نؤمن بوحدة الإنسانية، وبأن الإنسان مخلوق مكرم، نؤمن.. إلخ. نأتي بأشياء يمكن أن تجمع بين المختلفين، فإذا وضعنا هذه الأشياء المتفق عليها يمكن أن تقرب بين المختلفين بعضهم بعضًا، من جهتنا نحن المسلمين مستعدون للتقارب، المهم أيضًا أن يكون عند الآخرين مثل هذه الروح، فيعاملونا بمثل مانعاملهم به، ويقتربون منا بقدر ما نقترب منهم»[1].

وهكذا يظهر أن الغرب المسيحي هو الذي سعى لإقامة هذا الحوار مع المسلمين لتحقيق التقارب بين الأديان والتفاهم بين الشعوب والتعايش والتسامح بين الأمم والتكامل والتعاون بين الحضارات وتحقيق العدالة الاجتماعية والقيم الروحية والسلام والحرية. وهي دعوة ظاهرها الخير وهو مايحرص عليه الإسلام ويدعو إليه ويرغب فيه إلا أنها تنطوي على مخاوف من المسخ والتشويه وإخضاع الثوابت الإسلامية للتنازل والتغيير بحجة التقارب والتفاهم والتعايش، وتلك هي مقدمات العولمة والنظام العالمي الجديد والعلمانية لأن هذه الدعوة لم تنبع من المسلمين رغم تخلفهم الواضح وضعفهم الظاهر في العصر الحديث ولكنها جاءت من الغرب، كأنهم لما فشلوا في الحروب الصليبية، ولما فشلوا في الاستعمار العسكري الحديث، ولما قاموا بزرع إسرائيل في قلب الأمة الإسلامية أرادوا أن يغزوا المسلمين فكريًا وثقافيًا واجتماعيًا واقتصاديًا عن طريق الاستشراق والتبشير والحوار لأنهم يعلمون أنهم لن يخسروا شيئًا فهم كافرون أولاً وآخرًا إنما المراد خسارة المسلم بحيث لا يبقى المسلم القوي العقيدة الثابت القيم والأخلاق وإنما يصبح المسلم الممسوخ الذي ليس له من الإسلام إلا الإسم أما العقيدة والعبادة والقيم وجميع الثوابت فتصبح في خبر كان وتحل محلها قيم العولمة وثقافة العلمانية والحرية والإباحية، وهذه الدعوة للحوار والتقارب لم تتبلور وتبدأ إلا في العقود الأربعة الماضية بعد البيان المجمعي الصادر عن المجمع الفاتيكاني الثاني في ٢٨ أكتوبر ١٩٦٥ م، وإن كان بعض الدارسين في الغرب قد نادى إلى ذلك من طرف

---

(١) السابق، ج ١، ص ٣٣٩، نقلاً عن: الإسلام والغرب، مع د. يوسف القرضاوي، حسن علي دبا، ص١٦.

واحد كما فعل المبعوثون المصريون بعد دراستهم في فرنسا وبريطانيا ثم عودتهم إلى مصر حيث نادى بعضهم إلى ضرورة الأخذ بالحضارة الغربية كلها بحلوها ومرها حتى نسير في ركب التقدم، وقد جوبه ذلك الاقتراح بمعارضة شديدة ورفض كامل، وهناك من أيده ولكن في الجانب الحلو فقط أما المر فلا حاجة لنا به، والحلو هو أسباب التقدم العلمية والنهضة الصناعية والاقتصادية، والمر هو الإباحية والعلمانية، ومع أن ذلك لم يتم في حينه إلا أن بذوره أنبتت جيلاً لديه الاستعداد لقبول الحوار ودعوة المجمع الفاتيكاني الجديدة، ومما شجع البلاد الإسلامية على قبول هذه الدعوة أمران: **الأول** أن المغلوب والضعيف- كالمسلمين- يكون مفتونًا غالبًا بمن غلبه وراغبًا في تقليده ومعرفة ماعنده من أسباب التفوق والتقدم فيسعى إلى الحوار لتحقيق التقارب ويؤكده عن طريق البعثات والدورات والمؤتمرات والندوات والزيارات على مستوى الدولة ومؤسساتها وعلى مستوى الشعوب والمنظمات الأهلية غير الحكومية وعلى مستوى الأفراد سياحة وغيرها، **الثاني**: ماتردد على ألسنة بعض المفكرين من الكتاب والصحفيين والإعلاميين من القول بصراع الحضارات، وأنه لابد من فناء بعض الحضارات لتحل محلها حضارات أخرى وهكذا، فلابد أن تزول الحضارة الإسلامية حتى تحل محلها الحضارة الغربية، ومن هنا قبل المسلمون الحوار ليدافعوا عن حضارتهم ويحافظوا عليها ويبينوا أنها تتسع للتفاهم والتكامل والحوار مع الحضارات الأخرى حتى يثبتوا خطأ مقولة الصراع وهذا ماحدث ومازال يحدث حتى الآن، وهذا مانسعى إلى بيان المقصود منه وكيفيته في هذا البحث، وهو ماندلل على وجوده وتطوره في الحضارة الإسلامية عبر التاريخ، ولكنه الحوار الذي يحافظ على الهوية الإسلامية عبر التاريخ، ولكنه الحوار الذي يحافظ على الهوية الإسلامية وثوابتها، وليس الحوار الذي يمسخ شخصيتها ويمحو ثوابتها، فلنتحاور لنتبادل ولنتعاون ونتفاهم ونتكامل مع الحفاظ على ديننا وأصولنا وأخلاقنا وقيمنا، نأخذ من حضارات الآخرين ماينفعنا ونطرح منها مايضرنا، ونقدم لهم ماعندنا من الخير ليأخذوا منه مايشاءون، وهذا يجعل الحوار مترددًا بين حكمين شرعيين أحدهما حرام والثاني مباح يقول الدكتور أحمد القاضي: «مصطلح الحوار قد يراد به حوار التقريب بين الأديان- بالأخذ والالتزام بالمتفق عليه عند الجميع والبعد عن المختلف فيه- وقد يراد به: حوار التعايش بين أتباع

الأديان لتحقيق مصالح مشتركة من أمور المعاش، فهو بالمعنى الأول مذموم قطعًا- لأنه سيجعل المسلمين يعترفون بما عند الآخرين من شرك- وبالمعنى الثاني يخضع للسياسة الشرعية للأمة»[1] فنأخذ مانراه مصلحة ومانحن بحاجة أو ضرورة إليه وندع ماليس ضرورة ولا حاجة من الترفيه والكماليات، وبخاصة أن الآخرين يدسون في تلك الكماليات مايؤدي إلى المحظور والحرام، وسنزيد هذا الأمر بياناً وتفصيلاً في ثنايا البحث إن شاء الله.

ب- الأديان:

جمع دين هو كما جاء في اللغة الديانة وهو اسم لجميع مايعبد به الله، والملة، والإسلام والاعتقاد بالجنان والإقرار باللسان وعمل الجوارح بالأركان، والسيرة، والعادة، والحال، والشأن، والورع، والحساب، والملك، والسلطان، والحكم، والقضاء والتدبير[2] وهو في الاصطلاح: وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إياه إلى الصلاح في الحال والفوز في المآل- وينقسم إلى دين صحيح ودين باطل؟ أما الباطل فكل ما سوى الإسلام: من الشرك واليهودية والنصرانية والمجوسية والبوذية والبرهمية وغير ذلك من الأديان الوضعية أو المحرفة، ونقول أديانًا لأن الله تعالى سماها أديانًا من حيث الاعتياد عليها والتمسك بها. قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[3] وقال تعالى عن الشرك والمشركين والإسلام ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾[4] إلى غير ذلك من الآيات، أما الدين الصحيح الذي جاء من عند الله تعالى على لسان جميع الأنبياء والمرسلين ونزلت به الكتب السماوية وارتضاه الله عز وجل لخلقه فهو الإسلام قال تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلَامُ**﴾[5] وقال: ﴿**وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا**﴾[6] وكما قال القرآن عنه ﷺ

---

(١) دعوة التقريب بين الأديان، ج ١، ص ١٦٣٣.

(٢) المعجم الوسيط، ص ٣٠٧.

(٣) آل عمران " ٨٥ ".

(٤) الكافرون " ٦ ".

(٥) آل عمران "١٩ ".

(٦) المائدة "٣".

﴿وَأُمِرْتُ لأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾[1] قال عن إبراهيم ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[2] وعن نوح ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[3] وعن يعقوب وبنيه ﴿يَابَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ(١٣٢)أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ ءَابَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[4] وعمن آمن من قوم لوط ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[5] وعن يوسف ﴿أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾[6] وعن موسى وقومه ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾[7] حتى فرعون وهو يغرق ﴿ءَامَنْتُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي ءَامَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[8] وقالت بلقيس ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[9] وقال بنو إسرائيل لعيسى ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[10] وكذلك قال الجن ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾[11] وهكذا فليس لأحد أن يقول أن موسى جاء باليهودية، وأن عيسى جاء بالنصرانية، وأن إبراهيم جاء بالحنيفية لأن الجميع جاءوا بالإسلام وأرسى كل منهم حزءًا من بنيانه وأتمه الرسول ﷺ كما جاء في الحديث «فأنا موضع الزاوية وأنا خاتم النبيين» وإنما حصل التنوع في الشرائع والأحكام الجزئية بعد الاتفاق على الأصول كما قال تعالى ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[12] ثم قال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[13] وهذا هو المعنى الوحيد الصحيح

---

(١) الزمر "١٢".
(٢) الأنعام "١٦٣ ".
(٣) يونس "٧٢".
(٤) البقرة " ١٣٢/ ١٣٣ ".
(٥) الذاريات " ٣٦ ".
(٦) يوسف "١٠١".
(٧) الأعراف " ١٢٦ ".
(٨) يونس "٩٠".
(٩) النمل "٤٤".
(١٠) آل عمران " ٥٢ ".
(١١) الجن "١٤".
(١٢) الشورى " ١٣ ".
(١٣) المائدة " ٤٨ ".

لوحدة الدين، وماسوى ذلك وسواس الشياطين، ولا يجوز تسمية اليهودية والنصرانية وغيرها أديان سماوية لأن الدين السماوي كما رأينا هو الإسلام وماعداه أديان وضعية فتسميتها بالسماوية باطل لأنها تحريف لما نزل من السماء، وكذلك لا يجوز إطلاق لفظ «الأديان الثلاثة الإسلام واليهودية والنصرانية» لما فيه من شبهة المساواة بينها وهي ليست كذلك إذ الدين الصحيح هو الإسلام فقط، ومن هنا فإن التقريب بين الحق والباطل والصحيح وغيره ضرب من المستحيل يقول الشيخ ابن عثيمين في إحدى خطبه «قد يسمع مابين حين وآخر كلمة (الأديان الثلاثة) حتى يظن السامع أنه لا فرق بين هذه الأديان الثلاثة كما أنه لا فرق بين المذاهب الأربعة، ولكن هذا خطأ عظيم، إذ لا يمكن أن يحاول التقارب بين اليهود والنصارى والمسلمين، إلا كمن يحاول أن يجمع بين الماء والنار»[1].

جـ- الحضارة:

كلمة مشتقة من الفعل حضر وهي في الأصل تعني الإقامة في الحضر: القرى والمدن يقال: حضر فلان حضارة أقام في الحضر... واحتضر المكان: نزل به... وتحضر: حضر، وتخلق بأخلاق أهل الحضر وعاداتهم... والحاضرة: خلاف البادية وهي المدن والقرى والريف،.. والحضارة: الإقامة في الحضر، وضد البداوة وهي: مرحلة سامية من مراحل التطور الإنساني، ومظاهر الرقي العلمي والفني والأدبي والاجتماعي في الحضر..»[2] والمعنى الأخير هو المراد، وهي بهذا تنشأ عن الاستقرار الذي ينشئ الرغبة في النمو والانتاج والبحث عن وسائل العيش لأن أهل البادية يتنقلون ويرحلون وراء الكلأ والماء لأنهم يعيشون على الرعي والصيد، ولهذا التنقل والارتحال لا ينشئون حضارة، أما أهل الحضر فإنهم ينشئونها باستقرارهم وتعاونهم وتكامل أفكارهم وقدراتهم، ومن هنا كان اتصال الحضارة بالحضر واشتقاقها منه وفي ذلك يقول ابن خلدون: «هي تفنن في الترف وإحكام الصنائع المستعملة في وجوهه ومذاهبه»[3]. وعرفها ول ديورانت بأنها: «نظام اجتماعي يعين الإنسان على الزيادة من إنتاجه الثقافي»[4]. ويقول قسطنطين رزيق: الحضارة هي الصفة أو الحالة الناتجة عن إنجازات

---

(١) دعوة التقريب بين الأديان، د. أحمد القاضي، ج ١، ص ٣٢.

(٢) المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٨٠/ ١٨١، مادة حضر، ولسان العرب، ج١، ص ٩٠٦.

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص ٣٨، نقلاً عن الدعوة الإسلامية، د. محمد داود، ص ٩.

(٤) قصة الحضارة، ص ٤٠، نقلاً عن الدعوة الإسلامية، د. محمد داود، ص ٩.

رائعة يحققها مجتمع من المجتمعات فتكون مرادفة للتحضر. ومن مجموع هذه المعاني اللغوية والفكرية نستطيع تعريف الحضارة بأنها: مجموعة النشاط الإنساني لأمة من الأمم تراكمت عبر الأجيال وتمثلت في منجزات عديدة علمية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية وعمرانية قامت على أسس متميزة وصفات خاصة انعكست على أبناء هذه الأمة خلقًا وسلوكًا وأسلوب حياة، ومن هنا نستطيع أن نقول: هذه حضارة فرعونية، وهذه حضارة إسلامية، وهذه حضارة شرقية، وهذه حضارة غربية.. وهكذا لما تتميز به كل حضارة من أسس قامت عليها ومنجزات قام بها أهلها، وصفات وسلوك انعكس على أبنائها، وأسهمت الأجيال عبر التاريخ في الإضافة إليها والحفاظ عليها، دون أن يمنع ذلك من تسرب التأثير والتأثر في أمور محدودة بفعل الاتصال والتلاقح بين الأمم في السلم والحرب والتجارة والسياحة وطلب العلم وترجمة العلوم، ومع التأثير والتأثر تبقى الخصائص العامة لكل حضارة مميزة لها عما سواها، فالحضارة الإسلامية مثلاً بدأت تتأسس جذورها منذ فجر الإسلام في مكة والمدينة، ثم انطلقت بهذه الأسس إلى العراق حيث الحضارة الفارسية، والشام حيث الحضارة الرومانية، ومصر حيث الحضارة الفرعونية، وشمال أفريقيا حيث الحضارة البربرية، فكان بينها وبين تلك الحضارات تأثير وتأثر، إلا أنها حافظت على هويتها وأصولها وبقيت متميزة حتى العصر الحديث، وهكذا تلك الحضارات غير الإسلامية تأثرت وأثرت في الحضارة الإسلامية، ولكنها أيضًا بقيت محافظة على أصولها وسماتها، وبخاصة في البلاد التي بقيت غير مسلمة أو انحسر عنها الحكم الإسلامي فيما بعد فتحها كالأندلس وأوربا الشرقية والهند، ونظرًا لوجود هذا التأثير والتأثر بين الحضارات ظهرت الحاجة إلى الحوار بينها لتحقيق ذلك. عن طريق التفاهم والتعاون والسلام لا عن طريق القوة والحرب والصراع والمفروض أن يتم ذلك بصورة حضارية تتناسب مع اسم الحضارة فتبقى لكل حضارة أسسها وأصولها وصفاتها، مع الإفادة من منجزات الحضارات الأخرى في كل مايعود على الإنسانية بالخير والرفاه، يقول أسوالدا ستينفز: «إن لكل حضارة صيرورة واتجاهة وزمانة ومصيرًا وتاريخًا، وأن هذا التاريخ هو تاريخ النفس الأولية للأمة ذات الحضارة، وأنه لا يمكن أن تكون هناك حضارتان متماثلتان كل التماثل لأن لكل حضارة تاريخًا مستقلاً بذاته لا يتأثر أبدًا بتاريخ حضارة أخرى، وإذا

ما تأثر فإنما لا يبتعد أصلاً عن جوهره، إن لكل حضارة طرازها الخاص، وباستطاعة المرء أن يتلمس هذا الطراز في كل إنجازاتها فنيًا كان أم عمليًا»[1]. وهذا يتطلب أن نعرف أسس حضارتنا الإسلامية وخصائصها حتى نحافظ عليها في ظل الحوار المنشود والتلاقح المطلوب، وحتى لا نتركها تميع وتضيع في خضم الحضارات الأخرى، ونبقى بعدها بلا هوية ولا خاصية.

إن حضارتنا الإسلامية استجمعت كل وسائل الخير لأنها قامت على الإسلام الذي جاء بكل خير، ودعا إلى كل خير لأنه وحي العليم الخبير الذي خلق الإنسان وسواه وعدله ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته وسخر له مافي السموات ومافي الأرض، واستخلفه وكرمه على سائر خلقه، وأمره بالعبادة والسعي والعمل والعلم والعمارة، قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ(٣٠) وَعَلَّمَ ءَادَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاَءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ(٣١)قَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ(٣٢)قَالَ يَاآدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[3] وقال تعالى: ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ(١٤)هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[4] وقال ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[5] وقال سبحانه ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[6] وقال عز وجل ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ

(١) تدهور الحضارة الغربية، ج١، ص ١٢، نقلاً عن الدعوة الإسلامية، د. محمد داود، ص ١٣.

(٢) الإسراء " ٧٠".　(٣) البقرة " ٣٠-٣٣".　(٤) الملك " ١٤، ١٥ ".

(٥) هود " ٦١ ".　(٦) البقرة "٢٩".

مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ(٣٢)وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ(٣٣)وَءَاتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[1] وقال سبحانه ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ(١٤)وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلاً لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ(١٥)وَعَلاَمَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ(٨٠)وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلاَلاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾[3] إلى غير ذلك من الآيات التي تدل الإنسان على مواد الحضارة وأسبابها في إطار الإسلام الذي أوحى الله به وأرسل به رسله وأنزله في كتبه وقال على لسان خاتمهم محمد ﷺ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾[4].

وهذا الإسلام الذي بين لنا مواد الحضارة في بعض آياته السابقة أمرنا بالعلم وحثنا عليه في أكثر من ثمانمائة آية كانت أولاها ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ(١)خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ(٢)اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ(٣)الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ(٤)عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[5]. وهذا الإسلام أرسى قواعد الحضارة وأسسها بما تكفله تشريعه من وجوب المحافظة على الضروريات وهي الكليات الخمسة التي لا تستقيم الحياة بدونها وهي: ١) المحافظة على النفس. ٢) المحافظة على الدين. ٣) المحافظة على العقل. ٤) المحافظة

---

(١) إبراهيم "٣٢- ٣٤". (٢) النحل "١٤-١٦". (٣) النحل "٨٠/ ٨١".
(٤) المائدة "٣". (٥) العلق ١-٥".

على المال. ٥) المحافظة على العرض. وجعل هذه الضروريات فرائض وأوجب على من ينتهك أية منها أو يتلفها أقصى العقوبات، ثم دعم حفظ هذه الضروريات بتيسير الحاجيات ورفع الحرج عن الناس بتشريع أحكامها من العقود والمعاملات، ثم أتبع ذلك بالكماليات والتحسينيات التي تجعل الحياة في قمة الراحة والسعادة.

وهذا الإسلام راعى الفطرة والغريزة وشرع للإنسان مايلائمها ويشبعها في أمن وسلام وصحة وعافية، وتوازن بين الروح والجسد لا يوجد مثله في أي تشريع أو حضارة أخرى.

وهذا الإسلام حافظ بكتابه الكريم على لغة الأمة في أرقى ألفاظها وأسلوبها، ونظمها وبلاغتها وفصاحتها، فازدهرت به، وانتشرت بانتشاره في كل مكان فما دام القرآن الكريم محفوظ بحفظ الله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1] فاللغة العربية محفوظة به إلى يوم الدين، لأنه نزل بها ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ(١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ(١٩٤)بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾[2] ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[3] ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[4].

وهذا الإسلام رسالة عالمية ولذلك قرر في أسسه وحدة الإنسانية، وألغى التمييز العنصري، وجعل الناس سواسية كأسنان المشط، يتعارفون ويتعاونون، ولا تفاضل بينهم إلا بتقوى الله تعالى وطاعته، قال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[5] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[6] فحمل العدل والمساواة والحرية والكرامة للناس أجمعين، كما قال الله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[7] ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾[8] وهذا الإسلام في جوهره وعباداته دعوة لمكارم الأخلاق التي جاء رسول الله ﷺ ليتممها فقال «إنما بعثت لأتمم مكارم

(١) الحجر "٩". (٢) الشعراء "١٩٣- ١٩٥ ". (٣) الزخرف " ٣ ".
(٤) يوسف "٢". (٥) الحجرات " ١٣ ". (٦) النحل "٩٠".
(٧) الأنبياء "١٠٧". (٨) سبأ "٢٨".

الأخلاق» فالمسلم مطالب بحسن الخلق مع جميع المخلوقات؟ مع نفسة ومع زوجته، ومع أولاده ومع والديه، ومع إخوته، ومع أقاربه وأرحامه، ومع جاره، ومع زملائه، ومع إخوته المؤمنين، ومع غير المؤمنين ماداموا مسالمين، ومع الحيوان إلا المؤذي منه، ومع الجماد ومع النبات، ومع الطيور، وهكذا حتى مع غير المسلمين، وحتى لو كانوا أعداء يقول الله تعالى عن المسالمين ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1] ويقول عن غير المسلمين ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2] فنهى عن موالاتهم، وفي نفس الوقت نهى عن ظلمهم فقال ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[3] وقال ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[4] وعلى هذه الأسس أقام رسول الله ﷺ وأصحابه الأبرار الطابق الأول من طوابق الحضارة الإسلامية في مكة ثم المدينة، ثم أخذ البنيان يعلو ويعلو عبر القرون التالية، على تلك الأسس المتينة والقواعد الراسخة، حتى أثمر ماهو معروف بالحضارة الإسلامية الشامخة، بتلك المميزات والخصائص والصفات، التي جاء بها الإسلام الحنيف، وتلاقحت عبر الفتوحات الإسلامية مع حضارات أخرى، تأثرت بها ولكنها ظلت محافظة على شخصيتها وخصائصها وتأثرت عبر حروب وغزوات أجنبية تعرضت لها فواجهتها وانتصرت عليها، وخرجت منها في سلامة وعافية، وبقيت محافظة على شخصيتها وخصائصها، ومازالت تتعرض للغزو والطعن من هنا وهناك، ومازالت محافظة على شخصيتها، ويجب في ظل الحوار المطلوب والذي هو جزء من دعوتها أن تبقى ويبقى أهلها محافظين على تلك الأسس والخصائص التي بيناها وأهمها: الإسلام عقيدة وشريعة، القرآن الكريم والسنة النبوية واللغة العربية، الشريعة والتشريع الإسلامي، الأخلاق والقيم الإسلامية، التراث الإسلامي الذي حفظ لنا علوم القرآن والسنة والتشريع (الفقه) والأخلاق، حيث لا

---

(١) الممتحنة " ٨ ".　(٢) الممتحنة " ٩ " .　(٣) المائدة "٨ ".　(٤) الأنفال " ٦١ ".

حياة لنا ولا بقاء لنا ولا كرامة لنا إلا بذلك، ثم ما أفرزته الحضارة الإسلامية من ذاتها ومن تأثرها بالحضارات الأخرى من علوم وآداب وفلسفة وفنون، وعادات وتقاليد، وعلاقات دولية[1] فبهذه الأسس والضوابط والصفات والمميزات يكون الحوار بين الحضارات مقبولاً ومفيدًا وهو الذي أرسى الإسلام قواعده- كما رأينا وكما سنرى بعد، أما الحوار الذي يفرض علينا وعلى حضارتنا، ويهدف إلى مسخنا وتذويبنا وإملاء حضارته وثقافته وعاداته المناهضة للإسلام، كما يهدف أيضًا وهو الهدف الأكبر إلى القضاء على الإسلام ومبادئه وهذا هو الهدف الحقيقي الخفي، فيجب علينا أن نرفضه ونبقى بعيدين عنه حتى لو أكلنا الشجر بل ونبيع أنفسنا وأموالنا لله للدفاع عنه والموت في سبيله، ولنا في رسول الله ﷺ- الذي عرضت عليه الدنيا بكل مغرياتها ليترك الدين فرفض وهو الوحيد آنذاك في مكة وقال عبارته المشهورة: «وا لله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ماتركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه»[2] وكذلك كان هو وأصحابه في المدينة، حيث كان جهادهم وغزواتهم رغم قلة عددهم وعدتهم دليلاً على ذلك، ثم كان السلف الصالح من الخلفاء الراشدين والصحابة المهديين والتابعين وتابعي التابعين مضرب الأمثال في الفتوحات الإسلامية دعوة لله، ونشرًا لدينه ورسالة نبيه وانتصارًا للإسلام ودعوته فأيدهم الله تعالى وأعزهم على مدى قرون عديدة، فلما بدأوا يتنازلون عن عرى الإسلام واحدة تلو الأخرى تكالبت عليهم الأمم وتعاونت على إضعافهم، ومازالوا يحاولون ذلك، ولن يمكنهم الله تعالى لأنه حافظ لدينه ولمن يستمسك به إلى قيام الساعة فعلينا ألا نقبل من الحوار إلا ماينفعنا ولا يمس عقيدتنا ولا شريعتنا ولا أخلاقنا وعلينا أن نرفض منه ما يمس عقيدتنا وشريعتنا وأخلاقنا مهما كان الثمن.

(١) انظر: الدعوة الإسلامية في مواجهة المذاهب الفكرية المعاصرة، د. محمد داود، ص ٩-١٢.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير، ج ٣، ص ٤٧.

المبحث الأول
(الإسلام والحوار، الجانب التأصيلي)

نستطيع أن نقرر أن الإسلام بكتابه الكريم القرآن هو منبع الحوار بمعناه الصحيح «المناقشة الموضوعية والتجاوب بين طرفين بغية الوصول إلى الحق والأخذ به» ذلك ان القارئ للقرآن الكريم والمتتبع لآياته يجد ذلك أمرًا مقررًا ومنهجًا متبعًا، وهذه أمثلة تبين ذلك:

١- حاور الله تعالى الملائكة في استخلاف آدم فقال لهم وقالوا له، وحكى القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ(٣٠)وَعَلَّمَ ءَادَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاَءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ(٣١)قَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ(٣٢)قَالَ يَاآدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[1]، وهكذا تبين للملائكة لماذا استخلف ا لله تعالى آدم؟ ومع أن حقيقة الملائكة الطاعة التامة وعدم الاعتراض على أي أمر لله تعالى إلا أن ا لله عز وجل علمهم وعلمنا بذلك أسلوب الحوار والإقناع.

٢- وحاور الله تعالى إبليس في أمر السجود لآدم وحكى القرآن الكريم ذلك في أكثر من سورة فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ(٧١)فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ(٧٢)فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ(٧٣)إِلاَّ إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ(٧٤)قَالَ يَاإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ(٧٥)

---

(١) البقرة "٣٠-٣٣".

قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ(٧٦) قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ(٧٧) وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ(٧٨)قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ(٧٩) قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ(٨٠)إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ(٨١)قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ(٨٢)إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ(٨٣)قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ(٨٤)لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾(١).

٣- وحاور الله تعالى المرسلين وبين لهم في ذلك ما أرسلهم به وكيف يقومون به، ومايترتب على ذلك من آثار وجزاء وقد حكى القرآن الكريم كل ذلك فمن ذلك هذا الحوار الكريم بين رب العالمين وكليمه موسى عليه السلام وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى(٩)إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي ءَانَسْتُ نَارًا لَعَلِّي ءَاتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى(١٠)فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَامُوسَى(١١)إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى(١٢)وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى(١٣)إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي (١٤) إِنَّ السَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى (١٥) فَلاَ يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى (١٦) وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَامُوسَى (١٧) قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى (١٨) قَالَ أَلْقِهَا يَامُوسَى (١٩) فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى(٢٠)قَالَ خُذْهَا وَلاَ تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الأُولَى (٢١)وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ءَايَةً أُخْرَى(٢٢)لِنُرِيَكَ مِنْ ءَايَاتِنَا الْكُبْرَى(٢٣)اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (٢٤) قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (٢٦) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨) وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي (٢٩) هَارُونَ أَخِي(٣٠)اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي(٣١)وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي(٣٢)كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا(٣٣)

---

(١) سورة ص: "٧١-٨٥".

وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا(٣٤)إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا(٣٥)قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَامُوسَى(٣٦) وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى(٣٧)إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى(٣٨)أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي(٣٩)إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلاَ تَحْزَنَ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَامُوسَى(٤٠) وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي(٤١)اذْهَبْ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلاَ تَنِيَا فِي ذِكْرِي(٤٢)اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (٤٣) فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى(٤٤)قَالاَ رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى (٤٥) قَالَ لاَ تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى (٤٦) فَأْتِيَاهُ فَقُولاَ إِنَّا رَسُولاَ رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلاَمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾[1] وقد تكرر مثل ذلك كثيرًا في القرآن الكريم مع موسى وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وإذا كانت تلك الحوارات قبل الحضارة الإسلامية فإنها تمثل أساسًا من أسسها لسببين: أولاً: أن القرآن الكريم قد نقلها إلينا ونحن مطالبون أن نؤمن بكل مافيه وأنه عن الله عز وجل وملائكته ورسله، وعن العدو المبين لآدم وذريته وهو إبليس الذي حذرنا الله تعالى من اتباعه، وثانيًا: أن الإسلام ليس رسالة محمد ﷺ وأمته فحسب بل هو دين الله تعالى للعالمين منذ آدم عليه السلام أرسل به جميع المرسلين وبينه في كتبه جميعها ثم جاء القرآن الكريم ومحمد ﷺ خاتمين لإتمام ذلك الدين الواحد «الإسلام» ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾[2] ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[3] ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلاَ نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[4] إلى غير ذلك من الآيات عن سائر الأنبياء والمرسلين أنهم جاءوا بالإسلام ودعوا إليه وبشروا بخاتمهم محمد ﷺ.

(١) طه: "٩-٤٧".
(٢) آل عمران "١٩".
(٣) آل عمران "٨٥".
(٤) آل عمران "٦٧".

٤- وحاور الله تعالى المشركين في آيات عديدة ليقيم الحجة عليهم فيما يعبدون من أصنام وليقنعهم أنه الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوًا أحد، والآيات في ذلك كثيرة إلا أنها تمت على لسان الرسول ﷺ بأمره تعالى وتكليفه: قل.. وقل.. ويقولون.. وقالوا: فمن ذلك قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ(٧٨)وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ(٧٩)وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلاَفُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ(٨٠)بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُونَ(٨١)قَالُوا أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ(٨٢)لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَءَابَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ(٨٣)قُلْ لِمَنِ الأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(٨٤)سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ(٨٥)قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ(٨٦)سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ(٨٧)قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(٨٨)سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ(٨٩)بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ(٩٠)مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلاَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ(٩١)عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[1].

٥- وحاور الله تعالى أهل الكتاب من اليهود والنصارى في آيات عديدة بين فيها ضلالهم وأقام الحجة عليهم، ودعاهم للإقلاع عن ضلالهم والإيمان بمحمد ﷺ وكتابه، وهو من أكثر الحوارات وأطولها فمن ذلك قوله تعالى ﴿يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ(٤٠) وَءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلاَ تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ(٤١)وَلاَ تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ(٤٢) وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ(٤٣)أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ

---

(١) المؤمنون "٧٨- ٩٢ ". وانظر: النمل "٥٩-٧٥"، والأنبياء "١٦-٤٦ " والآيات في ذلك كثيرة جدًا.

وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ(٤٤)وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ... ﴾ الآيات بعد ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[1].

٦- وحكى القرآن الكريم في مواضع عديدة منه حوارات الأنبياء مع أقوامهم، وكيف كانت عاقبة هذه الحوارات من نجاة المؤمنين وهلاك الكافرين وفي كل من سورة الأعراف ويونس وهود والأنبياء والمؤمنون والشعراء والنمل والقصص، والصافات وص وغافر نماذج من ذلك فلنأخذ نموذجًا واحدًا منها وليكن حوار نوح مع قومه قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ(٢٥)أَنْ لاَ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ(٢٦)فَقَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلاَّ بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلاَّ الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ(٢٧)قَالَ يَاقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَءَاتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ(٢٨)وَيَا قَوْمِ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلاَقُو رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ(٢٩)وَيَا قَوْمِ مَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدْتُهُمْ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ﴾... الآيات إلى قوله تعالى ﴿قِيلَ يَانُوحُ اهْبِطْ بِسَلاَمٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2] وقد حكى الله سبحانه وتعالى حوارات الأنبياء مع أقوامهم لتكون مواساة للنبي ﷺ وتثبيتًا له ولمن آمن معه وتحذيرًا ووعيدًا للكافرين من قومه بما لحق أمثالهم من الأمم السابقة من العذاب وصورة من صور الإعجاز القرآني لأنها غيب ماكان لأحد أن يعلمها كما ذكرها القرآن لو لم يجيء بها قال تعالى ﴿تِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ

(١) البقرة " ٤٠-٧٤" ويكاد الحوار معهم يستغرق السورة كلها وهي أطول سورة في القرآن الكريم، وانظر أيضًا آل عمران "٦٠-٩٩ " ومثل ذلك كثير في القرآن الكريم وبخاصة في سورة الأعراف "١٢٨- ١٧١ " وقد تتخلل الآيات موضوعات أخرى كما هو أسلوب القرآن الكريم.

(٢) هود " ٢٥-٤٨ "، وانظر أيضًا الأعراف الآيات " ٥٩- ٦٤ " والمؤمنون "٢٣- ٣٠" والشعراء " ١٠٥- ١٢٢ " وغير ذلك.

الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلاَ قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾[1] وقال ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُولِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[2].

٧- ولما كان كل نبي يحمل رسالة خاصة إلى قومه وكانت رسالة محمد ﷺ عامة للعالمين فقد اختصه الله تعالى في القرآن الكريم بالمزيد من هذا الحوار وكان في كل مرة يعلمه ويذكره أن يقول لهم كذا وكذا، وكان سبحانه وتعالى يبين له ولأمته حدود الحوار مع الآخرين حتى يسيروا عليها ولا ينزلقوا إلى أهواء وجدال الآخرين فمن ذلك قوله تعالى لما سأل المشركون رسول الله ﷺ عن إلهه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ(١)اللَّهُ الصَّمَدُ(٢)لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ(٣)وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾[3] وحين عرضوا عليه أن يعبد آلهتهم يومًا ويعبدوا إلهه يومًا قال: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ(١) لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلاَ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ(٣)وَلاَ أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ(٤)وَلاَ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ(٥)لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[4] وحين حاوره أبي بن خلف في البعث وإحياء الموتى بعد تفتت عظامهم قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ (٧٩) الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ (٨٠) أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلاَّقُ الْعَلِيمُ (٨١) إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ(٨٢)فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[5] ولنأخذ هذا النموذج الواضح المقنع والمفحم للمشركين كما علمه الله تعالى لرسوله محمد ﷺ: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلاَمٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ(٥٩)أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ

---

(١) هود "٤٩". (٢) يوسف "١١١". (٣) الإخلاص "١-٤".

(٤) الكافرون "١- ٦". (٥) يس "٧٨-٨٣".

وَأَنزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ(٦٠)أَمَّنْ جَعَلَ الأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ(٦١)أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ(٦٢)أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٦٣) أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ(٦٤)قُلْ لاَ يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ(٦٥)بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ(٦٦)وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَئِذَا كُنَّا تُرَابًا وَءَابَاؤُنَا أَئِنَّا لَمُخْرَجُونَ (٦٧) لَقَدْ وُعِدْنَا هَذَا نَحْنُ وَءَابَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ (٦٨) قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ(٦٩)وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ(٧٠)وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ(٧١)قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي تَسْتَعْجِلُونَ(٧٢)وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَشْكُرُونَ(٧٣)وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾[1] وهكذا يبين الله تعالى لرسوله ﷺ مايقوله في حواره للمشركين عن ألوهية الله تعالى ووحدانيته وبطلان ماسواه. وفي حواره ﷺ مع أهل الكتاب بين الله تعالى له مايصح ومالا يصح وحذره من الركون إليهم واتباع أهوائهم مهما كان الأمر ليكون ذلك دستورًا لكل مسلم في حواره مع غير المسلمين قال تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ..﴾ ثم قال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ

---

(١) النمل " ٥٩- ٧٤ ".

مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا ءَاتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ(٤٨)وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ(٤٩)أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[١] وهكذا لا مجال في أي حوار مع أهل الكتاب أو غيرهم لأي تنازل عما أنزل الله، وما حكم به الله ، ولا يجوز اتباع أهوائهم وترك الحق الذي جاء به القرآن. فإن تحاكموا إلينا أو تحاوروا معنا فليكن هذا من خلال ماعندنا من الحق وإلا فلا. فنحن منهيون كرسولنا ﷺ عن اتباع أهوائهم ومأمورون بالحذر منهم ومن فتنهم لأنهم يريدون الجاهلية وأمثالها من الهوى والضلال. وحين يتعنت المحاورون من المشركين أو أهل الكتاب فعلينا أن نعلن الحق ونتركهم ولن يضيرنا شيء من ذلك أما موافقتهم على غير الحق ففيه الضرر والضياع في الدنيا والآخرة وفي هذا يقول الله تعالى لنبيه ﷺ ولأمته من بعده ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا(٢٧)وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ٢٨)وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾[٢] ومن هذا القبيل أيضًا قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْءَانِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلاَّ كُفُورًا(٨٩)وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الأَرْضِ يَنْبُوعًا(٩٠)أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ

---

(١) المائدة: " ٤٢، ٤٨- ٥٠ ".

(٢) الكهف "٢٧-٢٩".

الأَنهَارَ خِلالَهَا تَفجيرًا(٩١)أَوْ تُسقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ قَبِيلاً(٩٢)أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلاَّ بَشَرًا رَسُولاً(٩٣) وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلاَّ أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولاً(٩٤)قُلْ لَوْ كَانَ فِي الأَرْضِ مَلاَئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولاً(٩٥) قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا(٩٦) وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا(٩٧) ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا وَقَالُوا أَئِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾[1] وهكذا والقرآن الكريم مليء بمثل هذه الحوارات أو التدريب عليها وعلى الموقف منها والإجابة عما يطرحه المحاور من أسئلة من هذا القبيل أو غيره، وجميع النماذج كما رأينا تبين وتؤكد أنه لا تنازل عن الحق ولا تهاون في الدعوة إليه ولا خوف من الطرف الآخر مهما كانت قوته فالحق أقوى من الباطل والموت في سبيل الحق أو الجوع في سبيله خير من الحياة والغنى والشبع مع الباطل والهوى. ونختتم هذه الفقرة بذلك المبدأ الإلهي الكريم في الحوار مع أهل الكتاب، وهو مبدأ لأي حوار مع غيرهم قال تعالى: ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُم[2] وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ(٤٦)وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمِنْ هَؤُلاَءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ الْكَافِرُونَ(٤٧)وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لاَرْتَابَ الْمُبْطِلُونَ(٤٨)بَلْ هُوَ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ الظَّالِمُونَ(٤٩)

---

(١) الإسراء " ٩٠-٩٨ ".

(٢) أي أن الظالمين لا تجادلوهم بالأحسن بل بالغلظة والخشونة، انظر: فتح القدير للشوكاني، ج ٤، ص ٢٠٥.

وَقَالُوا لَوْلاَ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِنْدَ اللهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ (٥٠) أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُون (٥١) قُلْ كَفَى بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُون﴾[1]
وقد قال في غير أهل الكتاب **﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِين﴾**[2].

ومن هذه النصوص التي ذكرناها ومن أمثالها وهي كثيرة في القرآن الكريم يتبين لنا أن الحوار والنقاش بهدف الوصول إلى الحق ومعرفته والاقتناع به أمر إسلامي بينه الله تعالى في كتابة الكريم وحكى لنا نماذج عديدة منه بدأها بنفسه عز وجل مع ملائكته ومع الشيطان ومع المرسلين ومع المشركين ومع أهل الكتاب، كما تبين لنا أن للحوار حدودًا لا يجوز أن يتعداها المحاور، فما دامت الإجابة واضحة ومادام الحق ظاهرًا فلماذا الجدال؟ إما التسليم بالحق والإيمان به وإما البقاء على الكفر وإغلاق باب الحوار، وعلى أهل الحق أن يتمسكوا به ويدافعوا عنه ولا يحيدوا عنه ولا يتهاونوا فيه مهما كانت المغريات ومهما كانت التهديدات فالموت في سبيل الحق خير من اتباع الباطل والجوع والفقر في سبيل الحق خير من الغنى والشبع مع الباطل **﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيز﴾**[3]. وإذا كان أهل الباطل متمسكين به فأهل الحق أولى بالتمسك بالحق.

(١) العنكبوت " ٤٦- ٥٢ ". (٢) النحل " ١٢٥ ". (٣) الحج " ٤٠ ".

المبحث الثاني

« الجانب التطبيقي »

وهو ماقام به رسول الله ﷺ وصحابته الأبرار عملاً بما جاء في القرآن الكريم من أسس الحوار ومبادئه كما علمهم الله تعالى، وهذا وإن كان تطبيقًا إلا أنه من رسول الله ﷺ يعتبر أيضًا تأصيلاً لأن السنة النبوية توأم القرآن الكريم، ومذكرته التفسيرية، وبيانه العملي وترجمته الواقعية، وتطبيقه الصحيح الذي يجب الاقتداء به والسير على دربه كما قال تعالي ذلك وأمر به ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا﴾[1] ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[2] ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3] ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى(٣)إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[4] إلى غير ذلك من الآيات التي تأمر باتباع السنة النبوية والعمل بها كالقرآن. ولهذا هي من جانب تأصيل ومن جانب آخر تطبيق فما جاء في القرآن الكريم فالسنة تبينه والرسول ﷺ يطبقه ومالم يجيء في القرآن الكريم فالرسول ﷺ يشرعه ويرسي قواعده والصحابة والمسلمون يطبقونه ويسيرون عليه.

ونماذج الحوار في السنة النبوية كثيرة لأن الدعوة إلى الله كلها حوار ولذا سنكتفي بنماذج منها، فمن ذلك:

١- لما أمره الله تعالى بإظهار الدعوة إلى التوحيد والإسلام بقوله ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾[5] أبلغهم رسول الله ﷺ ذلك في رفق وهدوء وأدب فما كان منهم إلا أن قابلوه بالسب والإهانة فأجابهم الله تعالى بمثل ماقالوا: قال الإمام أحمد عن ابن عباس قال: لما أنزل الله ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ أتى النبي ﷺ الصفا فصعد عليه، ثم نادى ياصباحاه فاجتمع الناس إليه بين رجل يجيء إليه وبين رجل يبعث رسوله، فقال

(١) النساء"٥٩".　(٢) النساء"٨٠".　(٣) النحل "٤٤".

(٤) النجم "٣،٤".　(٥) الشعراء " ٢١٤ ".

رسول الله ﷺ: يابني عبدالمطلب، يـابني فهر، يابني كعب. أرأيتم لو أخبرتكم ان خيلاً بسفح هذا الجبل تريد أن تغير عليكم صدقتموني؟ قالوا: نعم، قال: فإني نذير لكم بين يدي عـذاب شديد فقـال أبولهب لعنـه الله: تبًا[1] لك سـائر اليوم أمـا دعوتنا إلا لهذا؟ وأنزل الله عز وجل: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[2] فـانظر إلى رفق رسـول الله ﷺ الذي يمثل الحضـارة الإسـلامية، وإلى صلف المشـركين وغرورهم وضلالهم وهو صورة من حضارات الآخرين التي تقوم على المادة وأصنامها.

٢- وروى ابن إسحاق عن ابن عباس قال: اجتمع عليه من أشراف قريش - وعدد أسماءهم- بعد غروب الشـمس عند ظهر الكعبـة، فقال بعضهم لبعض: ابعثوا إلى محمد فكلموه وخـاصموه حتى تعـذروا فيـه، فبعثوا إليه إن أشـراف قومـك قد اجتمعوا لك ليكلموك، فجاءهم رسول الله ﷺ سريعًا، وهو يظن أنه قد بدا لهم في أمره بدء، وكان حريصًـا يحب رشـدهم ويعز عليـه عنتهم حتى جلس إليهـم فقالوا يـامحمد إنـا قد بعثنا إليك لنعذر فيك، وإنـا والله لا نعلم رجلاً من العرب أدخل على قومه ما أدخلت على قومك، لقد شتمت الآباء، وعبت الدين، وسـفهت الأحلام، وشـتمت الآلهة، وفرقت الجماعـة، ومابقي من قبيـح إلا وقد جئته فيمـا بيننا وبينك[3] فـإن كنت إنماجئت بهذا الحديـث تطلب مالاً جمعنـا لك من أموالنـا حتى تكون أكثر مـالاً وإن كنت إنما تطلب الشـرف فينـا سـودناك علينـا، وإن كنت تريد ملكًـا ملكناك علينـا وإن كان هذا الذي يـأتيك بما يـأتيك رئيًا تراه[4] قد غلب عليـك- وكانوا يسـمون التابع من الجن الرئى- فربما كان ذلك بذلنـا أموالنا في طلـب الطب حتى نـبرئك منـه أو نعذر فيك[5]. فقال رسـول الله ﷺ: «مـابي مـا تقولون، مـاجئتكم بمـا جئتكم بـه أطلب أموالكم، ولا الشـرف فيكم، ولا الملك عليكم، ولكـن الله بعثني إليكم رسـولاً، وأنـزل علي كتابًا، وأمرني أن أكون لكم بشـيرًا ونذيرًا، فبلغتكـم رسالة ربـي، ونصحت لكم، فإن تقبلوا

(١) تبا: دعاء بالهلاك.

(٢) سورة المسد، وقد روى هذا الحديث بروايات أخرى وتفاصيل أخرى اكتفينا بأخصرها، انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ج ٣، ص ٤٣ ومابعدها.

(٣) انظر إلى كم الافتراء والكذب على من جاءهم بخيري الدنيا والآخرة وهو كما يعرفون: الصادق الأمين.

(٤) جنيا.

(٥) عروض كلها إغراء كما يفعل دعاة النهضة الغربية فكل شيء عندهم يهون إلا الإسلام.

مني ماجئتكم به فهو حظكم من الدنيا والآخرة، وإن تردوه علي أصبر لأمر ا لله حتى يحكم الله بيني وبينكم»(١)، أو كما قال رسول الله ﷺ فقالوا: يامحمد فإن كنت غير قابل منا ماعرضنا عليك فقد علمت أنه ليس أحد من الناس أضيق بلادًا، ولا أقل مالاً، ولا أشد عيشة منا فسل لنا ربك الذي بعثك بما بعثك به فليسير عنا هذه الجبال التي قد ضيقت علينا وليبسط لنا بلادنا، ويجر فيها أنهارًا كأنهار الشام والعراق، وليبعث لنا من مضى من آبائنا، وليكن فيمن يبعث لنا منهم قصي بن كلاب، فإنه كان شيخًا صدوقًا فنسألهم عما تقول أحق هو أم باطل؟ فإن فعلت ماسألناك وصدقوك صدقناك، وعرفنا به منزلتك عند الله، وأنه بعثك رسولاً كما تقول(٢)، فقال لهم رسول ا لله ﷺ: «مابهذا بعثت إنما جئتكم من عند الله بما بعثني به، فقد(٣) بلغتكم ما أرسلت به إليكم، فإن تقبلوه فهو حظكم في الدنيا والآخرة، وإن تردوا عليّ أصبر لأمر ا لله حتى يحكم الله بيني وبينكم» قالوا: فإن لم تفعل لنا هذا فخذ لنفسك، فسل ربك أن يبعث لنا ملكًا يصدقك بما تقول، ويراجعنا عنك، وتسأله فيجعل لنا جنانًا وكنوزًا وقصورًا من ذهب وفضة ويغنيك عما نراك تبتغي، فإنك تقوم في الأسواق وتلتمس المعايش كما نلتمسه، حتى نعرف فضل منزلتك من ربك إن كنت رسولاً كما تزعم(٤) فقال لهم: ما أنا بفاعل، ما أنا بالذي يسأل ربه هذا، ومابعثت إليكم بهذا ولكن ا لله بعثني بشيرًا ونذيرًا(٥)، فإن تقبلوا ماجئتكم به فهو حظكم في الدنيا والآخرة وإن تردوه علي أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم، قالوا: فأسقط السماء كما زعمت أن ربك إن شاء فعل، فإنا لن نؤمن لك إلا أن تفعل(٦). قال ذلك إلى ا لله إن شاء فعل

(١) انظر إلى إجابة النبي ﷺ - وهو الوحيد- على زعماء المشركين وعروضهم.

(٢) انظر إلى هذه المطالب التعجيزية للنبي ﷺ، وهي وإن كانت يسيرة على الله تعالى إلا أنه سبحانه لم يجبهم لأنه عز وجل يعلم كذبهم وقد حكى القرآن الكريم تلك المطالب وإجابة الله تعالى عنها وما أمر به رسوله بشأنها انظر الآيات "٩٠-٩٨" من سورة الإسراء.

(٣) هكذا في النص والأولى: قد.

(٤) هكذا كانت مطالبهم كلها مادية حتى الملك يريدون رؤيته وسؤاله.

(٥) وهكذا كانت إجابة الرسول ﷺ المؤدب بأدب الله الواقف عند حدوده.

(٦) هكذا يكابرون وهم الذين يعلمون أن الله خالقهم وأنه على كل شيء قدير كما قال تعالى ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله﴾ وقال ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم﴾ وقال عنهم وعن أصنامهم ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ وهم يعلمون أن محمدًا صادق أمين، ولكنه الجدال والمكابرة والتقليد الأعمى ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون﴾.

بكم ذلك، فقالوا: ياحمد ماعلم ربك أنا سنجلس معك ونسألك عما سألناك عنه، ونطلب منك مانطلب، فيتقدم إليك ويعلمك ماتراجعنا به، ويخبرك ماهو صانع في ذلك بنا إذا لم نقبل منك ماجئتنا به، فقد بلغنا أنه إنما يعلمك ذلك رجل باليمامة يقال له الرحمن، وإنا والله لا نؤمن بالرحمن أبدًا فقد أعذرنا إليك ياحمد، أما والله لا نتركك ومافعلت بنا حتى نهلكك أو تهلكنا، وقال قائلهم: نحن نعبد الملائكة وهي بنات الله، وقال قائلهم: لن نؤمن لك حتى تأتينا بالله والملائكة قبيلاً[1]، فلما قالوا ذلك قام رسول الله ﷺ عنهم[2]، وقام معه عبدالله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم، وهو ابن عمته عاتكة بنت عبدالمطلب، فقال: ياحمد عرض عليك قومك ماعرضوا فلم تقبله، ثم سألوك لأنفسهم أمورًا ليعرفوا بها منزلتك من الله فلم تفعل، ثم سألوك أن تعجل ماتخوفهم به من العذاب، فوالله لا أؤمن لك أبدًا حتى تتخذ إلى السماء سلمًا ثم ترقى منه وأنا أنظر حتى تأتيها وتأتي معك بنسخة منشورة، ومعك أربعة من الملائكة يشهدون لك أنك كما تقول، وأيم الله لو فعلت ذلك لظننت أني لا أصدقك، ثم انصرف عن رسول الله ﷺ، وانصرف رسول الله ﷺ حزينًا أسفًا لما فاته بما طمع فيه من قومه حين دعوه، ولما رأى من مباعدتهم إياه» قال ابن كثير: وهذا المجلس الذي اجتمع عليه هؤلاء الملأ مجلس ظلم وعدوان وعناد، ولهذا اقتضت الحكمة الإلهية والرحمة الربانية ألا يجابوا إلى ماسألوا، لأن الله علم أنهم لا يؤمنون بذلك فيعاجلهم بالعذاب[3].

وما أشبه اليوم بالأمس والليلة بالبارحة فها هي أمريكا وأوربا وإسرائيل تستخدم نفس الأسلوب أو شبيهًا به مع شعوب العالم وتتعنت في استخدام أسلوب القوة فأنت معي أو ضدي، وترهب الشعوب والزعماء وتزعم أنها تحارب الإرهاب وتحاصر

---

(١) منطق الغرور والتحدي بالباطل. (٢) حيث أدرك ألا خير فيهم.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير، ج ٣، ص ٥٥-٥٧، وقد أورد روايات أخرى بمثل ذلك عن أحمد، والنسائي، وقد حكى القرآن الكريم طرفًا من هذه المطالب كما ذكرنا في سورة الإسراء، وطرفا آخر في سورة الفرقان: ٨،٧، ٢٠، ٢١، ٦٠، وبين سبحانه السبب في عدم إجابتهم لما طلبوا وهو علمه بعدم إيمانهم بهذه الآيات ولو لم يؤمنوا لأهلكهم كما أهلك السابقين وكان سبحانه قد خير رسوله بين ذلك وبين تأجيل عذابهم إلى يوم القيامة فاختار الرسول ﷺ التأجيل إلى يوم القيامة قال تعالى: ﴿ومامنعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها ومانرسل بالآيات إلا تخويفا﴾، الإسراء "٥٩" .

الشعوب وقياداتها وتزعم أنها ديمقراطية، وتقتل الأبرياء والمدنيين وتدعي أنها تحمي حقوق الإنسان، وتدعو إلى الإباحية والشذوذ وتدعي أنها تراعي الحرية،.. وماحدث في أفغانستان، ومايحدث في فلسطين وفي كوبا وكوريا ليس بعيدًا عن ذلك، وماحدث ومايحدث في العراق جزء من ذلك... فأي حوار يريدون بل أين هو الحوار الذي يزعمون؟ وهذا الذي تفعله أمريكا وإسرائيل وغيرهما من أهل الحضارة الحديثة هو مافعلته قريش من قبل مع رسول الله ﷺ وأصحابه من حصار ومقاطعة وتجويع وتعذيب بدني وقتل المستضعفين من المسلمين[1]، ولم يجرؤوا على ذلك مع رسول الله ﷺ لمكانة عمه أبي طالب.

٣- وروى الإمام عبد بن حميد في مسنده عن جابر بن عبدالله قال: اجتمعت قريش يومًا فقالوا: انظروا أعلمكم بالسحر والكهانة والشعر، فليأت هذا الرجل الذي فرق جماعتنا وشتت أمرنا وعاب ديننا فليكلمه ولينظر ماذا يرد عليه؟ فقالوا: مانعلم أحدًا غير عتبة بن ربيعة، فقالوا أنت يا أبا الوليد، فأتاه عتبة فقال: يامحمد أنت خير أم عبدالله؟ فسكت رسول الله ﷺ، فقال: أنت خير أم عبدالمطلب؟ فسكت رسول الله ﷺ، قال: فإن كنت تزعم أن هؤلاء خير منك فقد عبدوا الآلهة التي عبت، وإن كنت تزعم أنك خير منهم فتكلم حتى نسمع قولك، إنا والله مارأينا سخلة[2] قط أشأم على قومه منك فرقت جماعتنا، وشتت أمرنا، وعبت ديننا، وفضحتنا في العرب، حتى لقد طار فيهم أن في قريش ساحرًا، وأن في قريش كاهنًا، والله ماننتظر إلا مثل صيحة الحبلى أن يقوم بعضنا إلى بعض بالسيوف حتى نتفانى[3]: أيها الرجل: إن كان إنما بك الحاجة جمعنا لك حتى تكون أغنى قريش رجلاً، وإن كان إنما بك الباه[4] فاختر أي نساء قريش شئت فلنزوجك عشرًا، فقال رسول الله ﷺ: فرغت؟ قال نعم، فقال رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم. ﴿**حم(١)تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٢)كِتَابٌ فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾... إلى أن بلغ ﴿**فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ**﴾[5] فقال عتبة: حسبك، ماعندك غير

---

(١) كما فعلوا مع بلال وآل ياسر وغيرهم. (٢) هي ولد الشاة الصغيرة يعرض برسول الله ﷺ.

(٣) قال له كل ذلك وهو يعلم أنه الصادق الأمين. (٤) شدة الرغبة في النساء. (٥) سورة فصلت " ١-١٣ ".

هذا؟ قال لا؟ فرجع إلى قريش فقالوا ماوراءك؟ قال: ماتركت شيئًا أرى أنكم تكلمونه إلا كلمته ، قالوا : فهل أجابك؟ فقال نعم، ثم قال لا والذي نصبها بنية[1] مافهمت شيئًا مما قال غير أنه أنذركم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود، قالوا ويلك يكلمك الرجل بالعربية لا ندري ماقال؟ قال لا والله مافهمت شيئة مما قال غير ذكر الصاعقة»[2] وفي رواية أخرى أن عتبة لما خاف من الإنذار بالصاعقة أمسك على فيه وناشده الرحم أن يكف عنه، ولم يخرج إلى أهله واحتبس عنهم، فقال أبوجهل: والله يامعشر قريش مانرى عتبة إلا صبأ[3] إلى محمد وأعجبه طعامه، وماذاك إلا من حاجة أصابته، انطلقوا بنا إليه فأتوه فقال أبوجهل: والله ياعتبة ماجئنا إلا أنك صبوت إلى محمد وأعجبك أمره، فإن كانت بك حاجة جمعنا لك من أموالنا مايغنيك عن طعام محمد، فغضب وأقسم بالله لا يكلم محمدًا أبدًا وقال: لقد علمتم أني من أكثر قريش مالاً، ولكني أتيته وقص عليهم القصة فأجابني بشيء والله ماهو بسحر ولا بشعر ولا كهانة، قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم ﴿حم(١)تَنزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حتى بلغ ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ فأمسكت بفيه وناشدته الرحم أن يكف، وقد علمتم أن محمدًا إذا قال شيئًا لم يكذب، فخفت أن ينزل عليكم العذاب»[4] ومن هذا النص يتبين أيضًا مدى جحود الكافرين وضلالهم واستكبارهم وعنادهم فرغم علمهم ويقينهم بصدق محمد وأمانته وأنه إذا قال لم يكذب، ورغم استماعهم لما جاء به من القرآن ويقينهم أنه ليس سحرًا ولا شعرًا ولا كهانة ولم يأت بمثله أحد، ولا يستطيعوا أن يأتوا بمثله، ورغم إعراض رسول الله ﷺ عن إغرائهم، ورغم خوفهم من العذاب كالسابقين لم يؤمنوا وظلوا على كفرهم وعنادهم وغرورهم حتى فتح رسول الله ﷺ مكة ووقعوا جميعًا في أسره ولم يعاملهم بما عاملوه به، وإنما عفا وأصلح وقال لهم: اذهبوا فأنتم الطلقاء» عند ذلك فقط دخلوا في دين الله أفواجًا وذلك هو منطق

---

(١) خلقني وأقام بنية جسدي.

(٢) هذه مغالطة لان الرسول ﷺ قرأ عليه ثلاث عشرة آية من سورة فصلت والقرآن الكريم بلسان عربي مبين، فكيف لا يفهمه والعوام يفهمونه؟ وكيف لم يفهمه وفهم الإنذار بالصاعقة وجميع الآيات في الخلق والإيمان بتوحيد الله؟

(٣) صبأ: مال إلى دينه.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير، ج ١، ص ٦٨/ ٦٩.

أمريكا وإسرائيل لن يتراجعوا عن غيهم وضلالهم إلا إذا وجدوا قوة رادعة تردهم على أعقابهم خاسرين وعند ذاك يعلمون فضل الإسلام وحضارته فيقبلونه أو يكون الحوار مجدية معهم.

٤- ومن أوائل الحوارات بين الحضارة الإسلامية والمسيحية ذلك الحوار الهادئ الجميل بين المسلمين المهاجرين إلى الحبشة فرارًا من الكافرين الظالمين[١] ولجوءًا إلى أرض ملك عادل لا يظلم عنده أحد كما أخبر الرسول ﷺ، وبين النجاشي ملك الحبشة وبطارقته في حضور موفدين من المشركين لتأليبه على المسلمين وهما عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد، نورده لسببين: **الأولى**: لبيان أن الحوار مع الآخرين منهج إسلامي قديم منذ صدر الإسلام كما سبق أن ذكرنا، **والثاني**: لبيان أن الحوار الصحيح يجب أن يقوم على العدل والاحترام والاقتناع بظهور الحق كما سنرى من فعل النجاشي.

روى الحافظ أبونعيم في الدلائل عن... أبي موسى قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق مع جعفر بن أبي طالب إلى أرض النجاشي، فبلغ ذلك قريشة فبعثوا عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد، وجمعوا للنجاشي هدية وقدما على النجاشي فأتياه بالهدية فقبلها وسجدا له، ثم قال عمرو بن العاص: إن ناسًا من أرضنا رغبوا عن ديننا وهم في أرضك، قال لهم النجاشي: في أرضي؟ قالا: نعم، فبعث إلينا، فقال لنا جعفر: لا يتكلم منكم أحد، أنا خطيبكم اليوم، فانتهينا إلى النجاشي وهو جالس في مجلسه وعمرو بن العاص عن يمينه وعمارة عن يساره والقسيسون جلوس سماطين- صفين- وقد قال له عمرو وعماره: إنهم لا يسجدون لك، فلما انتهينا بدرنا من عنده من القسيسين والرهبان: اسجدوا للملك، فقال جعفر: لا نسجد إلا لله عز وجل، فلما انتهينا إلى النجاشي قال: مامنعك أن تسجد؟ قال: لا نسجد إلا لله ، فقال له النجاشي: وماذاك؟ قال: إن الله بعث فينا رسولاً وهو الرسول الذي بشر به عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام من بعده اسمه أحمد، فأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئًا ونقيم الصلاة،

---

(١) وكان ذلك بعد أن اشتد إيذاء الكافرين لهم فأمرهم رسول الله ﷺ بالهجرة إلى الحبشة لأنه لا يستطيع حمايتهم، وهو الممنوع بعمه أبي طالب، وقد وقعت هذه الهجرة مرتين وأقام المهاجرون في الحبشة حتى هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة وعز الإسلام فبدأوا بالعودة وتكاملت عودتهم في فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة.

ونؤتي الزكاة وأمرنا بالمعروف ونهانا عن المنكر[١]، فأعجب النجاشي قوله، فلما رأى ذلك عمرو بن العاص قال: أصلح الله الملك إنهم يخالفونك في عيسى ابن مريم، فقال النجاشي لجعفر: مايقول صاحبكم في ابن مريم؟ قال: يقول فيه قول الله : هو روح الله وكلمته، أخرجه من العذراء البتول التي لم يقربها بشر ولم يفرضها ولد[٢]، فتناول النجاشي عودًا من الأرض فرفعه فقال: يامعشر القسيسين والرهبان مايزيدون هؤلاء على مانقول في ابن مريم ولا وزن هذه[٣]، مرحبًا بكم وبمن جئتم من عنده، فأنا أشهد أنه رسول الله وأنه الذي بشر به عيسى، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أقبل نعليه[٤] . امكثوا في أرضي ماشئتم[٥] وأمر لنا بطعام وكسوة[٦]، وقال: ردوا على هذين هديتهما» وهكذا رواه البيهقي وقال هذا إسناد صحيح[٧].

تلك صورة من صور الحوار بين الحضارة الإسلامية في أول عهدها والحضارة المسيحية في عصرها الوسيط، وهو حوار يعبر عن مدى التقارب بين الحضارتين لأنهما قائمتان على الدين، ولذلك لم يجد رسول الله ﷺ حرجًا أن يأمر أتباعه بالهجرة إلى الحبشة لأن فيها ملكًا لا يظلم عنده أحد، ولم يجد أتباع محمد ﷺ حرجًا أن يعتزوا بدينهم ويعلنوا عنه وعن أسسه وألا يسجدوا لغير الله ، ولم يجد النجاشي وهو الملك غضاضة في ذلك ولا في الاستماع إلى ماعندهم من أوامر الإسلام، بل حين سمع ذلك أحس بصدقه وأعلن أنه يخرج من نفس المشكاة التي خرج منها الإنجيل، ولم يجد حرجًا أن يعلن أنه مؤمن به ولولا الحرج في مملكته لأتى رسول الله ﷺ ليقبل نعليه تعبيرًا عن مقام رسول الله ﷺ. فأين ذلك من الحضارة المسيحية الحديثة التي تريد تشويه الإسلام وحضارته وتحقيق السيادة للمسيحية وحضارتها؟ ثم إن رسول الله ﷺ لما بلغه أن

(١) في بعض الروايات تفاصيل أخرى عما جاء في الإسلام.

(٢) في بعض الروايات أنه قرأ عليه سورة مريم: كهيعص.

(٣) وفي رواية أنه قال هذا والذي جاء به عيسى يخرج من مشكاة واحدة.

(٤) هذا ملك المسيحيين في وقته يعترف بالحق ويجله، وهذه أمريكا ومن معها تنكر الحق وتسعى إلى قتله ودفنه وتتهمه باطلاً بالإرهاب.

(٥) أما أمريكا فقد بدأت في اعتقال المسلمين ومحاصرة الأقليات الإسلامية.

(٦) وفي رواية: اذهبوا فأنتم شيوم- سادة- في أرضي من سبكم غرم من سبكم غرم.

(٧) البداية والنهاية لابن كثير، ج ٣، ص ٧٦-٧٧ وما بعدها.

النجاشي مات صلى عليه واستغفر له، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات، وقال البخاري: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ حين مات النجاشي: مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة»[1].

٥- ومن الحوارات بين الحضارة الإسلامية واليهودية تلك الوثيقة الخالدة والمعاهدة الصادقة التي عقدها رسول الله ﷺ بين المسلمين واليهود إبان هجرته إلى المدينة وتكفلت لهم بكل الحقوق الدينية والمالية والاجتماعية وضمنت لهم المؤاخاة وحسن الجوار والحرية والتعاون على أعداء المدينة وأعداء المسلمين وأعداء اليهود، فسبقت الحضارة الإسلامية بذلك جميع المنظمات والقوانين الحديثة وهذا نصها: قال محمد بن إسحاق: كتب رسول الله ﷺ كتابًا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم وشرط لهم: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي الأمي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون[2] بينهم وهم يفدون عانيهم[3] بالمعروف والقسط بين المؤمنين، ثم ذكر كل بطن من بطون الأنصار، وأهل كل دار بني ساعدة وبني جشم، وبني النجار، وبني عمرو بن عوف، وبني النبيت إلى أن قال: وإن المؤمنين لا يتركون مفرجًا[4] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء وعقل، ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وإن المؤمنين المتقين على من بغي[5] منهم أو ابتغى دسيسة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعهم ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمنًا في كافر ولا ينصر كافر على مؤمن، وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم، وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم، وإن كل غازية غزت

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير، ج ٣، ص ٨٤. (٢) يتعاقلون: يتحملون الديات.

(٣) أسيرهم. (٤) من أثقله الدين ولا يجد قضاءه. (٥) اعتدى.

معنا يعقب بعضها بعضا، وإن المؤمنين يبيء[1] بعضهم بعضًا بما نال دماءهم في سبيل الله، وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، وإنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفسة، ولا يحول دونه على مؤمن، وإنه من اغتبط[2] مؤمنًا قتلاً عن بينة فإنه قود به إلى أن يرضي ولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه، وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثًا[3] ولا يؤويه، وإنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل، وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ، وإن اليهود يتفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ[4] إلا نفسه وأهل بيته، وإن ليهود بني النجار، وبني الحارث، وبني ساعدة وبني جشم، وبني الأوس، وبني ثعلبة ، وجفنة، وبني الشطنة مثل ماليهود بني عوف وإن بطانة يهود كأنفسهم، وإنه لا يخرج منهم أحد. إلا بإذن محمد، ولا ينحجر[5] على ثأر جرح وإنه من فتك فبنفسه إلا من ظلم، وإن الله على أثر هذا، وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم، وإن يثرب حرام حرفها لأهل هذه الصحيفة، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها، وإنه ماكان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو استجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله، وإن الله على أتقى مافي هذه الصحيفة وأبره، وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين على كل أناس حصتهم من

---

(١) يكافئ ويعادل.
(٢) اغتبط: قتل عمدا.
(٣) مرتكب المنكر.
(٤) يهلك .
(٥) يمتنع.

جانبهم الذي قبلهم، وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم، وإن الله جار لمن بر واتقى»[1].

فهل توجد حضارة أعطت الأقليات مثل هذه الحقوق التي أعطاها رسول الله ﷺ ليهود المدينة من حرية التدين والأمان على الأموال، والأنفس، والجيران والموالي والضيوف، والنصر على الأعداء ودفع الظلم عنهم من أي مسلم، وأنهم يتساوون مع المسلمين في جميع الحقوق؟ هذا السؤال يجيب عنه مافعلته أمريكا وغيرها في الأقليات الإسلامية، وماتفعله إسرائيل في عرب ٤٨ المقيمين فيها، وفي غيرهم من أهل الضفة الغربية وغزة وهم أصحاب الأرض والوطن.

٦- ولما استقر رسول الله ﷺ في المدينة وكتب ذلك العهد ليهود المدينة وغيرهم بدأ يستقبلهم ويذهب إليهم، ويدعوهم إلى ماجاء به من عند الله من التوحيد والإسلام، فما كان منهم إلا أن كفروا وعاندوا وكذبوا يتضح ذلك من هذا الحوار: عن ابن عباس ﷺ قال: حضرت عصابة من اليهود رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا عن خلال لا يعلمهن إلا نبي، فقال رسول الله ﷺ سلوا عما شئتم، ولكن اجعلوا لي ذمة الله وما أخذ يعقوب على بنيه[2] لئن أنا حدثتكم شيئًا فعرفتموه لتتابعني على الإسلام، فقالوا: ذلك لك، فقال رسول الله ﷺ: سلوني عما شئتم، فقالوا: أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنهن، أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة، وأخبرنا كيف ماء المرأة وماء الرجل، وكيف يكون الذكر منه والأنثى، وأخبرنا بهذا النبي الأمي في النوم، ومن وليه من الملائكة؟ فقال رسول الله ﷺ عليكم عهد الله لئن أنا أنبأتكم لتتابعني؟ فأعطوه ماشاء من عهد وميثاق، فقال نشدتكم بالذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن إسرائيل- يعقوب- مرض مرضًا شديدًا فطال سقمه منه، فنذر نذرًا لئن عافاه الله من سقمه ليحرمن أحب الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام إليه لحم الإبل، فقالوا: اللهم نعم، فقال رسول الله ﷺ: أشهد الله عليكم وأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو الذي

(١) البداية والنهاية لابن كثير، ج ٣، ص ٢٣٨- ٢٤٠.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ماتعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلها واحدا ونحن له مسلمون﴾ البقرة "١٣٣".

أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض، فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة كان الولد ذكرًا بإذن الله، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل كان الولد أنثى بإذن الله؟ قالوا نعم، قال: اللهم أشهد، قال: وأنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن هذا النبي الأمي تنام عيناه ولا ينام قلبه؟ قالوا اللهم نعم، قال: اللهم اشهد، قالوا أنت الآن تحدثنا من وليك من الملائكة فعندها نتابعك أو نفارقك، قال فإن ولي جبريل، ولم يبعث الله نبيًا قط إلا وهو وليه، قالوا: فعندها نفارقك، لو كان وليك سواه من الملائكة تابعناك وصدقناك قال: فما يمنعكم أن تصدقوه؟ قالوا: إنه عدونا، فأنزل الله عز وجل ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ(٩٧)مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾(١) «فعندها باءوا بغضب على غضب»(٢).

فانظر إلى رسول الله ﷺ يستقبلهم ويفتح لهم صدره وعقله ويسمح لهم أن يسألوا عما شاءوا، وعاهدهم إن هو أجابهم أن يؤمنوا برسالته ويتابعوه فأقروا بذلك وسألوه فأجابهم وأقروا بما قال وأشهد الله عليهم وفي الرابعة نقضوا العهد وقرروا الفراق لأن وليه جبريل، وادعوا أن لو كان وليه أحدًا آخر من الملائكة غير جبريل لآمنوا فجاءوا بعذر وذنب قبيحين لأن جبريل سيد الملائكة وأمين الوحي وولي جميع الأنبياء فلماذا يعادونه؟ ولماذا يحبون غيره من الملائكة؟ إنهم كاذبون لا يحبون جبريل ولا غيره ولا محمدًا ولا غيره من الأنبياء ولهذا فضحهم الله تعالى بتلك الآيات.

٧- وبعد بضع سنوات من هجرته ﷺ وأصحابه إلى المدينة اشتاقوا إلى مكة ورغبوا في أداء عمرة فقدم رسول الله ﷺ وعدد من المسلمين يزيد على الألف، وعند الحديبية جاءتهم رسل قريش بالمنع من دخول مكة، وحاول رسول الله ﷺ إفهامهم أنهم جاءوا معتمرين، ولا سلاح معهم، ولا نية عندهم لقتال، فأصرت قريش على منعهم من دخول مكة، وأرسل رسول الله ﷺ إليهم عثمان بن عفان فحبسوه، فلما جاء خبر

---

(١) البقرة "٩٧- ١٠١ ".

(٢) جامع البيان للطبري، ج ١، ص ٤٣١/ ٤٣٢، والمسند للإمام أحمد، ج ١، ص ٢٧٣-٢٧٨.

حبسه دعا رسول الله ﷺ أصحابه إلى البيعة على القتال فبايعوه جميعًا وأثنى ا لله عليهم ورضي عنهم فسميت بيعة الرضوان قال تعالى ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[١] فلما علمت قريش بذلك أرسلت من يفاوض رسول ا لله ﷺ ويصالحه فكان ذلك الحوار الذي عرف بصلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة. والذي كان كما سماه الله تعالى فتحًا مبينًا مع أن بعض الصحابة ظنوه ضعفًا واستسلامًا لما جرى فيه من الحوار والشروط. قال ابن إسحاق قال الزهري: ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو أخا بني عامر بن لؤى إلى رسول الله ﷺ وقالوا: آت محمدًا وصالحه، ولا يكن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا، فوالله لا تتحدث العرب أنه دخلها عنوة أبدًا، فأتاه سهيل بن عمرو، فلما رآه رسول الله ﷺ مقبلاً قال: قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل، فلما انتهى سهيل إلى رسول الله ﷺ تكلم فأطال الكلام، وتراجعا، ثم جرى بينهما الصلح، فلما التأم الأمر ولم يبق إلا الكتاب[٢] وثب عمر فأتى أبا بكر فقال: يأبابكر أليس برسول الله؟ قال بلى، قال: أولسنا بالمسلمين؟ قال بلى، قال: أوليسوا بالمشركين؟[٣] قال بلى، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ قال أبو بكر: ياعمر الزم غرزه[٤]، فإني أشهد أنه رسول الله، قال عمر: وأنا أشهد أنه رسول الله ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله. ألست برسول الله؟ قال: بلى، قال: أولسنا بالمسلمين؟ قال: بلى، قال: أوليسوا بالمشركين؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ قال: أنا عبدالله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني، وكان عمر رضي الله عنه يقول: مازلت أصوم وأتصدق وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمته يومئذ حتى رجوت أن يكون خيرًا. قال: ثم دعا رسول ا لله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: اكتب باسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: لا أعرف هذا، ولكن اكتب باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ: اكتب باسمك اللهم، فكتبها، ثم قال:

---

(١) الفتح "١٨". (٢) كتابة عقد الصلح.

(٣) ليست هذه الأسئلة على حقيقتها وإنما للتعجب والاستغراب.

(٤) أمره ونهيه.

اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو، فقال سهيل: لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، فقال رسول الله ﷺ: اكتب هذا ماصالح عليه محمد بن عبدا لله سهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين، يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى محمدًا من قريش بغير إذن وليه ردهـه عليهم، ومن جاء قريشًا ممن مع محمد لم يردوه عليه، وأن بيننا عيبة مكفوفة[1]، وأنه لا إسلال ولا أغلال[2]، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، فتواثبت خزاعة فقالوا نحن في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم، وإنك ترجع عامك هذا فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثًا، معك سلاح الراكب السيوف في القرب لا تدخلها بغيرها، قال: فبيننا رسول الله يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو إذ جاء أبوجندل بن سهيل بن عمرو يرسف[3] في الحديد قد انفلت إلى رسول الله ﷺ، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ قد خرجوا وهم لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله ﷺ[4]، فلما رأوا مارأوا من الصلح والرجوع، وما تحمل عليه رسول الله ﷺ في نفسه، دخل على الناس من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون، فلما رأى سهيل أباجندل قام إليه فضرب وجهه وأخذ بتلبيبه، وقال: يامحمد قد لجت[5] القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا، قال: صدقت، فجعل ينتره بتلبيبه ويجره يعني يرده إلى قريش وجعل أبوجندل يصرخ بأعلى صوته، يامعشر المسلمين: أرد إلى المشركين يفتنونني في ديني!! فزاد ذلك الناس إلى مابهم، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحًا وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله وإنا لا

---

(١) موضع السر. (٢) لا تسل السيوف، ولا يقيد الأسرى.

(٣) يرسف: يمشي بقيود الحديد.

(٤) يشير إلى قوله تعالى ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحًا قريبًا﴾ الفتح "٢٧".

(٥) اشتدت وحسمت ووجب الالتزام بها.

نغدر بهم» قال: فوثب عمر بن الخطاب مع أبي جندل يمشي إلى جنبه ويقول اصبر أبا جندل فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم دم كلب، قال: ويدني قائم السيف منه، قال: يقول عمر . رجوت أن يأخذ السيف فيضرب أباه، قال: فضن الرجل بأبيه، ونفذت القضية، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الكتاب أشهد على الصلح رجالاً من المسلمين ورجالاً من المشركين؟ أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن سهيل بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، ومحمود بن مسلمة، ومكرز بن حفص وهو يومئذ مشرك، وعلي بن أبي طالب، وكتب وكان هو كاتب الصحيفة»[١].

تلك صورة أخرى من صور الحوار بين الإسلام على يد رسول الله ﷺ والشرك على يد سهيل بن عمر وممثل المشركين، ومنها يتضح مدى مايشمله الإسلام من اليسر والسماحة والثقة في الله تعالى وتأييده، ومايشمله الكفر من الصلف والغرور حتى إنهم يأنفون من تعظيم الله تعالى وتسمية رسوله ﷺ والخوف من أن يقول الناس إن محمدًا دخل مكة رغمًا عنهم، ثم تلك الشروط المجحفة ظاهرًا التي جعلت كبار المسلمين كعمر بن الخطاب ينكرها ويتعجب منها ويسأل رسول الله ﷺ وأبابكر عن قبولها، ومنها الرجوع دون عمرة، وإيقاف الحرب عشر سنوات، وأداء العمرة في العام القادم دون سلاح ولمدة ثلاثة أيام، ومن لحق من أهل مكة بمحمد يرده، ومن عاد إلى مكة من أتباع محمد لا يردونه، ومن دخل في حلف قريش فهو معهم، ومن دخل في حلف محمد فهو معهم، وكان من جراء ذلك أن أبا جندل قدم مسلمًا يستعين برسول الله ﷺ فاعترض والده سهيل بن عمر على ذلك وقال لقد انتهينا والتزمنا بمعنى أن من جاءك من قريش ترده عليهم فرده رسول الله ﷺ ردًا جميلاً وأمره بالصبر ووعده بأن الله تعالى سيجعل له مخرجًا، والحقيقة أن صلح الحديبية رغم شروطه المجحفة في الظاهر فقد كان كما ذكر الله تعالى فتحًا مبينًا عجل الله تعالى به ليكون تمهيدًا لفتح مكة قال تعالى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾[٢] وعلى الجانب الآخر فرض المشركون شروطهم وطبقوها على أول واحد جاء منهم وفي اعتبار صلح الحديبية فتحًا مبينًا يقول

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير، ج ٤، ص ٥٥٦،٥٥٧.

(٢) الفتح " ١ ".

البخاري: عن البراء قال: «تعدون الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحًا، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية، كنا مع النبي ﷺ أربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها فلم نترك فيها قطرة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاها فجلس على شطيرها، ثم دعا بإناء من ماء فتوضأ ثم مضمض ودعا ثم صبه فيها فتركناها غير بعيد، ثم إنها أصدرتنا ما شئنا نحن وركابنا» انفرد به البخاري، وقال ابن إسحاق في قوله تعالى ﴿فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[1] صلح الحديبية، قال الزهري: فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب أوزارها وأمن الناس كلم بعضهم بعضا، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة فلم يكلم أحد في الإسلام يعقل إلا دخل فيه، ولقد دخل في تلك السنتين مثل من كان دخل في الإسلام قبل ذلك أو أكثر، قال ابن هشام: والدليل على ماقاله الزهري أن رسول الله ﷺ خرج إلى الحديبية في ألف وأربعمائة رجل في قول جابر، ثم خرج عام فتح بعد ذلك- مكة- بسنتين في عشرة آلاف»[2].

وإنما كان حوار الحديبية وصلحها فتحة مبينًا لأنه فضلاً عن تمهيده لفتح مكة فقد تحقق بعد الصلح فتح خيبر، وكاتب رسول الله ﷺ ملوك وأمراء العالم يدعوهم إلى الإسلام والتوحيد فمنهم من رد ردًا حسنًا ومنهم من ردوا ردًا قبيحًا.

٨- أما خيبر فبعد فتحها جرى فيها هذا الحوار: قال الإمام أحمد... عن أبي هريرة قال: قال: «لما فتحت خيبر أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم، فقال رسول الله ﷺ اجمعوا لي من كان ههنا من يهود، فجمعوا له، فقال النبي ﷺ إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه؟ قالوا نعم يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: من أبوكم؟ قالوا: أبونا فلان، فقال رسول الله ﷺ: كذبتم بل أبوكم فلان، قالوا صدقت وبرئت، فقال: هل أنتم صادقي عن شيء إذا سألتكم عنه؟ قالوا نعم يا أبا القاسم، وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا، فقال رسول الله ﷺ: من أهل النار؟ فقالوا: نكون فيها يسيرًا ثم تخلفونا فيها، فقال لهم رسول الله ﷺ: والله لا نخلفكم فيها أبدًا، ثم قال لهم: هل أنتم صادقي عن شيء إذا سألتكم؟ فقالوا نعم يا أبا القاسم، فقال: هل

(١) الفتح "٢٧". (٢) البداية والنهاية، ج ٤، ص ٥٥٨/ ٥٥٩.

جعلتم في الشاة سمًا؟ فقالوا: نعم. قال: ماحملكم على ذلك؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذبًا أن نستريح منك، وإن كنت نبيًا لم يضرك»(١) فانظر إلى هذا الحوار الذي يحاول فيه رسول الله ﷺ أن يصل إلى صدقهم معه، وهم في كل سؤال يعدونه بالصدق ويكذبون ثم دسوا له السم في الشاة بحجة أن يعرفوا صدق نبوته، فإن كان صادقًا نجاه الله وإن كان كاذبًا استراحوا منه. المهم أن حوارهم انطوى على خبث منهم ومؤامرة على رسول الله ﷺ وأصحابه، ومع هذا عفا عنهم رسول الله ﷺ وعن المرأة التي سممت الشاة.

٩- وأما عن مكاتبة الملوك والأمراء فقد دارت كلها حول الدعوة إلى توحيد الله تعالى وإلا فذنب الأمة وإثمها على ملكها فمن ذلك كتابه ﷺ إلى هرقل ملك الروم وهذا نصه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الإريسيين و﴿**قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾»(٢) وكتابه إلى كسرى بن هرمز ملك فارس ونصه «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأدعوك بدعاء الله فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة، لأنذر من كان حيًا ويحق القول على الكافرين، فإن تسلم تسلم، وإن أبيت فإن إثم المجوس عليك» فلما قرأه شقه، وقال يكتب إلي بهذا وهو عبدي»(٣).

تلك نماذج من الحوار في الإسلام مارسها رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، وتنوعت بينهم وبين المشركين واليهود والنصارى والعامة والملوك،

(١) البداية والنهاية، ج ٤، ص ٥٩٨.

(٢) البداية والنهاية، ج ٤، ص ٦٥٨، والآية من سورة آل عمران " ٦٤".

(٣) البداية والنهاية، ج ٤، ص ٦٦٢.

واتفقت جميعًا على بيـان وجـه الإسـلام القـائم علـى عقيدة التوحيـد والالتزام بهـا، والدعوة إليهـا والموت في سبيلها، دون التفريط أو التنـازل عن أي شـيء منهـا. فماذا يريد الآخرون من الحوار؟. هذا مايجيب عنه المبحث الثالث.

المبحث الثالث

« الحوار عند الآخرين »

ونعني بهم أولئك الذين يدعون الآن ومنذ فترة في العصر الحديث إلى الحوار مع المسلمين، ويسمون ذلك حينًا حوار الأديان، وحينًا آخر حوار الحضارات وحينًا آخر التقريب أو التقارب بين الأديان، وحينًا تعاون الحضارات. إلى نحو ذلك من المسميات التي لا تخرج في جملتها عن الدعوة إلى التفاهم والتعاون ولكن على ماذا؟ هذا هو المهم.

والذي يبدو من مضامين المؤتمرات والندوات والدعوات أن الغاية منها إضعاف الإسلام والمسلمين وتشويه صورته، وإثارة الشبهات حوله وحول محتواه ودعوته لتبغيض الناس فيه وتهوين شأنه عند أهله والمتمسكين به والمقبلين عليه، والترويج للثقافة العلمانية التي تقوم على عزل الدين وإبعاده عن السياسة والمجتمع وشئون الحياة، ثم العمل على نشر القيم والمبادئ العامة التي تزيل الحدود الثقافية وتقضي على الشخصية وتغرس قيم ومبادئ العولمة والنظام العالمي الجديد وحينئذ لا يبقى للإسلام شأن، وإذا بقي كان ممسوخًا ضعيفًا لا يؤبه له.

ذلك أن اليهودية والمسيحية وغيرها تعتبر الإسلام هو العدو الأكبر لها، وقد حاولت إجهاضه قديمًا بالقوة العسكرية كما حدث في صدر الإسلام ثم في الحروب الصليبية ثم في الاستعمار الحديث، فلم تتمكن من ذلك، فحاولت عن طريق الغزو الفكري بالتبشير والاستشراق فلم تتمكن من ذلك، فبدأت أسلوبًا جديدًا هو «الحوار» لعله يحقق ذلك، وهو دعوة قد يبدو من ظاهرها وعنوانها الرغبة في التعاون والتفاهم واحترام الآخر وتقديره إلا أن باطنها وحقيقتها وغايتها هو القضاء على الإسلام وتشويه مبادئه وصورته عند أهله وغيرهم فلا يبقى على الساحة الدولية إلا العولمة والعلمانية، ومما يدل على ذلك النماذج الآتية:

أ- الاجتماع الحاشد الذي دعا إليه البابا «أربان الثاني» في مدينة كليرمون في جنوب فرنسا في نوفمبر ١٠٩٦ م وحضره كبار الأساقفة والأمراء والإقطاعيين وقد

ألهب البابا حماس المجتمعين بخطبة بليغة مؤثرة أثار فيها العصبية الدينية والأطماع الدنيوية تمحورت حول أربع ركائز:

الأولى: الدعوة إلى حملة مقدسة هدفها فلسطين استنادًا على نصوص من الإنجيل[1].

الثانية: أن يدعو إلى هذه الحملة باسم الرب بوصفه نائبة عنه في الأرض.

الثالثة: الحث على نبذ الخلافات بين المؤمنين بالمسيح وتوحيد الجهود.

الرابعة: منح غفران جزئي لكل من يشارك في هذه الحملة سواء مات في الطريق أو قتل[2] وقد استجاب الحاضرون لنداءات البابا التحريضية، وصاحوا جميعًا في ذلك الحفل الفسيح صيحة مدوية صارت شعارًا في حروبهم المقبلة مع المسلمين قائلين: «الرب يريدها» أو «تلك إرادة الله».

ومن هذا النموذج تتضح الرغبة الدينية في القضاء على الإسلام عسكريًا حيث كان قد انتصر وانتشر في سائر ربوع العالم. يقول الدكتور محمد البهي: «اتصل الغرب المسيحي بالشرق الإسلامي اتصال اعتداء مسلح طوال قرنين كاملين من الزمن، من نهاية القرن الحادي عشر إلى آخر القرن الثالث عشر الميلادي وهو اعتداء الحروب الصليبية، واختبر في هذا الاحتكاك عقيدة الإسلام في قوتها، وضعف المسلمين في مجتمعهم، وسعة ما يملكون من ثروة في بلادهم»[3] ولما لم تنجح الحروب الصليبية في تحقيق أغراضها فقد بدأ الاستعداد الغربي للقيام بهجمات أخرى فيما بعد هي الاستعمار الحديث في القرن التاسع عشر ذلك الاستعمار الذي بدأ يعمل على تخلف المسلمين وعلى تنفيس الحقد الصليبي، ولم يكن له طريق لتحقيق هذه الغاية سوى تناول مادة التوجيه المحلية وجعلها غير صالحة، ولم يكن هناك في توجيه الشرق الإسلامي سوى الإسلام والتراث الإسلامي الذي خلفه المسلمون في شرح إسلامهم، فإفساد الإسلام والتراث الإسلامي إذن غرض أول للمستعمر الغربي، واختار وسيلة لذلك فيما أبرزه من المفارقة بين الغرب المتقدم والشرق المتأخر، وابتدأ العلم وابتدأت

---

(١) انظر إلى الأطماع الدينية والدنيوية والعسكرية في بلاد المسلمين.

(٢) دعوة التقريب بين الأديان، ص ٢٦٩/ ٢٧٠، نقلاً باختصار عن: ماهية الحروب الصليبية، د. قاسم عبده ص١٠٣-١٠٦.

(٣) الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، د. محمد البهي ص ١٩.

الدراسة تبحث عن أسباب هذه المفارقة، وتركزت أخيرًا في المقابلة بين المسيحية وبين المتقدمين، والإسلام دين المتخلفين، وحينئذ قام بعض المسلمين ينادي باتباع الغرب فيما وصل إليه من حضارة صناعية وفكر طبيعي ولكن لا يكون هذا الاتباع مثمرًا للشرق الإسلامي إلا إذا اتخذ موقفًا من الإسلام يقربه من المسيحية، وعلى أساس هذا التقريب قامت حركة السيد أحمد خان في الهند التي سماها تجديدًا.. وحركة ميرزا غلام أحمد، وكان هدفهما ممالأة الاستعمار في تقريب الاسلام من المسيحية أو في تبديله وتأويله حتى يبدو دينًا حضاريًا يرضى عنه المستعمر.. وقد لقي هذا الاتجاه المدعوم من الاستعمار اتجاهًا آخر يقاومه ويدعو إلى احتفاظ المسلمين بإسلامهم كما يصوره القرآن والسنة وقاد هذا الاتجاه والمقاومة جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده..

وظهرت أيضًا الدراسات الاستشراقية للإسلام وقد قامت بوحي من الكنيسة للانتقاص من تعاليم الإسلام وإهدار قيم تعاليمه حرصًا على مذهب "الكثلكة" من جانب، وتعويضة عن الهزائم الصليبية من جانب آخر، ثم تبنى الاستعمار الغربي هذه الدراسة في الجامعات العربية نفسها.. »[1] وفي ذلك يقول محمد أسد: «إلا أن الشر الذي بعثه الصليبيون لم يقتصر على صليل السلاح ولكنه كان قبل كل شيء وفي مقدمة كل شيء، شرًا ثقافيًا، لقد نشأ تسميم العقل الأوربي عما شوهه قادة الأوربيين من تعاليم الإسلام ومثله العليا أمام الجموع الجاهلة في الغرب، في ذلك الحين استقرت تلك الفكرة المضحكة في عقول الأوربيين من أن الإسلام دين شهوانية وعنف حيواني وأنه تمسك بفروق شكلية، وليس تزكية للقلوب وتطهيرًا لها، ثم بقيت هذه الفكرة حتى استقرت»[2]. ومن هذا يتبين أن الحروب الصليبية قامت للقضاء على الإسلام والنيل منه، ولما فشلت عسكريًا بدأت تبذر بذور القضاء الفكري عن طريق المستشرقين الذين شوهوا الدراسات الإسلامية، وجماعات التحديد والتقريب الذين خرجوا من بين المسلمين لتأييد تلك الدراسات والترويج لها مؤيدين من قبل الكنيسة والاستعمار الجديد وكانت تلك بذور الحوار الشرير.

---

(١) الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، ص ٢٢-٢٤ بتصرف واختصار.

(٢) الإسلام على مفترق الطرق لمحمد أسد، ص ٥٨، والفكر الإسلامي الحديث، ص ٢١١.

٢- ومما يؤكد تلك المعاني السيئة عند الآخرين عن الإسلام والمسلمين رغم اقتناعهم بصحة الإسلام وسلامته ماقاله (هانوتو) المستشرق الفرنسي ومستشار وزارة الاستعمار الفرنسية يصف فيه المسلمين وعقيدتهم، ثم يضع المقترحات الضرورية في نظره لتوجيه سياسة فرنسا في مستعمراتها الإسلامية يقول:

«صارت فرنسا بكل مكان في صلة مع الإسلام، بل صارت في صدر الإسلام وكبده حيث فتحت أراضيه، وأخضعت لسطواتها شعوبه[١]، وقامت تجاهه مقام رؤسائه ا لأولين، وهي تدير اليوم شئونه وتجبي ضرائبه، وتحشد شبابه لخدمة الجندية ، وتتخذ منهم عساكر يذبون عنها في مواقف الطعان ومواطن القتال.... ثم يقول عن الإسلام: فهو الدين الوحيد الذي أمكن انتحال الناس له زمرًا وأفواجًا وهو الدين الوحيد الذي تفوق شدة الميل إلى التدين به كل ميل إلى اعتناق دين سواه وهو قائم الدعائم ثابت الأركان في أوربا عينها أعني في الآستانة العلية[٢] حيث عجزت الشعوب المسيحية عن استئصال جرثومته[٣] من هذا الركن المنيع الذي يحكم على البحار الشرقية ويفصل الدول الغربية بعضها عن بعض شطرين..

وخلاصة القول أن جميع المسلمين على سطح المعمورة تجمعهم رابطة واحدة بها يديرون أعمالهم ويوجهون أفكارهم إلى الوجهة التي يبتغونها... ويؤخذ مما تقدم أن جراثيم الخطر[٤] لا تزال موجودة في ثنيات الفتوح وعلى أفكار المقهورين الذين أتعبتهم النكبات التي حاقت بهم، ولكن لم يثبط هممهم، نعم ليس لمقاومتهم رؤساء يشدون هذه. ولكن رابطة الإخاء الجامعة لأفراد العالم بأسره كافلة بالرياسة.. ففي مسألة علاقتنا بالإسلام تجد المسألة ا لإسلامية والمسألة الدينية والمسائل الداخلية والخارجية شديدة الاتصال بعضها ببعض، وهذا مايجعل حلها صعبًا ومتعذرًا كما سنبينه»[٥] ويقول الدكتور محمد البهي في تعليقه على هذا الكلام وأمثاله: هذه الروح التي تجلت عند هذا المستشرق الفرنسي هي نفس الروح التي يحملها المستعمر الفرنسي

---

(١) يشير إلى احتلال فرنسا لسوريا ولبنان وتونس والجزائر ومراكش.

(٢) تركيا. (٣) لاحظ التسمية السيئة. (٤) يقصد الإسلام ومبادئه.

(٥) تاريخ الإمام محمد عبده، ج ٢، ص ٤٠١-٤٠٧، نقلاً عن الفكر الإسلامي الحديث ص ٣٠-٣٤ باختصار.

والإنجليزي والهولندي في نظرتهم إلى المسلمين في آسيا وأفريقيا، وفي توجيهه إياهم وفي سلوكه معهم وهي: ليست للمسلمين أصالة في الثقافة، فليست لهم قيمة ذاتية، ولذا يجب على المسلمين أن ينتقلوا إلى الحضارة الأوربية الآرية المسيحية، ويجب على شعوب أوربا المسيحية الآرية أن تتعاون فيما بينها على دفع الخطر الإسلامي الكامن ضمن الوحدة الإسلامية الفكرية والروحية والغائية وبهذا تتضح سياسة الاستعمار في الشرق الإسلامي، إنها سياسة تقوم على إضعاف المسلمين.. في إسلامهم أولاً وبالذات.. ووسائلهم إلى ذلك تتمثل فيما يلي:

١- قيام بعض مفكري المسلمين بحركة تقدمية في الإسلام...

٢- قيام بعض الغربيين الآرين المسيحيين بإبراز الخلافات المذهبية بين المسلمين وشرح مبادئ الإسلام شرحًا يشوهها وتمجيد القيم المسيحية والحضارة الغربية، والنظام السياسي والسلوك الفردي للشعوب الغربية(١).

وهكذا تتضح مواقف الغربيين دعاة الحوار الحديث من الإسلام والمسلمين منذ وقت مبكر قبل الدعوات الحديثة وهو ما حذر منه القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾(٢).

٣- ولا غرابة في تحقيق تلك الأهداف الاستعمارية من استخدام الكذب والنفاق مع المسلمين أحيانًا بدعوى الاتفاق معهم على الحق ونصرة المظلومين والتظاهر باعتناق بعض المبادئ الإسلامية ليطمئن المسلمون إلى التعاون معهم والاستسلام لهم ، حتى إذا تم لهم الاستسلام من المسلمين وتمكنوا منهم ومن بلادهم أظهروا حقيقتهم وفعلوا ما يشاؤن، فهذا نابليون بونابرت قائد فرنسا يمهد لغزو مصر والقضاء على الإسلام فيها بهذا الخطاب الكاذب والنفاق الواضح فحين رست عبَّارتهم الفرنسية أمام شاطئ الإسكندرية كتب للمصريين مرسومًا قال فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله إلا الله لا ولد له ولا شريك له في ملكه من طرف الفرنساوية المبني على أساس الحرية والتسوية السر عسكر الكبير أمير الجيوش الفرنساوية بونابرته يعرف أهالي مصر

---

(١) الفكر الإسلامي الحديث، ص ٣٥/ ٣٦ باختصار وتصرف.
(٢) البقرة " ١٢٠ ".

جميعهم أن من زمان مديد، الصناجق[1] الذين يتسلطون في البلاد المصرية، يتعاملون في الذل والاحتقار في حق الملة الفرنساوية ويظلمون تجارها بأنواع الإيذاء والتعدي، فحضر الآن ساعة عقوبتهم، وأخرنا من مدة عصور طويلة هذه الزمرة من المماليك المجلوبين من بلاد الأبازة والجراكسة يفسدون في الإقليم الحسن الأحسن[2] الذي لا يوجد في كرة الأرض كلها مثله، فأما رب العالمين القادر على كل شيء فإنه قد حكم على انقضاء دولتهم، يا أيها المصريون: قد قيل لكم: إنني مانزلت بهذا الطرف إلا بقصد إزالة دينكم، فذلك كذب صريح فلا تصدقوه، وقولوا للمفترين إنني ماقدمت إليكم إلا لأخلص حقكم من يد الظالمين وإنني أكثر من المماليك أعبد ا لله سبحانه وتعالى وأحترم نبيه والقرآن العظيم، أيها المشايخ والقضاة والأئمة والجربجية[3] وأعيان البلد، قولوا لأمتكم: إن الفرنساوية هم أيضًا مسلمون مخلصون، وإثبات ذلك أنهم قد نزلوا في «رومية الكبرى» وخربوا فيها كرسي البابا الذي كان دائمًا يحث النصارى على محاربة ا لإسلام[4]، ثم قصدوا جزيرة مالطة، وطردوا منها «الكوالليرية» الذين كانوا يزعمون أن الله تعالى يطلب منهم مقاتلة المسلمين، ومع ذلك الفرنساوية في كل وقت من الأوقات صاروا محبين مخلصين لحضرة السلطان العثماني وأعداء أعدائه أدام الله ملكه.. »[5].

وهكذا يدعي نابليون الإسلام، ويتظاهر بحب النبي ﷺ والقرآن وأنه ينصر المظلومين وينصفهم ويرفع عنهم ظلم الحكام من المماليك والأتراك وهو كاذب في كل ذلك إنما كان يريد احتلال مصر ليقطع الطريق على إنجلترا للهند وليقضي على الإسلام لو استطاع، ولم يمكنهم المصريون ولا الإنجليز من ذلك فوقعت عدة معارك بين الأطراف الثلاثة انتهت برحيل الفرنسيين ثم الإنجليز.

٤- ذكر اليهود في البروتوكولات أنهم سيقضون على جميع الأديان حتى يتفردوا بسيادة العالم وتسخير الاخرين لخدمتهم، وحتى يتحقق لهم ذلك قرروا صرف الناس

---

(١) الصناجق كلمة تركية تعني الحكام على الولايات العثمانية.

(٢) يقصد مصر.

(٣) الجربجية مصطلح تركي يعني زعماء العساكر الانكشارية.

(٤) لاحظ هذه الشهادة من قائد مسيحي كبير.

(٥) دعوة التقريب بين الأديان، ج ١، ص ٣١٢/ ٣١٣، نقلاً عن تاريخ الجبرتي، ج ٢، ص ١٨٣/ ١٨٤.

عن المبادئ الدينية إلى مجموعة من المبادئ الأخرى باسم الإنسانية كالحرية والإخاء والمساواة والمحبة والعدالة والعطاء، جاء في البروتوكول الرابع عشر لحكماء صهيون: عندما نغدو سادة لن نترك دينًا قائمًا غير ديننا القائل بالإله الواحد الذي يرتبط به مصيرنا لأننا نحن شعب الله المختار، وبنا ارتبط مصير العالم، ولذا يجب أن نقضي على كل الأديان[١] فإذا نشأ عن ذلك وجود ملحدين عصريين فإنهم سيكونون عناصر انتقالية، وهذا لا يضر مخططنا لأنهم سيكونون مثالاً للأجيال التي ستعتنق تعاليم دين موسى، الذي بفضل قوته وعقلانيته يجب أن ينتهي بنا إلى التسلط على العالم كله»[٢] تلك هي رغبة اليهود ومخططهم لتحقيقها، فهل يمكن أن يثمر الحوار معهم غير مايريدون ويخططون، وإذا كانت هذه غايتهم فلماذا الحوار إذن؟.

٥- كشفت الكنيسة الكاثوليكية- راعية الحوار والدعوة إليه- عن موقفها من الإسلام وأركانه ومبادئه- يتضح منه الاعتراف الناقص بالإسلام لأنه ليس رسالة محمد ولكنه ملة إبراهيم وتقليد له، وأن دعوة التوحيد فيه تتفق مع دعوة المسيح، وأنهم يعبدون الله بصلاة وصوم وصدقة كما يفعل المسيحيون، ومن هنا لا بأس من الحوار معهم للاتفاق على الأصول التي تجمع وتحقق العدالة الاجتماعية والسلام الإنساني والبعد عن مواطن الخلاف التي تفرق وتسبب الحروب والعداوات بين الناس، وهكذا تتميع المبادئ الإسلامية التي تقوم عليها عقيدة التوحيد ويذوب الإسلام والمسيحية واليهودية فيما يسمى بالدعوة الإبراهيمية، ولا يبقى للإسلام ولا لما جاء في القرآن الكريم من خصائص الرسول محمد ﷺ وما أضافته دعوته إلى السابقين وما اختصت به عن الآخرين، وما نسخته من الرسالات الأخرى أي معنى، وهذا هو المسخ والتشويه الذي أشرنا إليه من قبل وهو المقصود من الحوار، يقول المجمع الفاتيكاني في أول دستور له بعد انعقاده سنة ١٩٦٢م برد بيد أن تدبير الخلاص[٣] يشمل أيضًا أولئك الذين يؤمنون بالخالق وأولهم المسلمون الذين يعلنون أنهم على إيمان إبراهيم[٤]

---

(١) فأي حوار يجدي مع هؤلاء.

(٢) دعوة التقريب بين الأديان، ج ١، ص ٣٦١، نقلاً عن: بروتوكولات حكماء صهيون ٨٦، ترجمة د. إحسان حقي.

(٣) النجاة في الآخرة. (٤) ولم يقولوا محمد ﷺ.

ويعبدون معنا الله الواحد الرحمن الرحيم، الذي يدين الناس في اليوم الآخر[١] «إنهم يتخذون من تلك المبادئ المتفقة وسيلة للتبشير بالمسيح والمسيحية وليست أدياناً مستقلة» والكنيسة الكاثوليكية لا تنبذ شيئًا مما هو في هذه الديانات حق ومقدس، وتولى تقديرها باحترام صادق هذه الطرق المسلوكة في العمل والحياة، وهذه القواعد والتعاليم التي وإن اختلفت في أمور كثيرة عما تقول به وتعلمه تحمل غير مرة قبسًا من شعاع الحقيقة التي تنير جميع الناس، غير أنها تبشر، ويجب أن تبشر بلا انقطاع بالمسيح الذي هو الصراط والحقيقة والحياة، من أجل ذلك تحرض أبناءها على الاعتراف بالقيم الروحية والأدبية والاجتماعية والثقافية التي توجد عند أتباع الديانات لأخرى والمحافظة عليها وإنمائها، وذلك بطريق الحوار والتعاون معهم بمقتضى الفطنة والمحبة مع الشهادة للإيمان والحياة المسيحية» فالاعتراف بالأديان الأخرى إذن وسيلة للمسيحية وليس غاية في ذاته وعلى المحاور أن يكون فطنة حتى لا يبتعد عن الإيمان المسيحي والحياة المسيحية- أي عليه إقناع الآخرين بذلك في حواره- «وتنظر الكنيسة أيضًا بتقدير إلى المسلمين الذين يعبدون الله الواحد الحي القيوم الرحمن القدير، الذي خلق السماء والأرض، وكلم الناس، إنهم يسعون بكل نفوسهم إلى التسليم بأحكام الله وإن خفيت مقاصده[٢]، كما سلم لله إبراهيم الذي يفخر الدين الإسلامي بالانتساب إليه، وإنهم على كونهم لا يعترفون بيسوع إلها، يكرمونه نبيًا، ويكرمون أمه العذراء مريم، مبتهلين إليها أحيانًا بإيمان[٣]، ثم إنهم ينتظرون يوم الدين الذي يجازي الله فيه جميع الناس بعدما يبعثون أحياء من أجل هذا يقدرون الحياة الأبدية ويعبدون الله بالصلاة والصدقة والصوم خصوصًا ولئن كان قد وقع في غضون الزمن كثير من المنازعات والعداوات بين المسيحيين والمسلمين فإن المجمع يحرضهم جميعًا[٤] على نسيان الماضي والعمل باجتهاد صادق في سبيل التفاهم فيما بينهم، وأن يحموا ويعززوا كلهم

---

(١) دعوة التقريب بين الأديان، ج ١، ص ٤٠٩ نقلاً عن المجمع الفاتيكاني الثاني.

(٢) يزعمون أن روح المسيح تعمل بطريقة خفية في جميع الأديان والتقاليد الأخرى وأن مافيها من حق وصواب فمن أثره الخفي.

(٣) هذا كذب وافتراء فالمسلمون لا يبتهلون إلا لله ومن فعل غير ذلك كفر.

(٤) كأنه أصبح وليًا على الجميع.

معًا من أجل جميع الناس، العدالة الاجتماعية والقيم الروحية والسلام، والحرية»[1] وكما قالوا ذلك للمسلمين قالوه لليهود أيضًا.

ومما يؤكد ماقلناه من خبث هذا الحوار، وأنه وسيلة لتشويه الأديان الأخرى وعلى رأسها الإسلام، وبقاء المسيحية فقط وأنها الغاية المقصودة من الحوار ماقاله جورافسكي في التعليق على تلك الدعوة حيث قال: «للمرة الأولى منذ أربعة عشر قرنًا من وجود المسيحية والإسلام يتحدث مجمع مسكوني كاثوليكي بصورة إيجابية عن المسلمين، معترفًا بوضعهم الديني المتميز، ولهذا شبهت المطبوعات الكاثوليكية التغير الحاصل في موقف الكنيسة تجاه الإسلام بالانقلاب الكوبرنيكي[2]، وهو تشبيه غير مبالغ فيه، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن رسالة البابا بيويس الثاني عشر الصادرة في أواخر الخمسينيات رأت في انتشار الإسلام في أفريقيا خطر على الكنيسة[3]، وأن كتاب تاريخ الإرساليات الكاثوليكية نظر إلى نشاط الإسلام وفعاليته العالمية ككارثة تضاهي خطر الشيوعية»[4].

٦- ولتحقيق تلك الدعوة وتوضيح مفاهيمها قام الكثيرون من أتباع الكنيسة الكاثوليكية بكتابة المقالات والكتب للترويج لهذا الحوار؟ فكتب لويس جاردت مقالة بعنوان «نحو حوار مع الإسلام» أثنى فيها على بعض القيم الإسلامية ثم يعرض قضايا الحوار حول الله- الإنسان- العالم. وفي هذه القضايا يثير مشكلات الجبر والاختيار، والجهاد في سبيل الله، والتكليف والقيم الأخلاقية» وبالنظر إلى ما أثاره من قضايا نجده يكرر صياغات المستشرقين ويردد عباراتهم في تشويه تلك المبادئ الإسلامية والدعوة إلى التخلي عنها وفي التعليق على ذلك يقول الدكتور أحمد القاضي: ومن حقنا أن نتساءل هل الحوار الذي تسعى إليه الكنيسة الكاثوليكية مع المسلمين يعني إثارة شبهات المستشرقين بشكل مهذب، ونقل الحوار إلى قضايا تخص أحد الطرفين ليقوم الطرف الآخر بتقويمها وتقديم الحلول المناسبة لها من خلال المنظور الكنسي؟ لما لم

---

(١) دعوة التقريب بين الأديان، ج ١، ص ٤١٠/ ٤١١.

(٢) نسبة إلى عالم الفلك كوبرنيك الذي برهن على دوران الأرض حول نفسها وحول الشمس.

(٣) هذا هو الدافع الحقيقي للحوار.

(٤) هذا يؤكد ماسبق، انظر: دعوة التقريب بين الأديان، ج ١، ص ٤١٢/ ٤١٣.

يطرح الكاتب معضلات العقيدة الكاثوليكية وأسرارها السبعة التي تأباها الفطر والعقول السليمة كما يشهد التاريخ والواقع فهو أولى بالاستجلاء والاستكشاف كعقيدة التثليث والصلب والفداء والخلاص وعصمة البابا.. »[1] وكتب الأب «موريس بومانس» كتابًا بعنوان «توجيهات في سبيل الحوار بين المسيحيين والمسلمين» أفصح فيه عن غايته قائلاً «إن الذين يدينون بالإسلام والذين يتبعون "يسوع" يتساءلون اليوم عما كان لمسيرتهم معًا على الطريق من الأشكال المتنوعة طوال أربعة عشر قرنًا من التاريخ المضطرب إن الله يدعوهم اليوم إلى استخلاص العبر من ذلك ليعرفوا على وجه أفضل بلا ريب أن سبل الحوار قد تصل بهم غدًا إلى شهادة أنصع وتعاون أخلص في خدمة الله لمصلحة الناس وخير العالم... فلا يسوغ على الإطلاق أن تكون غاية الحوار سعي المحاور إلى اجتذاب الآخر إلى دينه بأي ثمن أو حمله على الشك في الإيمان الذي يغتذي به، بل على العكس يعتزم المؤمنون في تنافس روحي وتسابق مقدس حيث يستبقون الخيرات وأن يتعاونوا على استباق أنفسهم فيصيروا خيرًا مما هم عليه في سياق مادعاهم الله إليه ليزدادوا قربًا منه، ويزيدوا من وزن الخير في العالم، ثم يتهم الحوار الإسلامي المسيحي الذي وقع في صدر الإسلام مع نصارى نجران في المدينة بأنه كان مأساويًا حيث خضع مسيحيو نجران للدولة الإسلامية الفتية وقبلوا عهد الذمة الذي فرضته ثم أثمر سلسلة من المصادمات السياسية أو الثقافية أو الدينية أوجدت فيها المماحكات الجدلية والتحديات الأيديولوجية جمعًا من الأفكار الخاطئة الناجمة عن إساءة الفهم أو التسرع في الحكم، وتفاقمت الأمور على مر الزمن.. ثم يضع للحوار الصحيح شروطًا أربعة:

١- قبول الواحد للآخر .
٢- التفاهم والتلاقي.
٣- التعايش والمشاركة .
٤- الجرأة والمخاطرة.

والحوار في كل حال هو دومة مغامرة لا يعرف فيها المحاورون إلى أين ينتهون وبحسبهم أن تقوم بينهم الثقة وأن يشرعوا في التخاطب والتعايش، ولابد لذلك من فسحة، من الحرية حتى يجرب كل واحد فيها حظه، مع اجتهاده في مراعاة محاوره

---

(١) السابق، ج ١، ص ٤١٩/ ٤٢٠ بتصرف.

وجماعتـه... » ومع أن الكـاتب بذلك يرتقـي بـالحوار ويجعلـه شـيئًا جميلاً يهدف إلى معرفة الحقيقة إلا أنه ينزلق في النهاية إلى التعبير عن الهدف الأكبر والغاية الأعظم وهي المســيحية حيث يقول «هـذه الدعـوة إلى الوحدة الحيــة في نفـوس المتحـاورين من المسيحيين والمسلمين تشبه المساعي المسكونية إلى لم شمل جميع الذين ينتمون إلى يسوع المسيح ربًا أوحد.. ثم يقترب أكثر فيقول: على المتحاورين أن يشهدوا صلواتهم وأن يتساهلوا ويتعاطفوا إذا مـادعوا إلى ذلك أو طلبوا الحضور باسم الإضافة الإبراهيمية قد يجد الفريقـان في أسوة الأوليـاء والقديسين الجرأة الضروريـة لاستنباط صيغ مشتركة جديدة للتسبيح والابتهال تجمعهـا في اختبار للصلاة يتم في حيـاة كل منهما»[1] ومن مجموع ماسبق يتبين وصفه للحوار الإسلامي السابق بأنـه مأسـاوي وأسلوب غير صحيح أما الحوار الصحيح المطلوب فهو الحوار الحديث الذي يترك لكل طرف الحرية في كل شـيء ويقدر ماعند الآخر مهما كـان، وهو بهذا يدعونا إلى الاعتراف بالتثليث وإلغاء الأحكام الإسلامية على المسيحيين الذيـن يقيمون معنا، وترك الحرية لهم في كل مايفعلونـه، بـل والتعـاون بـين الطرفين أو الأطـراف في التعـايش والحيـاة حتى تتحقق الوحدة الدينية الروحيـة وتتم المشـاركة التعبدية واستنباط صيغ مشـتركة للعبادة. فهي دعوة إلى مسـخ العبـادات الإسـلامية ونسـخها بعبـادات أخرى تجمع معهـا المسيحية واليهودية والبوذيـة وغيرهـا.. ومع هـذا كلـه لا يجوز للحـوار أن يمس أو يقـترب من عقيدة التثليث والتجسد والفداء في شـخصية المسيح عيسى ابن مريم فالحوار هنا ضار، بل مستحيل يقول الدكتـور أحمد القـاضي: «إن الكـاتب يغـالي في تعظيم شـأن الحوار وتمجيده حتى يستحيل في حس القارئ إلى هدف بدلاً من وسيلة، لقد عرف المسلمون منذ فجر الدعـوة الإسـلامية دعـوة أهل الكتـاب ومجـادلتهم بالتي هـي أحسـن بالحجـة والبيان والدليل والبرهـان وتركوا في ذلك تراثًا ضخمًا، ولكن المحاور النصراني يريد أن يـبرئ الحـوار الصـادق من أدنـى تهمــة للدعوة والاجتذاب والإقنـاع، ويرى في ذلك تعكيرًا لصفـاء الحوار[2]، كما استقر عند المسلمين بداهـة أن أهم القضايا التي يجادلون

---

(١) دعوة التقريب بين الأديان، ج١، ص ٤٢٠-٤٢٨، باختصار نقلاً عن توجيهات في سبيل الحوار ص ١٩-١٣٩ باختصار.

(٢) مع أن الدعوة واجبة على المسلمين في كل الأحوال.

فيها أهل الكتاب هي قضية التوحيد المطلق لله تعالى في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، ونبذ مظاهر الشرك وعبودية ما سوى ا لله تعالى.. ولكن دعاة الحوار الحديث يريدون تنحية هذه القضية الأساسية وتحاشيها لأن الحوار فيها يفسد الحوار.. وهكذا[1]. ولما أوجدت فكرة الحوار معارضة عند بعض المسيحيين من حيث تعارضها مع الحقيقة المطلقة وفكرة الخلاص على يد يسوع المسيح ذكر المدافعون منهم عن الحوار ألا تعارض لأن ماعند غير المسيحيين من الخير إنما هو صدى نعمة المسيح بصورة خفية ومن هنا فإن الحوار مع الآخرين - مسلمين وغيرهم- يتطلب مايلي:

١- على أصحاب الديانات الأخرى إعادة النظر في مفردات عقائدهم لعلهم يكتشفون أصولها النصرانية التي أثمرت لهم هذه الممارسات والمعتقدات الصائبة.

٢- على النصارى حثهم على ذلك بطريقة سلمية هي الحوار لا المجابهة[2] وليس عليهم- النصارى- أن يعيدوا النظر في معتقداتهم لأنها حق مطلق... وبهذا يلتقي الحوار والبشارة في هدف مشترك هو الخلاص بالمفهوم الكنسي، تقول الوثيقة: "في هذا الإطار يسهل أكثر فأكثر فهم السبب والمعنى اللذين يجعلان الحوار بين الأديان عنصرًا جوهريًّا من رسالة الكنيسة التبشيرية، والسبب الأساسي لالتزام الكنيسة بالحوار ليس "أنثربولوجيا"[3] فحسب بل لاهوتيًّا أيضًا، ففي حوار يستمر مدى العصور وهب ا لله الخلاص ولم يبرح يهبه للبشر، والكنيسة وفاء للمبادرة الإلهية توجب على نفسها إذن أن تدخل في حوار خلاصي مع الجميع»[4] ويشرح القرار المجمعي إلى الأمم طبيعة هذا الحوار الخلاصي وحقيقته «إن تلاميذ المسيح المتحدين بحياتهم وعملهم اتحادًا وثيقًا بالبشر يتمتعون أن يقدموا لهم شهادة المسيح الحقة، ويعملون من أجل خلاصهم حيث لا يتمكنون من التبشير تبشيرًا كاملاً بالمسيح»[5]. فالحوار المطلوب لا يكتفي بتراجع المسلمين عن عقيدتهم في تكفير المسيحيين القائلين بتأليه المسيح أو القائلين بالتثليث،

---

(١) دعوة التقريب بين الأديان، ج ١، ص ٤٢٩- ٤٣٠ باختصار.

(٢) لأن المجابهة لم تحقق شيئًا في صدر الإسلام ولا الحروب الصليبية ولا الاستعمار الحديث فلم يبق إلا الحوار.

(٣) علم معرفة الإنسان ومعتقداته.

(٤) دعوة التقريب بين الأديان، ج ١، ص ٤٣٦/ ٤٣٧، نقلاً عن حوار وبشاره ص ٢٩/ ٣٠.

(٥) السابق، ج ١، ص ٤٣٧، نقلاً عن حوار وبشاره، ص ٣٩.

بل ببيان خطئهم في ذلك واعتقادهم أن المسيحيين على الحق، وأن ماعند المسلمين من الخير مرجعه يسوع المسيح الذي لا طريق للخلاص والنجاة بدونه، أما محمد ﷺ وماجاء به من الحق فهو بعض ذلك ثم يكشفون صراحة عن الغاية الكبرى والتبشير بالنصرانية حين يتم إعداد الأطراف الأخرى من الحوار لذلك، أما قبل ذلك فينبغي الاكتفاء بالحوار والتنمية البشرية ونحوها تقول الوثيقة: «من البديهي إذن أن تكون الكنيسة لأسباب سياسية أو غير سياسية في أوضاع يستحيل فيها عمليًا إعلان البشرى، فتقوم برسالتها البتشيرية ليس فقط بحضورها وشهادتها بل بنشاطاتها كالالتزام بالإنماء البشري، وبالحوار نفسه، وأما في الأوضاع التي تتوافر فيها للناس الاستعدادات لسماع رسالة الإنجيل، والإمكانات للاستجابة لها فينبغي للكنيسة أن تبادر إلى تطلعات هؤلاء الناس وتحقيق آمالهم»[1] يقول الدكتور القاضي: إن هذا النص يدل على أن الحوار "تقية" تتخذ في الظروف غير المناسبة أو بعبارة أخرى هو أضعف الإيمان فحينما يتعذر عمليًا إعلان البشرى فلا أقل من طرح الموضوع للحوار، فلن يعدم المحاور فائدة مهما قلت «الحوار الحقيقي بين الأديان يفترض من قبل المسيحي الرغبة في حمل الغير على معرفة يسوع ومحبته أكثر فأكثر، وإعلان يسوع المسيح يجب أن يتم بروح الحوار الإنجيلية»[2] معنى ذلك أن الحوار غايته حمل الغير من مسلمين أو غيرهم على معرفة يسوع ومحبته أكثر فأكثر يعني أكثر من محمد ﷺ وسائر الأنبياء والمرسلين، وكل ذلك يجب أن يتم بروح الحوار الإنجيلية ولا عبرة للقرآن ولا لغيره.

٧- وبالرغم من ذلك الاتجاه الكنسي الغالب نحو الحوار وأهميته فقد وجد له معارضون أحسوا بأن أهدافه المعلنة والخفية لاتتفق مع ماعند المسلمين ولا مايقبلون ولذا سيكون حوارًا عديم الجدوى يقول الأسقف بلوس بسيم في رسالته إلى الكاردينال بينيد ولي الذي ترأس أمانة سر اللجنة الخاصة بشئون الديانات غير المسيحية فبعد أن يعمم بعض الآراء السياسية التشريعية للنظرية الإسلامية يؤكد أن الشكل الوحيد المقبول لدى المسلمين فيما يخص النسق الاجتماعي السياسي هو الأمة أي

(١) دعوة التقريب بين الأديان، ج ١، ص ٤٣٨، نقلاً عن حوار وبشاره، ص ٦٤.

(٢) دعوة التقريب بين الأديان، ج ١، ص ٤٣٩، نقلاً عن حوار وبشاره، ص ٦٧.

الجماعة الإسلامية الثيوقراطية[1] التي تضع المسلمين الأغلبية في مرتبة الحامي والراعي[2] لديانات الأقليات الأخرى، ولهذا فإنه في حدود العالم الإسلامي لا يمكن الحديث عن أي مساواة بما في ذلك الحقوق المدنية بين المسلمين وأتباع الديانات الأخرى[3]، وهذا الواقع يحول وحده- حسب رأي بسيم- دون إقامة أي حوار مفيد بين الديانتين[4]. وهذا الكلام هو الأقرب للصواب والمناسب لما جاء في التشريع الإسلامي، فلا يمكن باسم الحوار أن يتنازل المسلمون عن عقيدة التوحيد الخالص لله رب العالمين، ولا يمكن باسم الحوار أن يؤمنوا أو يسلموا بعقيدة التثليث أو يفضلوا المسيح على محمد ﷺ أو الإنجيل على القرآن أو يؤمنوا بأن المسيح هو الخلاص والبشارة أو يسلموا للأقليات غير المسلمة بالمساواة في كل شيء مع أنهم أهل ذمة حدد القرآن والسنة حقوقهم وواجباتهم، ومخالفتها مخالفة للقرآن والسنة.

٨- وأخيرًا نختتم تلك الأدلة على حوار الآخرين، وأهدافهم ضد الإسلام والمسلمين، ودعوة للكنيسة والتبشير، بتلك الكلمات التي جاءت على لسان بابا الفاتيكان يوحنا بولس الثاني وهو أكبر سلطة ومنزلة دينية عند المسيحيين في العالم على اختلاف طوائفهم يقول في خطابه الموجه إلى أعضاء الجمعية العمومية للمجلس البابوي للحوار بين الأديان المنعقد في عام ١٩٧٨ كلامًا لا يدع مجالاً للشك في أغراض الحوار ونوايا المحاورين: «كما أن الحوار بين الأديان هو مادة من مواد رسالة الكنيسة فإن إعلان عمل الله الخلاصي في سيدنا يسوع المسيح هو أيضًا مادة أخرى..

وإنه من غير الجائز أن يختار الواحد، ويتجاهل الآخر، أو يطرح.. إن الحوار بين الديانات يشكل جزءًا من رسالة الكنيسة التبشيرية، فهو باعتباره طريقة ووسيلة لمعرفة وإغناء متبادلين، لا يتعارض مع الرسالة إلى الأمم، إنه بالعكس مرتبط بها بنوع خاص، وهو تعبير عنها.. إن الخلاص يأتي من المسيح، وإن الحوار لا يعفي من التبشير

---

(١) الحكومة الدينية.

(٢) وهذا الذي تريد الكنيسة أن تنتزعه.

(٣) لأن التشريع الإسلامي حدد لهم حقوقًا باعتبارهم أهل ذمة وعهد.

(٤) دعوة التقريب بين الأديان، ج ١، ص ٤٤١، نقلاً عن الإسلام والمسيحية إليكسي جورافسكي، ص ١٥١- ١٥٣.

بالإنجيل»[1] وفي خطابه للشباب الإسلامي في العاصمة المغربية الدار البيضاء سنة ١٩٨٥ قال «فالاحترام والحوار يتطلبان إذًا المعاملة بالمثل في جميع الميادين، ولاسيما في ميدان الحريات الأساسية وبالأخص الحرية الدينية[2]، وهما يعززان السلام والوئام بين الشعوب ويساعدان على الحل المشترك لمشاكل الرجال والنساء في هذه الأيام وبالأخص لمشاكل الشبان والشابات»[3]. أيها الشبان والشابات إنني على يقين من كونكم قادرين جميعًا على هذا الحوار، فأنتم لا ترضون أن تتقيدوا بالأحكام المسبقة[4] إنكم مستعدون لبناء صرح حضارة قوامها المحبة، وبإمكانكم أن تعملوا على هدم الحواجز التي شيدتها كبرياء الناس في بعض الأحيان وضعفهم وخوفهم في أغلب الأحيان، وإنكم تريدون أن تحبوا الآخرين بصرف النظر عن أية حدود أمة أو عرق أو دين»[5] وينهي بابا الفاتيكان خطابه ذلك في الشباب المسلم في الدولة المسلمة بدعاء وابتهال تؤمن عليه الجموع المحتشدة، وهكذا تحول خطاب الاثنين إلى موعظة الأحد، وانقلب أسلوب الحوار المزعوم واحترام الآخر إلى قداس كنسي وتبشير بالنصرانية ودعوة للتمرد على الثوابت الإسلامية باسم الحرية، وإلى الفسق والفجور باسم حل المشكلات، وإلى التغاضي عن التباينات كعقيدة التثليث باسم محبة المسيح والتسامح، فأي حوار هذا الذي تحمله الكنيسة ورجالها وأكبر رءوسها إلى المسلمين، وأي خير يرتجى من وراء حوار يدعونا إلى النصرانية والخلاص على يد المسيح أو غض النظر عن هذا التباين في العقيدة؟ وأي حوار هذا الذي يدعو إلى حرية التدين بين المسلمين وكسر الحواجز القائمة والأحكام المسبقة ؟ وأي حرية تلك التي تدعو إلى الانسلاخ من هويتنا وشخصيتنا وقيمنا الغالية؟ ذلك هو الحوار الذي تريده الكنيسة وتدعو إليه ويفتتن به بعض المسلمين ويتحمسون له ويشاركون فيه. وقد تبين لنا من تأصيل الحوار في الإسلام وتطبيقه أنه غير ذلك فحوار الإسلام دعوة إلى الحق وهو التوحيد

(١) دعوة التقريب بين الأديان، ج ١، ص ٤٤٣/ ٤٤٤، نقلاً عن حوار وبشاره، ص ١٠.

(٢) فمن شاء أن يزيد فلا يلمه أحد، ومن شاء أن يتنصر فلا يمنعه أحد.

(٣) ومن شاء أن يزني ويخالل فلا يلمه أحد.

(٤) دعوة للتمرد على الأحكام والضوابط الإسلامية.

(٥) دعوة التقريب بين الأديان، ج ١، ص ٤٤٦-٤٤٧، باختصار نقلاً عن وثائق عصرية في سبيل الحوار بين المسيحيين والمسلمين، ص١٩١، ١٩٣، ١٩٤.

الخالص لله رب العالمين، وإلى الإسلام الذي جاء به الرسول ﷺ مكملاً لرسالات السابقين ومبينًا لما أصاب الدعوة الواحدة من التحريف والباطل، وناسخة لبعض ماكان فيها من الأحكام وعامًا لكل الناس في مشارق الأرض ومغاربها، فمن آمن به فقد فاز، ومن كفر به خسر الدنيا والآخرة، وهو لا يحمل أحدًا على الإسلام كرهًا وقسرًا ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾(١) ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾(٢) ومن آمن باختياره لا يجوز أن يرتد عن الإسلام وإلا أقيم عليه حد الردة، ومن أسلم عليه أن يقوم بأوامر الإسلام واجتناب نواهيه وإلا عوقب بعقوبات بعضها مقدر وهي الحدود، وبعضها غير مقدر وهو التعزير، ومن بقي على كفره ورفض الإسلام فإن كان من أهل الشرك حورب وإن كان من أهل الكتاب وأقام في بلاد المسلمين فله الذمة وهي تفرض له حقوقًا وتفرض عليه واجبات يجب احترامها وإلا نقض العهد، والحرية في الإسلام لها ضوابط وقيود فليست مطلقة حتى لا يصبح الأمر فوضى، وكذلك المساواة بين المسلم وغير المسلم أو بين الرجل والمرأة لها مجالات تتحقق فيها ومجالات أخرى لا توجد فيها ولا يجوز لأن الشارع ضبطها وحدد ماتجوز فيه ومالا تجوز، وهكذا كل شيء مقرر ومنضبط في التشريع الإسلامي كما قال الله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾(٣) وكما قال ﷺ «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.. »(٤) والإسلام بعد ذلك لا يمانع ولا يعارض في الحوار مع الآخرين في حدود ذلك كما قال تعالى ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٥) وقال: ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُم وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ(٤٦)وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فَالَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمِنْ هَؤُلاَءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ الْكَافِرُونَ﴾(٦) فلنبتعد عن الثوابت ونتحاور في العلوم والصناعات والتكنولوجيا وشئون الزراعة

---

(١) البقرة "٢٥٦". (٢) الكهف "٢٩". (٣) المائدة "٣".
(٤) متفق عليه. (٥) النحل "١٢٥". (٦) العنكبوت "٤٦-٤٧".

والتجارة في المباح وتبادل التمثيل السياسي والزيارات مع المسالمين وذلك كله داخل في قوله تعالى ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1] أما غير المسالمين أو من يوالون غير المسالمين فهم أهل حرب لا يجوز التعامل ولا الحوار معهم إلا في حدود عقد الصلح والمعاهدة كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2] ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١) إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾[3].

وأما الحوار الذي يريده الآخرون وتتبناه الكنيسة الغربية الكاثوليكية فلا يتناسب مع الإسلام والمسلمين لأنه يتعارض مع الثوابت الإسلامية بل ولا يترك المسلمين وثوابتهم وأحكامهم وتشريعهم بل يدعوهم باسم الحرية والمحبة والحوار إلى ترك دينهم واتباع النصرانية والبشارة اليسوعية والخلاص المسيحي والتمرد على كل الثوابت والأحكام المسبقة والحواجز، وحل مشكلات الشباب والشابات والرجال والنساء، إن الحوار عندهم جسر لنقل الثقافة الإنجيلية إلى الآخرين أو ماصار يسمى بالغرس الثقافي، إنه الحوار الذي يكثف النشاط التنصيري باستخدام كافة وسائل التقنية الحديثة ومن أخطرها مشروع القمر الصناعي نور ألفين المخصص لبث برامج التنصير عبر القنوات الفضائية، لقد طالب البابا وأعلن ضرورة تنصير العالم وهو وأعوانه ماضون في ذلك بشتى الطرق ومنها الحوار.

---

(١) الممتحنة "٨". (٢) الممتحنة "٩ ". (٣) الممتحنة"١،٢".

المبحث الرابع
«دور الجامعات
ومؤسسات التعليم العالي»

تشكل الجامعات ومؤسسات التعليم العالي رأس الهرم التعليمي في سائر البلاد فهي التي تؤهل أبناء المجتمع لقيادته وخدمته وتحقيق تقدمه وتنميته وهي التي تحميه وتدافع عنه وتذود عن حياضه، وهي التي تقدم النفوس وتهيئها للموت في سبيل الدين والوطن والمال والعرض. إن طلاب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي هم ذخيرة الأمة ورأسمالها، وهم جنودها وحصونها، فكلما أعدوا لمثل ذلك وجدتهم الأمة كذلك، من هنا لا غرو أن تبذل الأمم والحكومات جزءًا كبيرًا من ميزانيتها في التعليم بجميع مؤسساته وبخاصة العالية لأنها الثمرة والغلة الغالية وقمة الإنتاج وغاية الحصاد، وتعلق كل أمة على خريجي الجامعات الآمال العريضة لتحقيق خططها في التنمية والتقدم والحماية من الأعداء لهذا:

١- فإن على الجامعات ومؤسسات التعليم العالي أن تطرح لأبنائها وبناتها من المقررات الدراسية مايبين عظمة الإسلام وجمال أحكامه وتشريعاته حتى يتعمق في نفوس هؤلاء الأبناء والبنات الاعتزاز بالاسلام والمحافظة عليه، والدفاع عنه في أي مناسبة تنال منه.

٢- أن تقوم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بطرح مقررات تفند مايوجه للإسلام من طعون، أو يثار حول أحكامه وقيمه من شبهات وإثبات بطلانها وزيفها بالأدلة الشرعية والعقلية.

٣- أن تقوم الجامعات ومؤسسات التعليم بطرح مقررات عن الأديان الأخرى لبيان مافيها من انحرافات وتحريفات قام الإسلام ببيانها والكشف عنها في القرآن الكريم والسنة النبوية.

٤- أن تقوم الجامعات والمؤسسات بطرح مقرر عن الحوار بين الأديان والحضارات لبيان مفهومه وأهدافه ومايصح منه وما لا يصح.

٥- عقد مؤتمرات ونـدوات ومحاضرات عامة لتوعية الشباب والأمة بهذا الخطر الداهم المتخفي وراء الحوار والتفاهم والتعاون لبيان مايجوز وما لا يجوز وما ينفع ومالا ينفع من ذلك.

٦- ترشيح المختصين من أساتذتها للمشاركة في مؤتمرات الحوار في الخارج لبيان موقف الإسلام من كل مايطرح لتفويت الفرصة على المؤتمرين من المساس بالإسلام ومبادئه.

٧- تشكيل لجان من ذوي الاختصاص والخبرة لدراسة كل مايصدر عن المؤتمرات والندوات من قرارات وتوصيات لبيان مدى صلاحيتها أو مخالفتها للعمل في البلاد الإسلامية.

٨- طبع ونشر الكتب والبحوث الخاصة بالتعريف بالإسلام وتعميمها بعد ترجمتها لعدد من اللغات العالمية على الشعوب.

٩- التعاون مع القنوات الفضائية المحلية والأجنبية في مجالى التعريف بالإسلام والحوار المتعلق به.

١٠- أخذ زمام المبادرة بدعوة الآخرين إلى الحوار الذي أمرنا الله تعالى به في قوله: **﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾**[١].

وقد أوصى المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة عام ١٣٩٦ هـ بمثل ذلك فجاء في البند الثامن عشر تحت عنوان المؤتمر الإسلامي مايلي: «يوصي المجلس أن تقوم الرابطة بعقد مؤتمر يسمى (المؤتمر الإسلامي) الغرض منه دعوة غير المسلمين إلى كلمة سواء بيننا وبينهم بالمجادلة والموعظة الحسنة على أن تفتح لهم الأبواب لمعرفة الإسلام، وتدعى لحضور هذا المؤتمر الأديان الأخرى»[٢].

---

(١) آل عمران "٦٤" .

(٢) محضر قرارات وتوصيات الدورة الثامنة عشرة بند "١٨".

١١- قبول بعثات من الجامعات الأجنبية لدراسة الإسلام والعلوم الإسلامية فإن هؤلاء بعد تخرجهم سيكونون رسلاً للإسلام في بلادهم ودعاة بعد أن عرفوه المعرفة الصحيحة، وظهر لهم الفرق بين هذه المعرفة ومايقدمه لهم المستشرقون والمبشرون.

١٢- تقديم منح دراسية سخية عن طريق البعثات الدبلوماسية والمراكز الإسلامية لمن يرغب في معرفة الإسلام وعلومه سواء من الجامعيين أو من غيرهم.

١٣- إنشاء معاهد ومراكز لتعليم اللغة العربية باعتبارها لغة القرآن وأساس فهمه سواء كانت تلك المراكز والمعاهد في الجامعات العربية أو في البلاد غير الإسلامية بإشراف هذه الجامعات والإنفاق عليها.

١٤- فتح مواقع على الإنترنت للجان المختصة من تلك الجامعات والمؤسسات للتعريف بالإسلام وخصائصه وعلومه.

١٥- فتح أبواب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي أمام أبناء الأقليات الإسلامية في بلاد غير المسلمين حتى لا تتخطفهم الجامعات الأخرى وتنحرف بهم عن الإسلام.

١٦- تحصين أبنائنا المبتعثين إلي بلاد غير إسلامية بالثقافة الإسلامية الصحيحة وتفنيد الشبهات المثارة، وأن يكونوا على صلة دائمة بجامعاتهم العربية، وأن تكون جامعاتهم على صلة دائمة بهم وبخاصة كلما جد جديد أو تعرضوا لأي فتنة.

١٧- إحياء فن المناظرات والمجادلة بالتي هي أحسن في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، وتأهيل الدعاة والمحاورين للقيام بواجب الدعوة والبلاغ ومما يساعد على ذلك إحياء التراث الإسلامي في المناظرات والجدل وبخاصة مع أهل الكتاب.

١٨- إنشاء أقسام خاصة في كليات الدعوة ومعاهدها خاصة بالحوار الإسلامي لتخريج المتخصصين في هذا المجال.

وبعد بيان هذا الدور الهام للجامعات ومؤسسات التعليم العالي نحب أن نؤيد ذلك الدور وماقبله عن الحوار بنصين هامين ووثيقتين كبيرتين في هذا المجال **إحداهما** فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **والثانية** بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف لأنهما تمثلان أعلى مرجعية دينية في دولتين من أكبر الدول الإسلامية.

أولاً: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء رقم ١٩٤٠٢ في ٢٥/ ١/ ١٤١٨ هـ. الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، استعرضت ماورد إليها من تساؤلات وماينشر في وسائل الإعلام من آراء ومقالات، بشأن الدعوة إلى «وحدة الأديان» وبين الإسلام، ودين اليهود، ودين النصارى، وما تفرع عن ذلك من دعوة إلى بناء مسجد وكنيسة ومعبد في محيط واحد، في رحاب الجامعات والمطارات والساحات العامة، ودعوة إلى طباعة القرآن الكريم والتوراة والإنجيل في غلاف واحد ، إلى غير ذلك من آثار هذه الدعوة، ومايعقد لها من مؤتمرات وندوات وجمعيات في الشرق والغرب، وبعد التأمل والدراسة فإن اللجنة تقرر مايلي:

أولاً: أن من أصول الاعتقاد في الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة، والتي أجمع عليها المسلمون أنه لا يوجد على وجه الأرض دين حق سوى دين الإسلام وأنه خاتمة الأديان، وناسخ لجميع ماقبله من الأديان والملل والشرائع، فلم يبق على وجه الأرض دين يتعبد الله به سوى الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1] والإسلام بعد بعثة محمد ﷺ هو ماجاء به دون ماسواه من الأديان.

ثانيًا: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام أن كتاب الله تعالى القرآن الكريم هو آخر كتب الله نزولاً وعهدًا برب العالمين، وأنه ناسخ لكل كتاب أنزل من قبل من التوراة والزبور والإنجيل وغيرها ومهيمن عليها، فلم يبق كتاب منزل يتعبد الله به سوى القرآن الكريم...

ثالثًا: يجب الإيمان بأن التوراة والإنجيل قد نسخا بالقرآن الكريم، وأنه قد لحقهما التحريف والتبديل بالزيادة والنقصان كما جاء بيان ذلك في آيات من كتاب الله الكريم...

(١) آل عمران " ٨٥".

ولهذا فما كان منها صحيحًا فهو منسوخ بالقرآن، وماسوى ذلك فهو محرف أو مبدل...

رابعًا: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام أن نبينا ورسولنا محمدًا ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين كما قال تعالى،.. فلم يبق رسول يجب اتباعه سوى محمد ﷺ، ولو كان أحد من أنبياء الله ورسله حيًا لما وسعه إلا اتباعه ﷺ، وأنه لا يسع أتباعهم إلا ذلك كما قال الله تعالى... ونبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام إذا نزل في آخر الزمان يكون تابعًا لمحمد ﷺ، وحاكمًا بشريعته... كما أن من أصول الاعتقاد في الإسلام أن بعثه محمد ﷺ عامة للناس أجمعين كما قال ا لله تعالى...

خامسًا: ومن أصول الإسلام أنه يجب اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم وتسميته كافرًا، وأنه عدو لله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار كما قال تعالى... وكما أخبر الرسول ﷺ... ولهذا فمن لم يكفر اليهود والنصارى فهو كافر طرد القاعدة الشريعة «من لم يكفر الكافر فهو كافر».

سادسًا: وأمام هذه الأصول الاعتقادية والحقائق الشرعية فإن الدعوة إلى وحدة الأديان والتقارب بينها وصهرها في قالب واحد دعوة خبيثة ماكرة، والغرض منها خلط الحق بالباطل وهدم الإسلام وتقويض دعائمه وجر أهله إلى ردة شاملة كما قال تعالى...

سابعًا: وإن من آثار هذه الدعوة الآثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر والحق والباطل والمعروف والمنكر، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين فلا ولاء ولا براء، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة ا لله في أرض الله ، (وهذا خلاف ما أمر الله به).

ثامنًا: أن الدعوة إلى وحدة الأديان إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد، فترضى بالكفر با لله عز وجل، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ماقبله من الكتب، وتبطل نسخ الإسلام لجميع ماقبله من الشرائع والأديان، وبناء على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعًا،

محرمة قطعًا بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع.

تاسعًا: وتأسيسًا على ماتقدم:

١- فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله ربًا، وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولاً، الدعوة إلى هذه الفكرة الآثمة، والتشجيع عليها وتسليكها بين المسلمين، فضلاً عن الاستجابة لها، والدخول في مؤتمراتها وندواتها والانتماء إلى محافلها.

٢- لا يجوز لمسلم طباعة التوراة والإنجيل منفردين فكيف مع القرآن الكريم في غلاف واحد!! فمن فعله أو دعا إليه فهو في ضلال بعيد، لما في ذلك من الجمع بين الحق (القرآن الكريم) والمحرف أو الحق المنسوخ وهو التوراة والإنجيل.

٣- لا يجوز لمسلم الاستجابة لدعوة بناء مسجد وكنيسة ومعبد في مجمع واحد، لما في ذلك من الاعتراف بدين يعبد الله به غير دين الإسلام وإنكار ظهوره على الدين كله، ودعوة مادية إلى أن الأديان ثلاثة، لأهل الأرض التدين بأي منها، وأنها على قدم التساوي، وأن الإسلام غير ناسخ لما قبله من الأديان، ولا شك أن إقرار ذلك أو اعتقاده أو الرضا به كفر وضلال، لأنه مخالفة صريحة للقرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع المسلمين، واعتراف بأن تحريفات اليهود والنصارى من عند الله، تعالى الله عن ذلك، كما لا يجوز تسمية الكنائس بيوت الله، وأن أهلها يعبدون الله فيها عبادة صحيحة مقبولة عند الله، لأنها عبادة على غير دين الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[١] بل هي بيوت يكفر فيها بالله...

عاشرًا: ومما يجب أن يعلم أن دعوة الكفار بعامة وأهل الكتاب بخاصة إلى الإسلام واجبة على المسلمين بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، ولكن ذلك لا يكون إلا بطريق البيان والمجادلة بالتي هي أحسن، وعدم التنازل عن شيء من شرائع الإسلام، وذلك للوصول إلى قناعتهم بالإسلام ودخولهم فيه، أو إقامة الحجة عليهم ليهلك من هلك عن بينة ويحى من حى عن بينة... أما مجادلتهم واللقاء معهم ومحاورتهم لأجل النزول عند رغباتهم وتحقيق أهدافهم ونقض عرى الإسلام

(١) آل عمران " ٨٥".

ومعاقد الإيمان، فهذا باطل يأباه الله ورسوله والمؤمنون... وإن اللجنة إذ تقرر ذلك وتبينه للناس، فإنها توصي المسلمين بعامة، وأهل العلم بخاصة(١) بتقوى ا لله تعالى ومراقبته، وحماية الإسلام وصيانة عقيدة المسلمين من الضلال ودعاته والكفر وأهله، وتحذرهم من هذه الدعوة الكفرية الضالة (وحدة الأديان) ومن الوقوع في حبائلها، ونعيذ بالله كل مسلم أن يكون سببًا في جلب هذه الضلالة إلى بلاد المسلمين وترويجها بينهم ... (٢).

الرئيس	نائب الرئيس
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز بن عبد ا لله آل الشيخ
عضو	عضو
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان

وقد قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بيانها رقم (٧٨٠٧) مثل ذلك عن «التقريب بين الأديان» وأنه تقريب ين النقيضين والحق والباطل فهو مستحيل ولا يجوز. ثم قالت اللجنة في بيان مايجوز من ذلك الحوار: «لو قال قائل: هل تمكن الهدنة بين هؤلاء، أو يكون بينهم عقد صلح حقنًا للدماء واتقاءً لويلات الحروب، وتمكينًا للناس من الضرب في الأرض، والكد في الحياة لكسب الرزق وعمارة الدنيا، والدعوة إلى الحق وهداية الخلق، إقامة للعدل بين العالمين، لو قيل ذلك لكان قولاً متجهًا، وكان السعي في تحقيقه سعيًا ناجحًا، والقصد إليه قصدًا نبيلاً، له مكانه وعظيم أثره، لكن مع المحافظة على إحقاق الحق ونصره، فلا يكون ذلك على سبيل مداهنة المسلمين للمشركين، وتنازلهم عن شيء من حكم الله، أو شيء من كرامتهم وهوانهم على أنفسهم، بل مع الإبقاء على عزتهم، والاعتصام بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ، عملاً بهدي القرآن واقتداء بالرسول الكريم ﷺ قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(٣) وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا

(١) هنا يبرز دور الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ومسئوليتهم إزاء هذا الموضوع.

(٢) دعوة التقريب بين الأديان، ج ٤، ص ١٦٦١/ ١٦٦٦ باختصار.

(٣) الأنفال " ٦١ ".

﴿وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[1] وقد فسر النبي ﷺ ذلك عمليًا وحققه بصلحه مع قريش عام الحديبية، ومع اليهود في المدينة قبل الخندق، وفي غزوة خيبر، ومع نصارى الروم في غزوة تبوك، فكان لذلك الأثر العظيم والنتائج الباهرة من الأمن وسلامة النفوس ونصرة الحق والتمكين له في الأرض ودخول الناس في دين ا لله أفواجًا، واتجاه الجميع للعمل في الحياة لدينهم ودنياهم، فكان الرخاء والازدهار، وقوة السلطان، وانتصار الإسلام والسلام ... [2].

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
عضو	عضو
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان

ومن رسالة للدكتور الشيخ عبدالحليم محمود شيخ الجامع الأزهر وهو أكبر مؤسسة دينية تعليمية في مصر والعالم الإسلامي قال رحمه الله: «فإني أشكر لكم هذه الرغبة في التفاهم بين المسلمين والمسيحيين وإثراء الفكر المسيحي المعاصر بالحلول التي أوحاها الله تعالى إلى محمد وعيسى صلى الله عليهما وسلم، وذلك فيما يتعلق بالمشاكل المعاصرة... ونحن من جانبنا قد قدمنا أسس التفاهم واضحة سافرة: احترام المسيح عليه السلام، واحترام أمه عليها السلام، فماذا قدم المسيحيون؟ لا شيء، بل على العكس من ذلك لقد هاجموا ومازالوا يهاجمون رسول الإسلام ومبادئ الإسلام، فهل يمكن مع ذلك التفاهم؟[3].

(١) آل عمران "١٣٩ ".

(٢) دعوة التقريب بين الأديان، ج ٤، ص ١٦٦٧/ ١٦٧٣، نقلاً عن: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش (١/ ٨٠-٨٧).

(٣) مجلة الأزهر سنة ١٩٧٨م، وكتاب أوربا والإسلام للشيخ عبدالحليم محمود ١٨٤-١٨٧.

ثانيًا: بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر حول مؤتمرات حوارية:

١- المؤتمر الدولي للأمم المتحدة للسكان والتنمية بالقاهرة سنة ١٩٩٤ م.

٢- مؤتمر المرأة الدولي ببكين سنة ١٩٩٥ م.

جاء في البيان الأول: «توشك الأمم المتحدة أن تعقد في القاهرة خلال شهر سبتمبر المقبل ١٩٩٤- وقد تم فعلاً- مؤتمرها الدولي للسكان والتنمية، لتناقش فيه مشروع برنامج عمل أعد من قبل، تناول في شق منه بعض أحكام الأسرة والعلاقات الجنسية بين الأزواج أو غيرهم، ومدى الحق في الإجهاض، وحق المراهقين في النشاط الجنسي، والمطلع على هذا المشروع يرى أن ماذخر به من تعبيرات فضفاضة وعبارات مطلقة ومصطلحات مبتدعة يوحي بأنه يرمي إلى تبني نقيض ماوضعه الإسلام من مقومات أساسية للأسرة ويسمح بالإجهاض في غير الحالات التي تسمح فيها الشريعة الإسلامية بذلك، ويهدف إلى حماية العلاقات الجنسية التي تثور بين الجنس الواحد أو الجنسين المختلفين عن غير طريق الزواج الشرعي بما يهدم القيم التي تحرص عليها الأديان السماوية جمعاء، ويؤدي إلى أن تشيع الفاحشة وتتفشى الأمراض الوبيلة التي تنتقل عن طريق الاتصال ا الجنسي، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، انطلاقًا من تحمله تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ومن دوافع مسئوليته عن بيان الرأي فيما يحدث من مشكلات اجتماعية أو غيرها، قد اجتمع في يوم الخميس ٢٦ من صفر ١٤١٥ هـ الموافق ٤ من أغسطس ١٩٩٤ م للنظر في مشروع برنامج العمل المشار إليه وخلص إلى تأكيد الحقائق الآتية:

أولاً: فيما يتصل بالأسرة: يتنافى ماقدمه المشروع مع ماوضعه الإسلام من مقومات للأسرة حيث يدعو المشروع إلى تغاضي الوالدين عن النشاط الجنسي للمراهقين على غير طريق الزواج، ويشكك في اعتبار الأسرة وحدة أساسية للمجتمع.

ثانيًا: لا يقر الإسلام أي علاقة جنسية بغير طريق الزواج الشرعي الذي يقوم بين الرجل والمرأة. بينما يدعو المشروع إلى إقامة علاقات جنسية بين النوع الواحد، وبين النوعين بغير زواج، وأن تكون الرعاية التناسلية والجنسية في متناول الجميع بلا زواج.

ثالثًا: يحرم شرعًا إسقاط الحمل ولو كان سفاحًا إلا للضرورة وهي صحة الأم فقط بينما يبيح المشروع الإجهاض ويعتبره حقًّا خالصًا للمرأة.

رابعًا: المرأة لا تتساوى مع الذكر في كل شيء وينادي المشروع بالمساواة المطلقة.

خامسًا: يدعو المشروع إلى إيجاد بدائل للعلاقات الجنسية غير الزواج وهو بهذا يدعو إلى تسهيل الدعارة التي حرمتها جميع الأديان.

ويؤكد المجمع في هذا الشأن أنه يرفض كل مايخالف الشريعة الإسلامية ويوصي عليه حتى لا تلزم الأمة الإسلامية بشيء منه وعلى المؤتمرين تعديل الصياغة لتتفق مع ما أمرت به الشريعة الإسلامية.

٢- حول مؤتمر المرأة الدولي ببكين:

«ومؤتمر بكين هذا يعد حلقة من سلسلة حلقات متصلة ترمي إلى ابتداع نمط جديد من الحياة يتعارض مع القيم الدينية، ويحطم الحواجز الأخلاقية والتقاليد الراسخة، دون التفات إلى أن هذه القيم والحواجز والتقاليد هي التي حمت شعوبًا ودولاً كثيرة من التردي في هوة الفساد الجنسي، والسقوط في حومة الاضطراب النفسي، ومستنقع الانحلال الخلقي، وقد هدف واضعو البرنامج من ورائه إلى تدارك مافاتهم إقراره في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية.. ولذلك فإنهم يلحون على القضايا التي خذلهم فيها المجتمع الدولي، والتي كانت تدور في شق منها حول مفهوم الأسرة وبنائها، وتربية النشء والعلاقات الجنسية والإجهاض.. فقد نادوا في جرأة فاحشة بأن مفهوم الأسرة بالمعنى الذي يقره الدين ليس إلا مفهومًا عقيمًا لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية الحرة بين مختلف الأعمار، ويشترط أن تكون بين ذكر وأنثى فقط، وفي داخل الإطار الشرعي، ولأنه لا يمنح الشواذ حقهم في تكوين أسر من بينهم، ويتمسك بالأدوار النمطية للأبوة والأمومة والزوجية.. وطالبوا بالتغيير الجذري في العلاقة بين الرجل والمرأة وتقسيم الوظائف بينهما بالسوية في كل شيء بما في ذلك الميراث.. ولا ريب في أن جميع ذلك يتناقض مع ماشرعه الإسلام ودعا إليه.

ويرون أن الدعارة ليست خطأ إلا في حالة فرضها على المرأة، ومن حق المرأة والمراهقة أن تحدد الدور الذي تريد أن تتعامل على أساسه ذكرًا أو أنثى أو دون ذلك،

وأن تمارس علاقتها الجنسية مع من تريد رجلاً كان أو امرأة، وعلى الدول والمؤسسات الحكومية أن تسمح بذلك. ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف أداء لواجبه قبل الإسلام في مصر وفي العالم الإسلامي ليعلن تمسكه بما فصله في بيانه الذي أصدره بمناسبة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، ويتحفظ، ويطالب الدول والشعوب بإعلان التحفظ على ماورد في برنامج بكين مما يخالف الشريعة الإسلامية وسائر الأديان السماوية، ويتناقض مع القيم الإجتماعية والثقافية الراسخة، لاسيما مايتعلق بشكل ونظام الأسرة في هذه الأديان، وإطلاق الحرية الجنسية على خلاف ماتأمر به، وإباحة الإجهاض إلا في حالة الحفاظ على حياة الأم... ويؤكد المجمع في هذا الشأن أنه يرفض كل مايخالف الشريعة الإسلامية، ويوصي بالتحفظ عليه حتى لا تلزم الأمة الإسلامية بشيء منه، ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾(١).

شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجمع البحوث الإسلامية(٢)

جاد الحق علي جاد الحق

تلك وثيقتان صادرتان من أعلى المرجعيات الدينية في دولتين من أكبر الدول الإسلامية هما: المملكة العربية السعودية، ومصر، بل هما من أعلى المرجعيات على مستوى العالم العربي والإسلامي. أردنا من ذكرهما أمرين:

الأول: بيان حكم الحوار المطلوب بين الأديان والحضارات مايجوز منه ومالا يجوز، مايصح ومالا يصح، مايفيد ومالا يفيد.

الثاني: بيان دور الجامعات ومؤسسات التعليم العالي من خلال ذلك الحكم حتى تتحرك الجامعات والمؤسسات على صراط مستقيم.

والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) يوسف "٢١".

(٢) الدعوة الإسلامية في مواجهة المذاهب الفكرية المعاصرة، د. محمد داود، ص ١٧٠-١٧٨ باختصار.

خاتمة- ملخص البحث

١- الحوار مصطلح جميل، إذا كان الهدف منه معرفة الحق، والأخذ به وتحقيق التعاون.
٢- الحوار في الإسلام حقيقة وأصل، يهدف إلى الدعوة إلى الله ، وبيان الحق.
٣- الحوار عند الآخرين يهدف إلى مسخ الإسلام والقضاء عليه، وتنصير العالم.
٤- الحوار بين الأديان لا جدوى منه لأن الحق واضح في الإسلام وله ثوابته التي لا تنازل عنها، والآخر يريد زعزعة ذلك الحق والتمرد على تلك الثوابت ثم الانضمام إلى دينه الباطل.
٥- الحوار بين الحضارات من أجل التكامل والتعاون في العلوم والتكنولوجيا والتنمية الزراعية والصناعية والتجارية وإصلاح البيئة والصحة ونحو ذلك مفيد ومثمر ينبغي تشجيعه والحرص عليه.
٦- التعاون من أجل تحقيق السلام وعقد معاهدات الصلح وحماية الأرواح والأموال والأعراض والأوطان هدف نبيل، يجب الحرص عليه دون تنازل عن الثوابت.
٧- عقد المؤتمرات، والندوات الأقليمية، والعالمية للحوار شيء طيب ينبغي المشاركة فيه، لإظهار وجه الإسلام الصحيح، ورد مفتريات الأعداء، ودحض شبهات المغرضين، والدعوة إلى الحق.
٨- تضطلع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بدور كبير في موضوع الحوار من حيث تقنينه، وتوجيهه، وضبطه، بما يحقق الأهداف الإسلامية والوطنية ويجنب الشعوب مغبة الانزلاق إلى حوار مسموم يقود إلى الضعف والمسخ.
٩- كلما ازدادت المعرفة بالحق والدعوة إليه أقبل الناس على الإسلام وازداد أهله أمناوتمكينًا، وكلما نقصت المعرفة بالحق، والدعوة إليه، أعرض الناس عن الإسلام وتهاونوا في شأنه، وكان على غيرهم أهون، وتحققت الفرصة للآخرين لنشر سمومهم والترويج لباطلهم.
١٠- على المسلمين أن يأخذوا زمام المبادرة في الحوار لأنه أصل عندهم، ولأنه سبيلهم إلى تبليغ دعوتهم، والدفاع عن كيانهم وحضارتهم، ولو لم يفعلوا خلت الساحة للآخرين وحققوا مايريدون، وكان المسلمون آثمين.

المراجـع

القرآن الكريم

١- الإسلام على مفترق الطرق، محمد أسد. نقله عمر فروخ، دار العلم للملايين، بيروت سنة ١٩٤٦.

٢- الإسلام والغرب مع د. يوسف القرضاوي، حسن علي دبا، دار البشير، مصر ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

٣- الإسلام والمسيحية، اليكسي جورافسكي، ترجمة د. محمد خلف، الكويت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤- أوربا والإسلام، د. عبدالحليم محمود، دار المعارف، القاهرة.

٥- البداية والنهاية لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

٦- بروتوكولات حكماء صهيون، ترجمة د. إحسان حقي، لبنان ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٧- تاريخ الإمام محمد عبده، محمد رشيد رضا، مصر ١٣٥٠ هـ/ ١٩٣١ م.

٨- تاريخ الجبرتي، دار الجيل، لبنان.

٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، الحلبي، مصر ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م.

١٠- الحوار والتفاعل الحضاري، د. عبدالعزيز التويجري، ايسيسكو ١٤١٧هـ/ ١٩٩٣م.

١١- الدعوة الإسلامية في مواجهة المذاهب الفكرية، د. محمد داود، مصر ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.

١٢- دعوة التقريب بين الأديان، د. أحمد القاضي، دار ابن الجوزي، السعودية ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

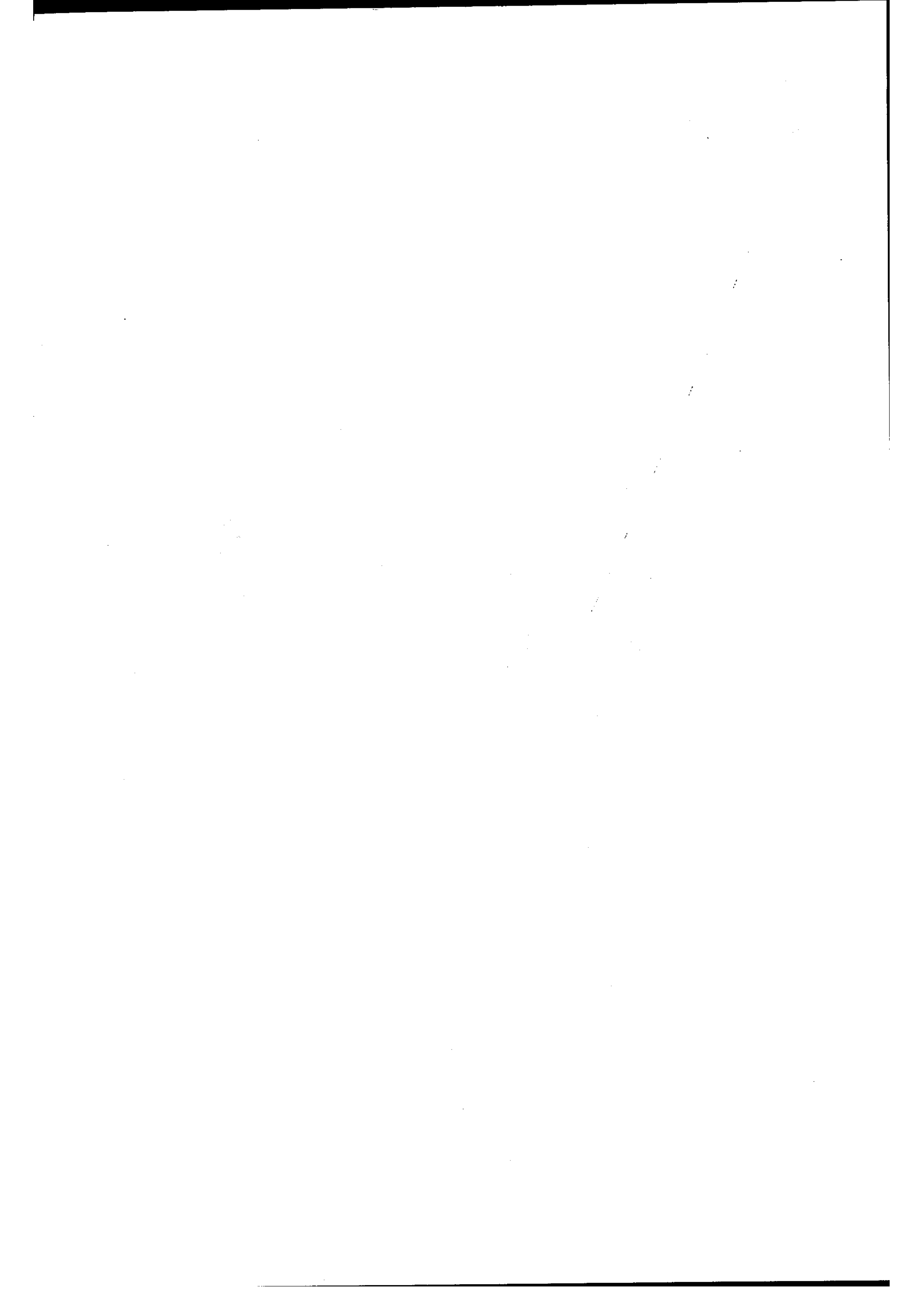
١٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد الدويش، الرياض.

١٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني، دار إحياء التراث العربي.

١٥- الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، د. محمد البهي، دار الفكر ١٩٧٣م.
١٦- قصة الحضارة، ويل ديورانت، ترجمة محمد بدران.
١٧- لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١٨- ماهية الحروب الصليبية، د. قاسم عبده، القاهرة ١٩٩٣ م.
١٩- مجلة الأزهر، يونية ١٩٧٨ م.
٢٠- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، القاهرة، جدة ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.
٢١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة ١٩٧٢ م.
٢٢- مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٣- مقدمة ابن خلدون، المطبعة الأميرية، بيروت ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.

الفصل الثالث

غسل الأموال



المبحث الأول
تحديد المصطلحات :
الغسل - الأموال - غسل الأموال

يعتبر مصطلح «غسل الأموال» من المصطلحات الاقتصادية حيث لم يعرف ولم يتداول ولم يتنبه له إلا منذ سنوات معدودة حيث بدأت إجراءات المراقبة والتجريم والمصادرة وتكوين إدارات خاصة بتتبع ذلك وهكذا .

يقول الدكتور محمد عبد الحليم عمر : وفي هذه الأيام زادت ظاهرة الكسب والصرف غير المشروعين سواء من حيث عدم المشروعية الدينية أو عدم المشروعية القانونية، وظهر ما يعرف في المجال الاقتصادي بالاقتصاد الخفي أو الاقتصاديات السوداء او اقتصاديات الظل والتى تنطوى في جزء كبير منها على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة تضر بالاقتصاد القومي وبحقوق الآخرين، ونظرًا لخوف هذه الفئة التى تكسب أموالاً غير مشروعة من المساءلة القانونية، وخشيتهم من الناس ارتبط بظاهرة الاقتصاد غير المشروع، عملية «غسيل الأموال» والتى يعنى بها اجمالاً العمل على محاولة الاخفاء والتعتيم على المصادر غير المشروعة للاموال بأساليب عديدة ومتنوعة لتضليل الجهات الأمنية والرقابية وادخال هذه الأموال في دورة عمليات مشروعة ويظل يستفيد بها(١) .

ولما كان الأمر بهذه الحداثة رأيت أن أبدأ بتأصيل المصطلحات لننطلق منها إلى ما نحن بصدد بحثه وحتى يكون التحديد واضحًا نعرف كل لفظ على حده ثم نأخذ من ذلك المصطلح المركب ومعناه .

وكلمة «غسل» وردت في القرآن الكريم ثلاث مرات هي قوله تعالى في

(١) التوبة من المال الحرام، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثانية عشرة بمركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي بجامعة الأزهر، د. عبد الحليم عمر، ص١ ..

الوضوء﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1] وقوله في الطهارة من الجنابة ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾[2] وقوله تعالى لأيوب عليه السلام ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾[3] فهي تعني الطهارة بالماء من الحدث الأصغر والأكبر كما تعني إزالة النجاسة وتطهير الموضع الذي أصابته بالماء، ولذلك يعبر عن الغسل بالتطهير كقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[4] أي اغتسلوا ، وقوله ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[5] أي اغسله ونظفه من النجاسة ، وقوله ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[6] إلى غير ذلك من الآيات وهي كثيرة فكلمة «غسل» مصدر يدل على النظافة والطهارة.

تقول المعاجم : غسل الشيء يغسل غسلاً: أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء، ويقال: غسل الله حوبته: طهره من إثمه.. وغسل الأعضاء: بالغ في غسلها والميت: طهره ونقاه، واغتسل بالماء: غسل بدنه به، والغسل: تمام غسل الجسد كله، والمغتسل : مكان الاغتسال والماء الذي يغتسل به ..»[7] .

والأموال جمع مال، وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم ستا وثمانين مرة مفردة وجمعا ومضافة فمن ذلك قوله تعالى ﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾[8] وقوله ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ

(١) المائدة : ٦ .
(٢) النساء : ٤٣ .
(٣) ص : ٤٢ .
(٤) المائدة : ٦ .
(٥) المدثر: ٤.
(٦) البقرة : ٢٢٢ .
(٧) المعجم الوسيط جـ٢ مادة غسيل ص ٦٥٢ .
(٨) البقرة : ١٧٧ .

الأَمْوَالِ﴾[1] وقوله ﴿وَلاَ تَـأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُـمْ إِنَّـهُ كَـانَ حُوبًا كَبِـيرًا﴾[2] وقولـه ﴿شَـغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَـا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا﴾[3] وقولـه ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ(٢٤)لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[4] إلى غـير ذلك من الآيـات وهي في جميع المواضع تعني ما يمتلكه الإنسان ويتموله ويتبادله مع غيره عينًا أو نقدًا أو منفعة .

قـالت المعاجم: مال يمول مولا ومؤولا: كثر مالـه فهو مال، وهي ماله وفلانا اعطاه المـال، مولـه: اتخذه قنيـة، والمـال : كل ما يملكـه الفـرد أو تملكـه الجماعـة من متاع أو عـروض تجـارة أو عقار أو نقـود أو حيوان والجمع أمـوال، وقد أطلق في الجاهليـة على الإبل، ويقال: رجل مال: ذو مال[5]، وليست المعاني الشرعية للغسل والمال بعيدة عن هذه المعاني اللغوية بل تكاد تتفق معها فالغسل في الشرع هو تعميم البدن والشعر بالماء مع النية كما جـاء في قول ابن قدامة في الكـافي والمغنى[6] وقول القرطبي على المغسول ولذلك فرقت العرب بين قولهم : غسلت الثوب وبين قولهم افضت عليه الماء وغمسته في المـاء، إذا تقرر هـذا فاعلم أن العلمـاء اختلفوا في الجنب يصب علـى جسـده الماء أو ينغمس فيـه ولا يتدلـك فالمشـهور مـن مذهـب مـالك أنـه لا يجزئـه حتى يتدلـك وقال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء: يجزيء الجنـب صب الماء والانغماس فيه إذا اسبغ وعم وإن لم يتدلك[7] والاختلاف في الجنب لايعنينا في هذا المقام إنما أردنا بيان حقيقة الغسل عند جمهور العلماء وهي الصحيحة المتفقة مع اللغة والنصوص الشرعية.

وكذلـك المـال قـال القرطبي: ذهب بعـض العرب وهـم دوس إلى أن المـال الثيـاب والمتاع والعـروض . ولا تسـمى العين مالاً، وقـد جاء هذا المعنى في السـنة الثابتة، من روايـة مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبى الغيث سال مولى ابن مطيع عن أبى هريرة

---

(١) البقرة : ١٥٥ .

(٢) النساء : ٢ .

(٣) الفتح : ١١ .

(٤) المعارج : ٢٤ / ٢٥ .

(٥) المعجم الوسيط جـ٢ ص ٨٩٢ مادة مال .

(٦) انظر: المغنى لابن قدامة جـ١ ص ٢١٨ والكافي لابن قدامة جـ١ ص ٦٠ .

(٧) تفسير القرطبي جـ٥ ص ٢٠٩ / ٢١٠ باختصار .

قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا إلا الأموال الثياب والمتاع.. ، وذهب غيرهم إلى أن المال الصامت من الذهب والفضة وقيل: الإبل خاصة، ومنه قولهم: المال الإبل، وقيل جميع الماشية، وذكر ابن الانباري عن أحمد بن يحيى ثعلب النحوى قال: ما قصر عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فليس بمال وأنشد:

والله ما بلغت لي قط ماشية حد الزكاة ولا إبل ولا مال

قال أبو عمر: والمعروف من كلام العرب ان كل ما تمول وتملك هو مال لقوله ﷺ «يقول ابن آدم مالي مالي، وإنما له من ماله ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو تصدق فأمضى» وقال أبو قتادة: فأعطانى الدرع فابتعت به مخرفا - بضع نخلات - في بنى سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام، فمن حلف بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع من ماله سواء كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن إلا أن ينوى شيئا بعينه فيكون على مانواه ، وقد قيل: إن ذلك على أموال الزكاة، والعلم محيط واللسان شاهد بأن ما تملك يسمى مالا والله أعلم[1] وهذا الذي قاله القرطبي في النهاية هو والصحيح فالمال هو كل ما يتملكه الإنسان من ذهب أو فضة أو زروع أو حيوان أو منافع أو عروض تجارة إلى غير ذلك من الأنواع.

نأتى بعد هذين التعريفين لكل من : الغسل، والأموال للتعريف باللفظ المركب منهما فيكون غسل الأموال هو تطهيرها من كل قذارة ونجاسة، وتلك هي الطهارة الحسية، وتكون بإزالة النجاسات كالروث والدم ونحوها من الممتلكات كالثياب والمكان ونحوها، كما يتم تطهيرها حسيًا باستبعاد ما هو محرم منها كفوائد البنوك والرشوة والغصب والسرقة ونحو ذلك من الميتة والخنزير ويتم تطهيرها معنويًا وحسيًا بإخراج نصيب الفقراء والمساكين منها بأداء الزكاة المفروضة وما سواها من حقوق ، فإن كان المراد بغسل الأموال تلك الطهارات الحسية والمعنوية فهي إرادة صحيحة لأنها مطلوبة شرعًا أما إن كان المراد بها تحويل الأموال القذرة من الكسب غير

---

(١) السابق جـ٨ ص ٢٤٥ / ١٤٦ .

المشروع بأي وسيلة محرمة تبدو في ظاهرها مشروعة كالمصانع والعقارات والأراضى الزراعية لإيهام الناس والمسئولين أنها مصادر شرعية وكسب مشروع واخفاء حقيقتها القذرة ومصادرها الخبيثة من مخدرات وغيرها، فذلك كذب وبهتان وزور ونفاق يبقى على حقيقته كسبًا خبيثًا ويضيف إلى ذلك تلك الإجراءات الكاذبة والتمويهات الباطلة من عمليات التحويل والبيع والشراء فتضيف إلى القذارة قذارة وإلى الأموال النجسة عمليات وإجراءات لاتقل عنها نجاسة، فأين يكون الغسل والتطهير حينئذ؟! إنه أبعد ما يكون عن ذلك وهذا المعنى الثاني وللأسف الشديد هو المعنى المراد في هذه الأيام في نظر الاقتصاديين فمصطلح «غسل الأموال» يطلق الأن على ما يسمى بالاقتصاد الخفي والاقتصاديات السوداء أو اقتصاديات الظل التى تنطوى في جزء كبير منها على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة، ولخوف أصحابها من المساءلة القانونية وخشيتهم من الناس فإنهم يلجأون بعد كسبها في غفلة من القانون أو تواطؤ من القائمين عليه أو في بلد آخر إلى تحويل هذه الثروة غير المشروعة إلى ثروة تبدو في ظاهرها مشروعة كشراء أراض زراعية أو بناء عقارات أو إنشاء مصانع أو إيداعات في البنوك أو مشاركة الآخرين، وفي ذلك قال الدكتور محمد عبد الحليم عمر «ارتبط بظاهرة الاقتصاد غير المشروع عملية غسل الأموال والتى يعنى بها إجمالاً العمل على محاولة إخفاء والتعتيم على المصادر غير المشروعة للأموال بأساليب عديدة ومتنوعة لتضليل الجهات الأمنية والرقابية، وإدخال هذه الأموال في دورة عمليات مشروعة ويظل يستفيد بها »[١] ومن هذا يتبين أن مصطلح غسل الأموال «مصطلح مجازي» تم فيه تشبيه الأموال القذرة بالجنب أو الشيء النجس ثم حذف المشبه به وأتى بشيء من لوازمه وهو الغسل بالماء بقصد الطهارة والتطهير، وهذا المجاز في غير محله لأنه إذا صح في حال رد الحقوق إلى أصحابها وأداء الزكاة وإزالة النجاسات فإنه لا يصح في عمليات النصب والكذب والخداع التى ظاهرها الغسل والتطهير وحقيقتها المزيد من القذارة والنجاسة بالكذب والخداع واجراء العمليات المشروعة ظاهرا.

بهذا يكون قد تبين لنا حقيقة مصطلح «غسل الأموال» والمراد منه في الاقتصاد

---

(١) التوبة من المال الحرام مرجع سابق .

وهذا يقتضى أن نقوم ببيان الأموال المشروعة بإيجاز والأموال غير المشروعة وكيفية تطهير كل منهما بالصورة الشرعية لنحكم بعد ذلك على عملية غسل الأموال الحديثة الحكم الشرعي الصحيح. وهذا ما يتبين في المباحث التالية .

المبحث الثاني
الأموال المشروعة (الحلال) وأنواعها

فطر الله تعالى الإنسان على حب المال وجعله سبحانه وتعالى زينة الحياة الدنيا وأمر الله تعالى بالمحافظة عليه وجعل ذلك من الكليات والضروريات الخمسة قال تعالى ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1] وقال ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[2] وقال ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[3] وجعل المال أساسًا وقيامًا للحياة لا يجوز العبث به أو إتلافه أو اعطاؤه للسفهاء فقال ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾[4] وأمر سبحانه من يعتدى على مال الغير بالاتلاف أن يضمن ما أتلفه وبالقطع على من يسرق قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[5] والنصوص كثيرة في بيان قيمة المال وأهميته وحرمته والاعتدال في انفاقه بلا إسراف ولا تقتير كما قال تعالى ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا(٢٦)إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ..... وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[6] إلى غير ذلك . ولما كان الإنسان مفطورًا على حب المال فقد يسر ا لله تعالى له أسباب كسبه ونبهه إليها، وحثه على السعى فيها وعدم تجاوزها وحذره من غيرها وحرمها عليه وتوعده على تحصيلها بالعقاب في الدنيا والآخرة قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ

---

(١) الكهف : ٤٦ .

(٢) الفجر : ٢٠ .

(٣) آل عمران : ١٤ .

(٤) النساء : ٥ .

(٥) المائدة : ٣٨ .

(٦) الإسراء: ٢٦ : ٢٩ .

النُّشُورُ﴾[1] فالإسلام يأمر الإنسـان بكسب المال عن طريق السعى في الأرض والعمل الجالب للكسـب، ويبيح له بالتالى تملك المال والاستمتاع به، على أن يكون ذلك كله بالطرق المشروعة التى ترضى الله، وتكسب الإنسان ثواب الدنيا والآخرة[2] . وحتى يتحقق ذلـك ربط الله تعالى بين عبادته وكسـب المـال فقال سـبحانه ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَـةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ(٩)فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّـهِ وَاذْكُرُوا اللَّـهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3] وقـد يسـر الله تعـالى للإنسـان أسـباب الكسـب الحلال والتملك المشـروع وبسـطها بين يديـه وهي تحقق للإنسـان الاكتفاء والغنى فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١ـ جميع الاعمال الزراعيـة ما عدا النباتات المحرمـة كالأفيون أو البانجو أو القات أو الدخـان ، وقد حث الإسـلام على ذلـك النشـاط ورغـب فيـه وامتن ا لله على عباده بتيسيره فقـال سبحانه ﴿وَأَنزَلْنَـا مِـنَ الْمُعْصِرَاتِ مَـاءً ثَجَّاجًا(١٤)لِنُخْـرِجَ بِـهِ حَبًّا وَنَبَاتًا(١٥)وَجَنَّـاتٍ أَلْفَافًا﴾[4] وقـال ﴿فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَـانُ إِلَى طَعَامِـهِ(٢٤)أَنَّـا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّـا(٢٥)ثُـمَّ شَـقَقْنَا الأَرْضَ شَـقًّا(٢٦)فَأَنْبَتْنَا فِيهَـا حَبًّـا(٢٧)وَعِنَبًـا وَقَضْبًا ٢٨)وَزَيْتُونًـا وَنَخْـلاً(٢٩)وَحَدَائِقَ غُلْبًـا(٣٠)وَفَاكِهَــةً وَأَبًّـا(٣١)مَتَاعًـا لَكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ﴾[5] وقال ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَـا مِنْـهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْـهُ حَبًّـا مُتَرَاكِبًـا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَـا قِنْوَانٌ دَانِيَـةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَـابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[6] وقـال ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَـأَ جَنَّاتٍ

(١) الملك : ١٥ .

(٢) الإنسان والمال في الإسلام د. عبد النعيم حسنين ص ١٠٦ .

(٣) الجمعة : ٩ / ١٠ .

(٤) النبأ: ١٤ / ١٦ .

(٥) عبس : ٢٤ ، ٣٢ .

(٦) الأنعام : ٩٩ .

مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[1] وقال﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ(٣)وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[2] ويقول سبحانه ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ٦٣)ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ(٦٤)لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾[3] إلى غير ذلك من الآيات وهي كثيرة ومن الأحاديث قول النبي ﷺ «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها»[٤أ] وقوله «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو حيوان أو طير أو بهيمة إلا كان له به أجر»[٤ب] إلى غير ذلك من الأحاديث التى ترغب في هذا العمل وتحث عليه لما فيه من تحقيق الاكتفاء والتعرف على آيات الله وقدرته ثم شكره وعبادته، وقد عرفت الزراعة منذ نشأة الخليقة فكان النبات أولاً ثم كان الحيوان كما استنبط ذلك بعض العلماء من قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾[5] وتعتبر الزراعة أساسًا لجميع الموارد الاقتصادية الأخرى من تجارة وصناعة وحرف ولذلك قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ

---

(١) الأنعام : ١٤١ .

(٢) الرعد: ٣ ، ٤ .

(٣) الواقعة: ٦٣ ، ٦٥ .

(٤) أ : مسند أحمد عن أنس جـ٣ ص ١٨٤ .

(٤) ب : متفق عليه وأخرجه أحمد في مسند أنس .

(٥) البقرة : ١٦٤.

﴿فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ﴾[1] قال القرطبي : أي جعلناها لكم قرارًا ومهادًا، وهيأنا لكم فيها أسباب المعيشة، والمعايش جميع معيشة أي ما تعيش به من المطعم والمشرب وما تكون به الحياة، يقال عاش يعيش عيشًا ومعاشًا ومعيشا ومعيشة وعيشة، وقال الزجاج: المعيشة ما يتوصل به إلى العيش[2] .

٢ـ التجارة وهي النشاط الاقتصادي القائم على تبادل السلع والمنتجات والاثمان بالبيع والشراء والشركة والاجارة والحوالة والرهن وغير ذلك من المناشط، ويجب أن تقوم على التراضي بين الأطراف المتبادلة وألا يدخلها غش أو غبن أو إكراه قال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[3] وقال ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا﴾[4] وقال﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[5] قال القرطبي: والتجارة هي البيع والشراء،... والتجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة ومنه الأجر الذي يعطيه الباريء سبحانه العبد عوضا عن الأعمال الصالحة التى هي بعض من فعله، قال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[6] وقال ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾[7] وقال ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾[8] فسمي ذلك كله بيعًا وشراء على وجه المجاز تشبيهًا بعقود الأشربة والبياعات التى تحصل بها الأعراض ، وهي

(١) الأعراف : ١٠ .

(٢) تفسير القرطبي جـ٧ ص ١٦٧ .

(٣) النساء : ٢٩ .

(٤) البقرة : ٢٨٢ .

(٥) التوبة : ٢٤ .

(٦) الصف: ١١ .

(٧) فاطر: ٢٩ .

(٨) التوبة :١١١.

نوعان: تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر، وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار، وزهد فيه ذوو الأخطار والثاني: تقلب المال بالاسفار ونقله إلى الأمصار، فهذا اليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة غير أنه أكثر خطرًا وأعم غررًا ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: إن المسافر وماله لعلى قلت ـ هلاك ـ إلا ما وقي ا لله يعنى على خطر، قال القرطبي: قال الطبري: ففي هذه الآية إبانة من ا لله تعالى ذكره عن تكذيب قول المتصوفة المنكرين طلب الاقوات بالتجارات والصناعات .. وقيل في التوراة: يا ابن آدم أحدث سفرًا أحدث لك رزقًا ثم قال: اعلم أن كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض إلا أن قوله «بالباطل» أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعًا من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك، وخرج منها أيضًا كل عقد جائز لا عوض فيه كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب، وجازت عقود التبرعات بأدلة أخرى مذكورة في مواضعها، فهذان طرفان متفق عليهما..[1] وفي فضل التجارة والحث عليها روى الدارقطنى عن ابن عمر قا ل قال رسول ا لله ﷺ « التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيين والصديقيين والشهداء يوم القيامة» وقال الرازي : التجارة عبارة عن التصرف في المال سواء كان حاضرًا أو في الذمة لطلب الربح يقال: تجر الردل يتجر تجارة فهو تاجر، وأعلم أنه سواء كانت المبايعة بدين أو بعين فالتجارة تجارة حاضرة فقوله تعالى ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾ لا يمكن حمله على ظاهره بل المراد من التجارة ما يتجر فيه من الأبدال ، ومعنى إدارتها بينهم معاملتهم فيها يدا بيد»[2] .

٣ـ الصناعة وهي وسيلة من وسائل الاقتصاد وكسب المال وتقوم على الزراعة والتجارة، فهي من جهة تحول المحاصيل الزراعية الى صناعات كثيرة وبخاصة القطن والكتان والذرة والمعلبات الغذائية والعصائر وغير ذلك كما تقوم على المعادن صناعات كثيرة، ثم يتم بيع هذه المنتجات تصديرًا او أستيرادًا وتبادلاً مما يحقق دخلاً كبيرًا وثروة عظيمة بل إن كثيرًا من البلاد الفقيرة زراعيًا استطاعت بالصناعة والتجارة إن تسبق

(١) تفسير القرطبي جـ٥ ص ١٥١ / ١٥٢ باختصار .

(٢) التفسير الكبير ، الرازى جـ٧ ص ٢١ .

كثيرًا من البلاد الزراعية ، كما أن كثيرًا من البلاد غير الزراعية وغير الصناعية استطاعت بالوساطة التجارية أن تحقق عوائد كثيرة، والصناعة نشاط شرعي ذكره الله تعالى عن بعض الأمم السابقة والأنبياء فقد كان سيدنا نوح نجارًا وقام بصناعة السفينة قال تعالى ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلاَ تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ(٣٧)وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾[١] وقال عن قوم هود ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ(١٢٨)وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾[٢] ، وقال عن دواد عليه السلام ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾[٣] وقال عنه أيضا ﴿وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ(١٠)أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٤] وقال عن سليمان ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ(١٢)يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[٥] .

٤ـ وهناك مصادر أخرى للمال غير تلك المصادر العامة كالهبات والوصايا والميراث والدية وأروش الجنايات والصدقات والمهر والفيء والغنيمة يقول الرازي: واعلم أنه كما يحل المال المستفاد من التجارة، فقد يحل أيضا المال المستفاد من الهبة والوصية والإرث وأخذ الصدقات والمهر وأروش الجنايات فإن أسباب الملك كثيرة سوى التجارة[٦] ، وما دام المال حلالا حيث تم اكتسابه بالأساليب الشرعية فإنه يحقق

(١) هود: ٣٧ ، ٣٨ .
(٢) الشعراء : ١٢٨ ، ١٢٩ .
(٣) الأنبياء : ٨٠ .
(٤) سبأ : ١٠ ، ١١ .
(٥) سبأ: ١٢ ، ١٣ .
(٦) التفسير الكبير ، الرازي جـ٩ ص ١٧٤ .

الملكية لصاحبة تلك الملكية التى تعنى الاختصاص به والقدرة أو حق التصرف فيه وعن هذا المعنى يقول الدكتور محمد بلتاجي : « شرع الإسلام الملكية الفردية - بشروطها - فأباح لكل فرد أن يتملك - بالأسباب المشروعة - ما يشاء من المنقولات والعقارات وأباح له استثمارها والانتفاع بها في نطاق الحدود التى رسمها وخوله حق الدفاع عنها كالدفاع عن النفس والعرض لو بقتل الصائل عليها، وقد اعتبر الشارع المال من الكليات الخمس التى تقوم بها حياة الناس وشرع الحدود والعقوبات والزواجر للحفاظ عليها ، ومن ثم جاء حد السرقة وحد الحرابة وجاءت النصوص المتعددة التى تنهي عن تعدى حدود الله، ومشروعية الملكية الفردية «بدهية لا تحتاج إلى استدلال»[1] ثم قال عن أسباب هذه الملكية :يرى المرحوم الشيخ أحمد إبراهيم إن الإنسان يستفيد الملك وتثبت له حقوقه بالأسباب الآتية :

١- وضع اليد على الشيء المباح التى لا مالك له .

٢- العقود الناقلة للملك من مالك إلى آخر كالبيع والهبة والوصيه .

٣- الميراث .

٤- الشفعة وهي حلول الشريك أو الجار محل المشترى في ملكية العقار المبيع إذا طلب أحدهما ذلك ، لكننا في هذا نلاحظ أن حصر أسباب الملكية الفردية في الأسباب السابقة يغفل أسبابًا أخرى من أسباب الملك في الإسلام وهي العمل، والقتال، والجناية»[2] .

وهو بهذا يشير إلى ما سبق أن بيناه من النشاط الزراعي والتجاري والصناعي ثم ما ذكره الرازي من الهبة والوصية والميراث والدية وأرش الجناية والصدقة والمهر وما أضفناه من الفيء والغنيمة والسلب ووضع اليد على الشيء المباح كإحياء الموات والصيد. وهذا يقودنا إلى معرفة المقابل وهو المال الحرام وذلك في المبحث التالي.

---

(٥٢) الملكية الفردية د. محمد بلتاجي ص ٧٦ .

(٥٣) السابق ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

المبحث الثالث
الأموال الحرام وأنواعها

وهي الأموال التى تكتسب أو تحاز بطرق غير مشروعة وهي التى ورد النهى عنها، أو ورد الحد على أرتكابها، أو ورد وعيد شديد على حيازتها أو سماها ا الله تعالى باطلاً ويشمل جميع ما سبق فمما ورد النهى عنه دون الحد الربا، ومما ورد فيه الحد السرقة والحرابة، ومما ورد فيه الوعيد الشديد أكل أموال اليتامى ظلمًا وبيع الحر وأكل ثمنه وهكذا، ويمكن حصر هذه الأموال المحرمة في أصلين هما «أكل أموال الناس بالباطل» و « تعدى حدود الله في التصرفات المالية» أما **الأول** فقد أشار الرازى إليه إجمالاً بقوله : ذكروا في تفسير الباطل في قوله تعالى ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ وجهتين: الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة وجحد الحق .. **الثاني** : ما روى عن ابن عباس والحسن رضى الله عنهم أن الباطل هو كل ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض.. ويدخل تحته أكل مال الغير بالباطل، وأكل مال نفسه بالباطل.. أما أكل مال نفسه بالباطل فهو انفاقه في معاصى الله ، وأما أكل مال غيره بالباطل فقد عددناه..»[1] .

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[2] الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك .. وقال قوم: المراد بالآية ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ أي في الملاهي والقيان والشرب والبطالة، ومن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع

---

(١) التفسير الكبير - الرازى جـ ٩ ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٢) البقرة (١٨٨) .

فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضى القاضى لك وانت تعلم أنك مبطل فالحرام لا يصير حلا لا بقضاء القاضى لأنه إنما يقضى بالظاهر، وهذا إجماع في الأموال.. ثم قال: المعنى لاتصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها.. قال ابن عطية : وهذا القول يترجح لأن الحكام فطنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل.. وقد اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه[1] وقد علق الدكتور محمد بلتاجي على ذلك بقوله : فالباطل إذن هو ما جاء بخلاف قواعد الشرع، وقد نبهت آية البقرة إلى حرمة الاستعانة على ذلك برشوة الحكام ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ أما آية النساء فقد استثنت من أكل المال بالباطل ما كان ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ لكن التراضى على ما حرمته الشريعة لا يغير وصف الباطل عن المعاملة لمجموع ما سبق، وإذن فالتراضى المعتبر المقصود في هذه الآية إنما هو التراضى في نطاق ما أذن فيه الشرع كما يقول ابن رشد : تجارة لا غرر فيها ولا مخاطرة ولا قمار ولا حرمة، إذ إن التراضى بما فيه ذلك «لا يحل ولا يجوز»[2] ولا يعطيه المشروعية إذ لا مشروعية إلا من قبل المشرع، ويستدل الإمام الشافعي لذلك بقوله: قلما نهى رسول ا لله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان استدللنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ دون ما حرم على لسانه، فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الامرى فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول ا لله ﷺ منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بأنه داخل في المعنى المنهى عنه وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى[3] ثم قال[4] : لقد نهت الشريعة عن ثمانية أمور رئيسية استتبع النهي عنها النهي عن أمور كثيرة تفصيلية تتصل بها وتؤدي إليها، أما الأمور الثمانية فهي : الربا ، والغرر، والمقامرة، والغش، والغصب، والاحتكار، والرشوة، والتجارة في المواد المحرمة والضارة كالخمور والخنزير والميتة

---

(١) تفسير القرطبي جـ٢ ص ٣٣٨ - ٣٤٠ باختصار .

(٢) المقدمات الممهدات جـ٢ ص ٢٢٢ .

(٣) الإمام الشافعي جـ٣ ص ٣١٢ .

(٤) الملكية الفردية ص ١٩٠.

والأغذية الفاسدة، وثمن الكلب، ومهر البغي، ثمن الحر .. الخ، وأما الأمور التفصيلية المتصلة بها والمؤدية إليها فهي مثل: النهى عن التصرية[1] ، وتلقى الركبان، والتناجش[2] ، وبيع حاضر لباد، والبيع على بيع من سبقه، والمزابنة[3] ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع التمر بالثمر - مع الترخيص في العرايا[4] ، والمنابذة[5]، والملامسة[6] وبيع الحصاة[7] ، وبيع كالىء بكالىء[8] فجميع هذه المعاملات محرمة ومنهى عنها أصولاً وفروعًا أو إجمالاً وتفصيلاً وليس هذا محل عرضها بالتفصيل وبيان أسباب تحريمها وأدلته لذا نكتفى بالقاء الضوء عليها جملة . ولما كان الربا معروفًا ننتقل إلى غيره.

فالغـرر: ما فيه جهالة أو خديعة أو مخاطرة ويتدرج فيه بيع الملامسة، وبيع حبل الحبلة[9]، وبيع الحصاة، وعسب الفحل[10] ، والمعاومة[11]، وبيع السنين ، وبيع العربون[12] ونحو ذلك مما فيه غرر كبيعتين في بيعة، وبيع وشروط وبيع وسلف وعن بيع السنبل حتى يبيض، والعنب حتى يسود، وعن المضامين والملاقيح، وكل ذلك ورد النص بالنهى عنه فهو حرام، والمسائل المسكوت عنها مختلف فيها بين الفقهاء، قال النووى: النهى عن بيوع الغرر يشمل مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم، والمجهول وما لايقدر على

(١) حبس اللبن في ضرع البهيمة لإيهام المشترى أنها كثيرة اللبن.

(٢) المزايدة في سعر البيع دون الرغبة في الشراء.

(٣) المزابنة: بيع التمر بالتمر - الرطب - أو بيع الزبيب بالعنب وكذلك كل بيع مجهول طرفاه أو أحدهما جزافا.

(٤) العرايا: بيع الرطب على النخل جزافًا بالتمر .

(٥) المنابذة: أن يقول أحد المتبايعين: إذا نبذت إلى هذا الثوب فقد و جب البيع أو أن يقول: إرم ما معك في مقابل ما معي .

(٦) الملامسة: أن يمس الثوب المبيع بيده دون أن ينشره .

(٧) بيع الحصاه: هو أن يقول: إرم هذه الحصاة على أي ثوب فما وقعت عليه فهو لك بكذا، أو بعتك من هذه الأرض بقدر ما تبلغ الحصاة إنا رميتها .

(٨) بيع الدين بالدين.

(٩) حبل الحبلة بيع حمل حمل الناقة .

(١٠) عسب الفحل: ماؤه الذي تحمل منه أنثاه.

(١١) المعاومة بيع ثمار الشجر عامًا أو أكثر قبل أن يظهر وينضج .

(١٢) بيع العربون: أن يدفع جزءًا من ثمن المبيع على أنه إذا رده كان المدفوع للبائع .

تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع والحمل في البطن، وثوب من أثواب، وشاه مبهمة من شياه»[1].

والمقامرة: هي الميسر المنهى عنه بنص القرآن ، وقد كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل أي يقامره على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه - أي غلبه ذهب بماله وأهله فنزلت أية النهى[2] ، فكل معاملة يتحقق فيها معنى المقامرة أو المراهنة فهي حرام .

والغش: في كل صور المعاملات والتصرفات حرام فيدخل فيه كل محاولات إخفاء العيوب في المصنوعات والبضائع، كما يدخل فيه كل صور تزيينها وإظهارها في وضع أفضل من حقيقتها بالتدليس والخداع، وكل ما ينتج عن ذلك من أموال فهي حرام.

والغصب: استيلاء على مال الغير بغير حق، ففيه ظلم وقهر وتعد، وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل .

والاحتكار: حبس ما يحتاجه الناس لإغلائه عليهم اضرارًا بهم واستغلالا لحاجتهم واضطرارهم ففيه ظلم وسوء معاملة وشح وكل ذلك حرام وما ينتج عنه من مال، ومكاسب فهو حرام وعلى ولي الأمر مقاومة ذلك ومصادرة هذه الأموال .

والرشوة: قصد لأكل أموال الناس بالإثم كما جاء في الآية الكريمة، ولكنها تشمل أيضًا الحصول على ما ليس بحق مالا أو غيره لعموم أحاديث النهى عنها دفعًا وأخذا و توسطا بينهما ، فكل ما يتم بذلك أو ينتج عنه فهو حرام .

والتجارة في المواد المحرمة والضارة كالخمر والميتة والخنزير والاصنام، ومن ذلك سائر المخدرات الحديثة، وتجارة السلاح وتهريبه، وتجارة الأطفال والنساء والبغاء والسهرات الحمراء والرقص والتمثيل والغناء والموسيقى غالبًا، والاشرطة المخلة

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووى جـ٤ ص ٥ ، ٦ وانظر أيضًا في جميع البيوع المذكورة الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل جـ٢ ص ٤ - ٤٢ .

(٢) تفسير القرطبي جـ٢ ص ٣٥٨ .

بالآداب، ومحال عرضهـا، وبيع الأشياء المباحـة لمن يعلم أنه يستخدمها في الحرام، ومما يلحق بالمخدرات الأدخنـة والقات، فكل هذه المعاملات وما يشبهها يدخل في الأموال المحرمة التـى لايجوز اكتسـابها. أما الأصل الثـاني الذي يرجع إليه تحريم بعض الأموال فهو تعدى حـدود الله في الإنفاق بالإســراف والتبذير أو البخل والتقتـير، وتمييز بعض الأبنـاء بعطيـة دون الآخرين بلا سـبب شــرعي، والتحايل على أحكـام ا لله في الميراث بالوصيـة أو المواضعــة على إظهـار بيع أو دين صورى لأجنبى، أو التهرب من إخراج الزكاة ببيعها قبل الحول ثم شرائها وهكذا .

المبحث الرابع
غسل الأموال الشرعي

عرفنا في المبحث الأول معنى الغسل وتبين لنا أنه في الأصل والحقيقة يعنى التطهير فإذا أضيف إلى الأموال كان معناه تطهيرها من النجاسة الحقيقية كالميتة والخنزير والدم والخمر أو النجاسة المعنوية كحقوق الفقراء ونحوها في أموال الأغنياء ، وهذا المعنى الأصيل أو الحقيقي هو ما نبين كيفيته في هذا المبحث في كل ما سبق بيانه من الأموال الحلال والحرام في المبحثين السابقين وهذا هو الغسل الشرعي المطلوب، أما غسل الأموال بالمعنى الخبيث والمصطلح الحديث الذى ظهر أخيرًا بقصد تزييف الحقائق وإخفائها وإضفاء الشرعية على الأموال المحرمة بعدة إجراءات هروبًا من القانون وخشية للناس فهذا سنتناوله في المبحث القادم إن شاء الله فلنبين الآن الغسل الشرعي على النحو الآتى :

أولاً: غسل الأموال الحلال ويتم ذلك بإخراج الحقوق الشرعية الواجبة فيها في مواعيدها الشرعية ومقاديرها الشرعية كما فرضها ا لله تعالى وبينها رسوله ﷺ ، وهذه الحقوق تتمثل فيما يلي :

أ ـ زكاة المال حسب أنواع المال ونصاب كل نوع والمقدار الواجب كل عام أو عند الحصاد أو الحصول على الركاز كما هو مقرر في السنة النبوية، وإخراج ذلك المقدار الواجب الى المصارف الشرعية المعروفة .

ب ـ زكاة الفطر المفروضة كل عام بمناسبة الانتهاء من صيام رمضان وبدء هلال شوال وعيد الفطر طهرة للصائمين وطعمة للمساكين .

ج ـ المقادير والوظائف التى يفرضها ولي الأمر فوق الزكاة التى لم تتسع لحاجة الفقاء فيفرض على الأغنياء ما يسع الفقراء .

د ـ الكفارات الواجبة ككفارة اليمين والظهار والجماع في نهار رمضان،

والفدية[1].

هـ ـ الديات وأروش الجنايات كدية المقتول خطأ أو المقتول عمدًا مع العفو عن القصاص أو ديات الأعضاء أو أروش الجروح .

و ـ النذور التي يفرضها المسلم على نفسه لله تعالى فإنها واجبة الوفاء .

ز ـ صدقة التطوع وأمثالها من الأوقاف والهبات والوصايا في وجوه الخير، وحقوق الجار، وحقوق الضيف.

ح ـ النفقات الواجبة شرعًا للزوجة والأبناء والوالدين والخدم والبهائم والرقيق وأجور العمال ونحو ذلك من نفقة العدة والمتعة والحضانة والرضاعة، والمهر.

ط ـ الضرائب العامة التي يفرضها ولي الأمر لمصلحة المجتمع: فهذه الأبواب كلها غسيل لابد منه للأموال الحلال حتى تبقى على طهارتها ونقائها وحتى يبارك الله تعالى فيها وينميها، وإهمال هذه الحقوق أو بعضها أو التقصير في آدائها يشكل ذنبًا عظيمًا عند الله، ويجب على ولي الأمر مقاومته ومقاتلته، وينجس المال ويتلفه وينزع البركة منه، والآيات والأحاديث في وجوب تلك الأبواب والحث عليها وبيان فضلها، والتحذير من التقصير فيها والوعيد على إهمالها كثيرة ومجال تفصيلها في أبواب الفقه وكتبه وكتب التفسير والحديث .

ثانيًا: غسل الأموال الحرام: ويكون ذلك بالتخلص منها بالكلية، أو بالجزء المحرم منها، وذلك عن طريق إعادة الأموال إلى أصحابها، أو تعويضهم عما دخل في أموالهم من الغش والخداع والنقص، وإصلاح البيوع الفاسدة وتصحيح المعاملات السيئة، وأساس ذلك كله التوبة النصوح ، وهي كما نعلم لا تتحقق ولا تكون نصوحًا حتى يقلع العاصي عن معصيته، ويندم على ارتكابها، ويعزم ويعاهد الله على ألا يعود إليها، ويرد الحقوق إلى أصحابها وتطبيق ذلك على الأموال الحرام التي سبق بيانها يكون بغسلها وتطهيرها إن كان خالطها حرام كالربا مثلا فقد قال تعالى ﴿**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ أما ما زاد عن رأس المال بالمعاملة الربوية

---

(1) الطرق الحكمية ص ٣٩٩ .

فهو حرام يجب التخلص منه وغسل رأس المال منه وذلك التصدق به على إحدى الجهات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية. ومن أكل أموال الناس بالباطل غصبًا أو رشوة أو غشًا أو غررًا عليه إعادة ذلك لاصحابه، ومن تاجر في المحرمات من مخدرات ورقيق وأغذية فاسدة ونحو ذلك لابد أن يتجرد من كل ما دخله منها هذا فيما بينه وبين الله إذا أراد غسل ماله والتوبة النصوح ولا سبيل غير ذلك، وإن علم ولي الأمر بسلوكه وعدم توبته قام بمصادرة أمواله وتعزيره التعزير المناسب على أكل الحرام وكسب الحرام . وفي ذلك يقول الدكتور محمد بلتاجي : لولى الامر أن يتلف بعض الملكيات الخاصة حماية للناس مما يمكن أن تسببه لهم من ضرر، ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن القيم من تحريق الكتب المضللة وإتلافها ويقاس على ذلك المطبوعات الضارة من صور وكتابة وغيرهما مما يمكن أن يتداول بين الناس فيؤدى إلى الإضرار بهم، ومثل ذلك المواد الضارة كالأطعمة الفاسدة أو المسممة ونحوها، وبداهة فإن هذا لا يمنع من إيقاع عقاب تعزيرى آخر بمالك هذا أو مقتنية فقد عاقب عمر - رضى ا لله عنه - بإراقة اللبن الذي شابته صاحبته بالماء[1] ، وذلك أن من أصول النظام الاقتصادى الإسلامي التزام الدولة الإسلامية بالإشراف على تطبيق المقررات الإسلامية في المال وحمل الناس على أن تكون معاملاتهم في نطاق ما هو مشروع[2] وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ فردهم تعالى مع التوبة إلى رءوس أموالهم وقال لهم لا تظلمون في أخذ الربا ولاتظلمون في أن يتمسك بشيء من رءوس أموالكم فتذهب أموالكم .. وفي الآية تأكيد لابطال ما لم يقبض منه - الربا - وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه ، فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد.. وذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى ان المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم خرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام، قال ابن العربي: وهذا غلو في الدين فإن كل ما لم يتميز

---

(١) تبصرة الحكام جـ٢ ص ٢١٣ .

(٢) الملكية الفردية ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الإهلاك اتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب وهذا بين حسابين معنى، وا لله أعلم، قلت: قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرًا، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذل عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الامر و لم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لايشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه فإن أيس من وجوده تصدق به عنه، فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وحب عليه ذلك مالا يطيق أداءه أبدًا لكثرته فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبته، وقوت يومه، لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه، وإن كره ذلك من يأخذه منه، وفارق ها هنا المفلس في قول أكثر العلماء لأن المفلس لم يصر إليه أموال الناس باعتداء، بل هم الذين صيروها إليه فيترك له ما يواريه، وما هو هيئة لباسه[1] .

وهكذا يبين لنا القرطبي كيفية التوبة من الربا وأمثاله من كل مال حرام، وذلك بإعادة المال الحرام إلى أصحابه فإن لم يتيسر فليتصدق به، فإن كان مضطرًا لم يستبق من ذلك إلا ما هو ضروري لحفظ النفس وستر العورة. وبمثل ذلك قال في توبة المحارب في تفسير قوله تعالى ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2] حيث قال: استثنى جل وعز التائبين قبل أن يقدر عليهم، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أما القصاص وحقوق الآدميين ـ الأموال ـ فلا تسقط، ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع، وتقام الحدود عليه كما تقدم، وللشافعي قول أنه يسقط كل حد بالتوبة والصحيح من منهبه أن ما تعلق به حق الآدمي قصاصًا كان أو غيره فإنه لا يسقط بالتوبة قبل

(١) تفسير القرطبي جـ٣ ص ٣٦٥ ـ ٣٦٧ باختصار .

(٢) المائدة : ٣٤.

القدرة عليه(١) ويفرق الدكتور محمد عبد الحليم عمر بين الغسل بمعنى تطهير المال الحرام والتوبة منه برد المظالم إلى أصحابها، وبين الغسل كمصطلح حديث يقوم على الخداع وإخفاء الجريمة وإظهار المشروعية فيقول: إن مصطلح غسيل الأموال الذي ظهر على الساحة الاقتصادية الآن يعنى القيام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطرق غير مشروعة عن طريق استخدامه ولمرات عديدة وفي جهات مختلفة وبأساليب عدة وفي وقت قصير في الاستثمار في أعمال مشروعة مثل الإيداع في بنوك خارجية، وإدخاله بطريقة مشروعة إلى البلاد، أو محاولة إخراجه من البلاد بطريقة مشروعة عن طريق التحويلات الخارجية أو تدويره في شراء عقارات ثم رهنها والاقتراض بضمانها، أو تداول المال في البورصات المحلية والعالمية أو إنشاء شركات وهمية وإثبات معاملات مزورة باسمها بهذا المال، وذلك كله من أجل محاولة إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وتضليل الاجهزة الرقابية والأمنية للإفلات من العقوبات المقررة عن الجرائم الاقتصادية التى ارتكبها ، أما مصطلح التوبة من المال الحرام فإنها تعنى بداية التوقف عن الكسب الحرام، ثم حصر وتحديد ما سبق أن كسبه، والتصرف فيه برد المظالم إلى أصحابها، فاستخدام مصطلح غسيل الأموال استخدام مضلل يضيف جريمة أخرى إلى جرائم كسب المال بينما التوبة مصطلح شرعي يهدى إلى الطهارة الحقيقية من الكسب الخبيث، وعملية غسل الأموال تزيد الجرائم الاقتصادية وتتوسع فيها بينما التوبة من المال الحرام تؤدى إلى تقليل ذلك وتحد منه، وغاسل الأموال المحرمة يخشى الناس أما التائب فيخشى الله، وغسل الأموال سلوك سيء مجرم قانونًا بينما التوبة سلوك حميد مطلوب شرعًا(٢) ثم قام الدكتور عمر بتقديم جداول للمال الحرام ومصادره وأنواعه (٣) لا تخرج عما سبق بيانه، وجداول لكيفية التخلص من المال الحرام(٤) تتفق مع ما سبق ذكره عن القرطبي وغيره .

---

(١) تفسير القرطبي جـ٦ ص ١٥٨ .

(٢) التوبة من المال الحرام مرجع سابق ص ٤ .

(٣) السابق ص ٦ .

(٤) السابق ص ١١ .

المبحث الخامس
غسل الأموال غير الشرعي

عرفنا مما سبق أن الغسل الحقيقي يعنى النظافة والتطهير، وأن ذلك ينطبق على الأموال الحلال بإخراج الحقوق الواجبة منها في مواقيتها الشرعية ومقاديرها الشرعية، كما ينطبق على الأموال الحرام بالتخلص منها إن كانت كلها حرامًا أو بالبعض المحرم منها إن اختلط الحلال بالحرام، وبإعادتها لأصحابها إن كان أصحابها معروفين فإن لم يكونوا معروفين فبالتصديق منها في جهات الخير، ومع ذلك يكون الاستغفار والتوبة والندم على تحصيل المال الحرام ومعاهدة الله تعالى على عدم العودة إلى ذلك أبدًا كما أن على ولي الأمر إذا عرف بهذا المال الحرام أن يصادره وأن يعزر من يكتسبه بما يناسب أما إن تاب وأناب وأعاد الحقوق إلى أصحابها وتخلص من الحرام قبل أن يكتشفه الإمام فيعفو عنه ولا يعزره لقوله تعالى ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١) .

أما غسل الأموال بالمصطلح الحديث الشائع الآن الذي يعنى تزييف الحقائق وتحويل الأموال المحرمة إلى أموال مشروعة في الظاهر وإخفاء حقيقة كسبها والتهرب من القوانين والخشية من الناس فهذا غسل غير مشروع لأنه ليس نظافة ولا تطهيرًا بل إنه كذب وخداع ونفاق وتضليل وأكل لأموال الناس بالباطل وكسب خبيث حرام وتهرب من القانون، فهو جريمة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، وهو يضيف إلى وزر الكسب الخبيث الحرام وزر الكذب والغش والنفاق وكل الجرائم المترتبة على عملية الغسل أو كما يسمونها تبيض الأموال، ومن هنا تضافرت الجهود المحلية والإقليمية والدولية لمكافحة هذه الجريمة وإظهار خطورتها ومضارها على الجميع، وفي هذا المبحث نحاول بيان ذلك حتى نقف على هول هذه الجريمة وأساليب مكافحتها.

---

(١) المائدة : ٣٤ .

أ ـ خطورتها وحجمها:

تعتبر عملية الأموال المحرمة وتبيضها بالصورة غير المشروعة التى بيناها عدة جرائم مركبة لا جريمة واحدة فهي أولاً أموال محرمة لا يصح تملكها أو اكتسابها وهي ثانيًا تتحول بإجراءات معينة في الظاهر إلى أموال مشروعة ظاهرًا والحقيقة أنها غير مشروعة، وهي ثالثًا محاولة للتهرب من القانون والمسئولية عن كسب هذه الأموال وحيازتها، وهي رابعًا كذب وغش وخداع للناس، وتنعكس هذه الجرائم المركبة آثارًا ضارة على المجتمع والاقتصاد، مما حدا بالمسئولين والخبراء إلى بيان هذه الخطورة وحجمها وسن القوانين والعقوبات المناسبة لمكافحتها فمن ذلك دعوة الأستاذ إبراهيم نافع رئيس تحرير جريدة الأهرام المصرية حيث يقول: « الرشوة والفساد وتهريب الأموال والتهرب الضريبي والتلاعب في المال العام، وغسل الأموال والتجسس الأقتصادي، كل تلك المفردات هي التى تشكل اليوم تهديدًا حقيقيًا للأمن القومى في مصر، فتحديات الأمن القومى لم تعد مقصورة في عالم اليوم على الصراعات العسكرية أو على مواجهة الجرائم السياسية والارهابية . بل اتسعت لتشمل قضايا الأمن الاقتصادي، خاصة بعد أن أصبح الاقتصاد ميدان المنافسة الأول بين بلدان العالم[1] .

ويقول الدكتور سعيد اللاوندى تحت عنوان : الإرهاب وغسل الأموال: رؤية أوربية اكتشفت أوربا يا للهول أن عوصمها الكبرى مثل لندن وباريس وجنيف وبروكسل ومدريد تتم فيها عمليات غسل الأموال عيانًا جهارًا، وكأنها عمليات بيع وشراء عادية لا يكاد يكترث بها أحد الا المعنيون بحركة التجارة ربحًا وخسارة، كما اكتشفت أيضا أنها تحولت إلى قاعدة خلفية للارهاب بعد أن استضافت طوال السنوات العشر الماضية كل المعارضين والمتطرفين، ولم تستيقظ لذلك إلا بعد أحداث ١١ سبتمبر في نيويورك وواشنطن ...»[2] .

وتحت عنوان «رؤية تحليلية لظاهرة غسل الأموال» يقول الدكتور محمود شريف أستاذ القانون الجنائي الدولي بجامعة دي بول بشيكاغو : شهدت الآونة الأخيرة

---

(١) الأهرام عدد ٤١٩١٢ في ٦/ ٩ / ٢٠٠١ تحت عنوان مواقف .

(٢) الأهرام عدد ٤١٩٦٠ في ٢٤/ ١٠/ ٢٠٠١ .

اهتمامًا عالميًا بظاهرة غسل الأموال نظرًا لما تمثله من خطورة بالغة على صعيد المجتمع الدولي، خاصة فيما يتعلق بالناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، وهو الامر الذي حدا بالعديد من الدول الى سن التشريعات الوطنية وابرام الاتفاقيات الدولية فيما بينها لمجابهة تلك الظاهرة، وتشير التقديرات العالمية إلى أن الدخل العام لتجارة المخدرات دوليًا يبلغ حوالي خمسمائة مليار دولار سنويًا، ويضاف إليها مبالغ أخرى لا يمكن تقديرها من ناتج جرائم أخرى بما في ذلك الأموال غير الشرعية الناتجة من صور الفساد والكسب غير المشروع، ومن ثم فإن هناك مليارات الدولارات يتم غسلها سنويًا في دول مختلفة بهدف إضفاء صفة الشرعية عليها لاعادة استخدام جزء منها في تجارة المخدرات وأعمال إجرامية أخرى، أما عن الطريقة التى تتم بها فيستخدم غسل الأموال بعض البنوك والشركات المصرفية والاستثمارية في الدول التى يسمح المناخ الاقتصادى والسياسى فيها بهذا النوع من المعاملات المالية، وقد تتم أغلب هذه المعاملات في ظل سرية الحسابات البنكية والحسابات المرقمة والشركات ذات الأسهم المحمولة.

إن إضفاء صفة الشرعية على الأموال الناجمة عن جرائم وأعمال غير شرعية لا يعنى بالطبع إن القائمين على تلك العملية سوف يستخدمونها في أعمال شرعيةعقب غسلها، بل إن الجزء الأكبر منها قد يعاد استخدامه في أعمال غير شرعية بالإضافة إلى استخدامها في أعمال فساد مثل رشوة السياسيين والموظفين العموميين في الدول التى يرغب أصحاب تلك الأموال في زيادة أنشطتهم وكسبهم غير المشروع بها ثم يقول: أما بالنسبة للوضع في مصر فهناك نوعان من الأموال تستهدف السوق المصرية بقصد غسلها، أولهما رءوس أموال مصرية مصدرها داخلي ناتجة عن أعمال فساد وعمليات إجرامية يتم غسلها في الداخل، والثاني هي رءوس أموال تأتى من الخارج متخذة من الشكل التقليدي لتمويل أجنبى لمشروعات خاصة ستارًا لها»[1] .

وفي ندوة عقدها الأهرام الاقتصادي حول غسل الأموال قال الدكتور نبيل حشاد

---

(١) الأهرام عدد ٤١٩٠٤ في ٢٩/ ٨/ ٢٠٠١ .

الخبير المصرفي: إن ظاهرة غسيل الأموال أخذت في الانتشار عالميًا خلال السنوات الأخيرة خاصة عبر المصارف من دولة إلى أخرى حيث يتم تبيضها وتأخذ صفة الشرعية كأنها آتية من مصدر مشروع، وقدرت المنظمة الدولية لمكافحة غسيل الأموال «الكومنست» الأموال القذرة المغسولة بنحو ما بين ٥٠٠ مليار إلى ١,٥ تريليون دولار طبقًا لإحصائيات عام ٢٠٠٠ وهو ما يتراوح بين ٥٪ إلى ١,٥٪ من الناتج العالمي، ويلاحظ تفاوت بين الحدين الأعلى والأدنى نظرًا لصعوبة التقدير الواقعي لغسيل الأموال »[١] .

وفي الندوة نفسها يشير الدكتور حسن أبو زيد عميد كلية التجارة بجامعة القاهرة إلى أن عمليات غسيل الأموال تتم الآن باستخدام أحدث سبل التكنولوجيا والاتصالات الحديثة في نقل الأموال من بنك لآخر والإنترنت خير شاهد على هذا»[٢] .

وفي الندوة نفسها يقول الدكتور حمدى عبد العظيم مدير مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية السادات أن المخدرات وحالات الفساد الإداري والرشاوى والاختلاسات والمناقصات والمزايدات مع شركات عالمية هي أساس عمليات غسيل الأموال، وطبقًا للتقديرات التى ساقها البنك الدولي فقد ارتفع حجم غسيل الأموال إلى ٢٨٣ مليار دولار في الولايات المتحدة و ٥٥ مليار دولار في إيطاليا و ٢٤,٦ مليار في ألمانيا، و٢٤,٢ مليار في اليابان و ٢٣,٣ مليار دولار في كندا و ٢٢ مليار دولار في فرنسا، وحذر من خطورة مواقع الإنترنت التى تعلن أرقامًا غير دقيقة عن الظاهرة[٢] ومن هذه الأقوال وأمثالها كثير يتبين أننا أمام جريمة كبرى تتألف من عدة جرائم لا تهدد الأمن المحلى لأى بلد فقط بل تهدد الأمن الإقليمي والعالمي في عنصريه حيويين الاقتصاد والاجتماع. وقد قدم الدكتور محمد عبد الحليم عمر[٣] جدولاً إحصائيًا بعدد الجرائم الاقتصادية في بعض المجالات في عام واحد سنة ١٩٩٦م في مصر يكشف عن

(١) الأهرام الاقتصادي عدد ١٧٠٥ في ١٠/ ٩/ ٢٠٠١ .

(٢) السابق .

(٣) التوبة من المال الحرام ص ٨ .

مدى خطورة هذه الجرائم وتزايدها كما يلي :

نوع الجرائم	عدد القضايا	المبلـــغ
الرشوة والاستغلال	٤٥٣	٥٢٢٢٩٥٢٠
جرائم النقد	٢٩٨	—
جرائم الاختلاس	٧٨٠	٢٥٠٠٥٥٤٤٦٣٦
جرائم التزييف والتزوير	٣٢٧٢	—
جرائم التموين والتجارة	٨٤٢٧٤	١٣٩٣٩٧٤٥ طنا من السلع
جرائم البيئة والمسطحات المائية	٤٦٢٣٧	—
جرائم السياحة والآثار	٥٤٠١	—
جرائم التهرب من الضرائب	١٠١٠٧	١٠٢٨١٥٦٢٥٩٧
جرائم التهرب الجمركي	٩٤٢	٩٥٥٣٣٨٣٥
التهرب من ضريبة المبيعات	٤١٣	٥١٥٣٤٩٩٦٣٢
جرائم الاعتداء على ممتلكات الدولة	٦٠٥	٩٦٨٤٤٣٩٠
جرائم سرقة الكهرباء	٢٥٦٩٧٥	٤٣٣٢٤٦٦٦
الأجمالي	٣٠٠٦٨٠	١٨٢٢٨٥٣٩٢٩

وهذا الجدول على قدمه وعدم شموله لكل أنشطه الأموال القذرة ومصادرها فإنه مؤشر خطير في جملته على كثرة أنواع الأموال القذرة وحجم خطورتها فكيف لو تم حصر هذه المصادر بدقة هذا العام أو العام السابق؟

من هنا كان لابد للمسئولين أن يقوموا بمكافحة هذه الجرائم وسن القوانين الصارمة لمكافحتها والتعاون مع سائر الدول في كشفها وتعقب أصحابها وقد تم ذلك وما زال بين سائر الدول كما يتبين من التقارير التالية .

ب ـ مكافحتها: بدأت مكافحة هذا النشاط القذر في أمريكا وأوربا ثم انتقل إلى مصر والوطن العربي كما يتبين في هذا العرض:

١ـ تحت عنوان «قراءة في مشروع قانون غسل الأموال» ذكر الأهرام هذه الفقرة «تزايد أخيرًا الاتجاه الدولي نحو مكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال جهود دولية ووطنية متكاملة استهدفت الحد من تلك الظاهرة والحيلولة دون نموها لما لذلك من آثار بالغة على الاستقرار الاقتصادي على مستوى العالم، فعلى المستوى الدولي يمكن أن يؤدى غسل الأموال إلى انتقال رءوس الأموال من الدول ذات السياسات الاقتصادية الجيدة ومعدلات العائد المرتفعة إلى الاقتصاديات الفقيرة وذات العائد المنخفض بما يضر بمصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها كما تؤثر عمليات غسل الأموال بالسلب على استقرار أسواق المال الدولية وتهدد بانهيار الأسواق الرسمية التى تعد حجر الزاوية في بناء اقتصادات الدول، وفي ظل تدويل الاقتصاد العالمي، ونمو فعالية أسواق المال الدولية أصبح من اليسير انتقال رءوس الأموال عبر الحدود، وقد أدى ذلك إلى تزايد الجريمة الاقتصادية المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستويين المحلي والدولى بهدف تغيير صفة الأموال التى تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة وإعادة تدويرها في مجالات وقنوات استثمار شرعية تبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع[1] .

٢ـ وتحت عنوان: الإرهاب وغسل الأموال: رؤية أوربية ذكر الدكتور اللاوندوى:

---

(١) الأهرام عدد ٤٢٠١٣ في ١٦/ ١٢/ ٢٠٠١م.

بعد أحداث ١١ سبتمبر في نيويورك وواشنطن لم تتوقف الاجتماعات الاستثنائية لقادة اجتماعات اتحاد أوربا ووزراء العدل والدخلية والمالية فيها وكأنها في حالة انعقاد مستمر فالحدث جلل والوقت أصبح أقصر من أن يتحمل تسويفًا أو تأجيلاً، وكان لابد من فتح جميع الملفات والخوض في كل المحاذيير دون استثناء لأن الرهان هو مستقبل أوربا ولا شيء أخر غير ذلك كما أكد رئيس وزراء بلجيكا.. أما المطلب الملح الذي تحقق حوله إجماع الدول الـ ١٥ ومجموعة الدول الثماني الكبرى أيضًا فهو القضاء على شبكات تمويل الإرهاب في أسرع وقت ممكن، وهو ما يفرض بالضرورة سن جملة من القوانين الجديدة لوقف جميع أشكال غسل الأموال القذرة الخاصة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة والأعمال الإرهابية، وفي هذا الإطار تقرر تحطيم السرية المفروضة على الحسابات كما بات لزامًا على أصحاب الكازينوهات وشركات المقاولات الكبرى وخبراء المحاسبة والمحامين أن يقوموا بالتبليغ عن أي شخص يتعامل معهم ويشكون في أن منابع أرصدته تتصل بشبكات المافيا أو دوائر غسل الأموال داخل أوربا أو خارجها باعتبار أن عمليات غسل الأموال تجرى على هامش الحياة الاجتماعية وتدور في الخفاء وتضر بقاعدة التضامن التى تفخر الديمقراطية الغربية بأنها أسستها[١] .

٣ـ وقد انتقلت هذه الجهود الدولية وذلك النشاط المكثف إلى الوطن العربي لمواجهة مخاطر غسل الأموال القذرة فعقدت مؤتمرات وندوات أسفرت عن الضرورة الماسة لسن القوانين والعقوبات لمكافحة هذه الجرائم فمن ذلك ما نشره الأهرام الاقتصادي تحت عنوان «المصارف والمؤسسات المالية العربية تواجه مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب حيث قال : تواجه المصارف والمؤسسات المالية العربية تحديات صعبة في المرحلة الحالية ومن أهمها عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي التحديات التى تحوز اهتمام المجتمع الدولي، وقد اتخذت المؤسسات المالية والمصارف العربية جميع التدابير الممكنة والفعالة في مواجهة هذه الظاهرة، وهذا ما أكده جوزيف طربية رئيس اتحاد المصارف العربية والدكتور فؤاد شاكر الأمين العام

(١) السابق عدد ٤١٩٦٠ في ٢٤/ ١٠/ ٢٠٠١م .

للاتحـاد خلال مداخلتين لهمـا في مؤتمر مكافحـة تبييض الأموال الـذي عقده الاتحاد في بيروت حيـث أكدا أن أحدث ١١ سبتمبر تبعهـا إجماع دولي علي مكافحـة الإرهاب من خلال منعه من استخدام تقنيات النظام المالي في تنفيذ أهدافه، وشدد شاكر وطربيه على أهميـة اعتمـاد المصـارف والسـلطات النقديـة لمعايير تحقيـق في أنظمـة الدفع والتحويلات الإلكترونية، وشددا على أن المصلحة العربية العامة تقتضى حفظ القطاع المصرفي العربي من العمليات غير المشروعة لأن أقتصاد الجريمة لا يمكـن الاعتماد عليه كبديل للاقتصـاد الشرعي، فـالجميع داخل الاقتصـادات والقطاعات المصرفيـة العربية متفقون على أهميـة السـعي لجذب الأمـوال المحلية والأجنبيـة للاسـتثمار وداخل الدول العربية، ولكـن مع الحذر والتنبيـه لمنع تسـرب الأموال القـذرة لما يلحقـه هذا الأمر من أضرار كبيرة بسـمعة المنطقـة العربية وتنميتهـا المالية وخططها التنمويـة، وطالب رئيس اتحـاد المصارف العربية بإنشاء آليـة عربية للتنسيق في المكافحـة الجماعية لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب »[1] .

٤ـ وكـان لمصر جهـود كبيرة في مضمـار مكافحـة هذه الجرائم حيـث قامت بسـن قـانون ينص في مواده على تجريـم وعقاب من يقوم بالمشـاركة في هذه الجرائم وقامت وزارة العدل والماليـة بالتعاون في صياغـة هـذا القانون ومـواده وعرضـه ومناقشـته أمام مجلس الشـورى والشـعب لإقراره يقـول الأهرام تحت عنـوان وزير العدل أمـام مجلس الشـورى: مشروع قـانون مكافحة غسـيل الأموال يحصن الاقتصاد المصري من الهزات الماليـة جـاء فيـه : أكد المستشـار فـاروق سـيف ا لنصر وزيـر العدل أن الشـواهد والدراسـات تثبـت أن حجم الأموال التى يتم غسـلها داخـل الاقتصـاد المصري تمثل حوالي ٣٠٪ من الحجم الكلي للأموال ، وقال إن عمليات غسل الأموال تؤثر بالسلب على اسـتقرار أسـواق المـال الدولية، وتهدد بإنهيـار الأسـواق الرسميـة التى تعد حجر الزاوية في بنـاء اقتصاديات الدول، جاء ذلـك أمام لجنة الشـئون الدسـتورية والتشريعية بمجلس الشـورى في اجتماعها أمس ٨ مايو ٢٠٠٢ برئاسة المستشار عبد الرحمن فرج محسـن لمناقشـة مشـروع قـانون مكافحـة غسـيل الأمـوال.. وقـال: إن قـانون غسـيل

(١) الأهرام الاقتصادي عدد ١٧٣٠ في ٤/ ٣/ ٢٠٠٢م.

الأموال يحصن الاقتصاد المصري من عدة أضرار بعدما أصبحت تلك العمليات تمثل ظاهرة عالمية تساعد المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وإفساد الهياكل الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع بمختلف مستوياته مما يؤثر إلى اهتزاز بنيانه المالي.. وقال: إن التشريع الجديد حريص على تجريم استقبال وإرسال الأموال الناشئة عن جرائم تعاقب عليها القوانين.. وأوضح أن مشروع القانون يتضمن عشرين مادة جاءت محددة للإطار العام بجريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها وتطبيق تلك الوسائل على المؤسسات المالية الخاضعة لإحكام مشروع القانون بالإضافة إلىوضع العقوبات المناسبة لمجابهة هذا السلوك . وأشار وزير العدل إلى أن حجم الأموال التى يتم غسيلها سنويًا تمثل ٢٠٪ من حجم الناتج القومي الإجمالي في الولايات المتحدة أي ما يعادل ١,٥ تريليون دولار مما يتطلب إجراءات فعالة لمكافحة غسيل الأموال، وأشار إلى أن هناك تشريعًا بهذا الخصوص (غسيل الأمول) سوف يناقشه وزراء العدل العرب والداخلية العرب داخل الجامعة العربية حيث إن هذا الموضوع أصبح ظاهرة عالمية تقف أمامه جميع دول العالم، وقد وافقت اللجنة التشريعية على القانون حيث ستتم مناقشته أمام المجلس خلال جلساته المقبلة(١) .

وحول مشروع هذا القانون المصري صدرت عدة تعليقات وتحليلات منها ما يمدحه ويشجعه ومنها ما ينتقده لعدم قوته وصراحته في مقاومة هذه الجريمة خوفًا على تأثر جذب الأموال للاستثمار في مصر فمن ذلك قول محمود عبد السلام عمر رئيس اتحاد بنوك مصر إنه على الرغم من أن التشريع المصري لم يتضمن النص صراحة في قانون على تجريم عمليات غسيل الأموال فإن المشرع قد أدرك مبكرًا الدور الخطير الذي يمكن أن يلعبه رأس المال في تسهيل واستمرار تصاعد جرائم الكسب غير المشروع سواء من خلال الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو تلك المرتبطة بالفساد الإداري ومن ثم فقد حرص المشرع على توفير أطر تشريعية لمواجهة مثل هذه العمليات سوءا من خلال تضمين القوانين الموجودة عددًا من المود التى تجرم مثل هذه الأفعال أو بإدخال تعديلات تالية على تلك المواد بعدما أظهرت التحربة ان العقوبات المقررة بها لم تعد

---

(١) الأهرام عدد ٤٢١٥٧ في ٩/ ٥/ ٢٠٠٢م.

كافية للحد من تلك الأنشطة[1] ويقول الدكتور محمود شريف أما عن الجهود المصرية لمكافحة هذه الظاهرة والحد من مخاطرها ـ إذا ما استثينا دور الاجهزة الرقابية في مكافحة الجرائم الاقتصادية بوجه عام ـ فلم تتجاوز مبادرة وزارة العدل بإعداد مشروع قانون لمكافحة غسل الأموال بيد أنه ما زال في طور الإعداد دون اتخاذ خطوات أكثر إيجابية سبق وأن اتخذتها بالفعل العديد من الدول، ومن بينها النامية ، الأمر الذي يتعين معه على الحكومة تقديم المشروع وبصفة عاجلة إلى مجلس الشعب لكي يصبح لدينا قانون وطنى خاص لمكافحة تلك الظاهرة أسوة بما هو قائم بمختلف دول العالم حتى يتسنى لنا مواكبة المجتمع الدولي في هذا الشأن وإلا فإن مصر ستتعرض لحرج بالغ في المحافل الدولية»[2] ويرى الدكتور نبيل حشاد أن قرار محافظ البنك المركزي ـ بوضع الضوابط ـ إجراء سليم وليس بدعة، بل مطبق في قوانين عدة دول، وليس هناك تعارض بين سرية الحسابات وهذه الإجراءات في ظل تأثير غسيل الأموال سلبًا على الاقتصاد المصري دوليًا .. وفيما يتعلق بالأثر البعيد على البنوك من إصدار قانون لمكافحة غسيل الأموال يرى أن سمعة الدولة ومكانتها في مجال المكافحة يؤثر سلبًا أو إيجابًا على النظرة العالمية في الأوساط المصرفية على مصارفها، ويمكن وضع مصارفها ضمن المصارف التى تقوم بغسيل الأموال حتى وإن لم تقم بذلك .. ومع وضع وإقرار قانون مكافحة غسيل الأموال في مصر تزداد صورة البنوك المصرية قوة، وسيكفل لها الحماية ويبعدها عن التصنيف السيء»[3] .

ويرجع الدكتور حسين عمران رئيس قطاع البحوث بوزارة الاقتصاد جهود مصر لمكافحة غسيل الأموال إلى عام ١٩٨٨ حين وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة فيينا، واشتراكها في المؤتمر العربي الثامن في تونس ١٩٩٤ لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات ومنع غسيل الأموال، والمؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة ١٩٩٥ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرص الحراسة وتأمين سلامة الشعب وقانون الكسب غير

---

(١) الأهرام عدد ٤٢٠١٣ في ١٦/ ١٢/ ٢٠٠١.

(٢) الأهرام عدد ٤١٩٠٤ في ٢٩/ ٨/ ٢٠٠١.

(٣) الأهرام الاقتصادي عدد ١٧٠٥ في ١٠/ ٩/ ٢٠٠١ .

المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ ، وقانون سرية الحسابات والمادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات المصري، ويؤكد أن مصر لم تقف مكتوفة الأيدي في مواجهته أو التعاون في مكافحة الظاهرة العالمية مشيرًا إلى أن وجود مناطق معينة ومحددة معروفة بغسيل الأموال هي قارة أوربا وتحديدًا في سويسرا أو لوكسمبورج وموناكو وجبل طارق، ومناطق البحر الكاريبي في أمريكا اللاتينية خاصة في جزر البهاما والبرامودا وجاميكا وبنما، وفي آسيا تتركز في هونج كونج وسنغافورة وتايوان وتايلاند[1]

وتؤكد الدكتورة فوزية عبد الستار أستاذ القانون التشريعي والدستوري وعضو لجنة وزارة العدل لإعداد مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال وجود أكثر من اتجاه يتبنى تجريم غسيل الأموال في صور معينة ومحددة ، ويتم بناء عليه تحديد العقوبة سجنًا أو غرامة أو مصادرة الأموال، وترى أنه ليس من المصلحة العامة تجريم الأموال في الوقت الحاضر حتى لا تهرب وتفقد مصر استثمارات هامة، وتقترح الاكتفاء بالرقابة المصرفية على رءوس الأموال المتدفقة للبنوك بشكل سرى لا يستشعر معه صاحب المال أي رقابة .. ولابد من التجريم للأموال الملوثة ومواجهتها سواء في المصارف أو أي مكان آخر فإذا ثبت أنها غير مشروعة تجرم ولا يتم الاكتفاء بالمصادرة[2] وكما قام البنك المركزي بوضع ضوابط مكافحة غسل الأموال فقد قامت الهيئة العامة لسوق المال بعدة إجراءات صارمة لمنع غسيل الأموال بالبورصة وفي مقال في الأهرام الاقتصادي بيان لذلك جاء فيه أصدرت الهيئة العامة لسوق المال تعليمات لشركات السمسرة يتم من خلالها تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال والذي ألقى على الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية بعدة التزامات لابد من مراعاتها بكل دقة لأنها ستمنع بكل قوة غسل الأموال في البورصة المصرية وتمنع دخول أموال مشبوهة داخل السوق المصري، وهو مطلب هام جدًا تؤيده كل الأطراف الحكومية وغير الحكومية[3] .

وأخيرًا صدر القانون المصري رقم ٨٠ في ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٢ لمكافحة غسل

---

(١) السابق .

(٢) السابق .

(٣) السابق عدد ١٧١٥ في ٢٩/ ٧ / ٢٠٠٢ .

الأموال وأنشئت لذلك إدارات خاصة تقوم بمتابعة تطبيق القانون وتنفيذه، وقد جاء في تعليق لجنة الشئون الاقتصادية والمالية والخطة في الحزب الوطنى بعد دراسته ما يلي:
يعد مشروع قانون مكافحة غسل الأموال من أهم القوانين والتشريعات الاقتصادية التى أعدتها الحكومة في الفترة الأخيرة خاصة بعد إدراج مصر على قائمة البلدان غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي، وما أن أنتهت الحكومة من إعداد مشروع القانون حتى بادر العديد من المؤسسات الحكومية وغيرها إلى مناقشة مواده وفلسفته وأهميته بالنسبة لمصر، وعلى الرغم من الجدل الذي اثارته بعض مواد القانون، فإن هناك ارتياحًا لدى الأوساط المصرفية والاقتصادية لإصدار هذا القانون وبخاصة أنه راعى في مواده قوانين الأمم المتحدة والمنظمات العالمية كما يراعى القوانين المصرية السابقة في الأموال غير المشروعة . كما ترى اللجنة أن القانون جاء محققًا للتوازن في المعادلة الاقتصادية ومن مواد هذا القانون ما يلي:

المادة الأولى : كل فعل ينطوى على اكتساب مال أو حيازته أو التصرف فيه أو إدارته أو حفظه أو استبداله أو إيداعه أو ضمانه أو استثماره أو نقله أو تحويله إذا كان متحصلا من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) متى كان القصد من هذا الفعل إخفاء مصدر المال أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل عليها من المال يعد جريمة .

المادة الثانية: يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل وخطف واحتجاز الأشخاص والإرهاب وتهريب الأسلحة والذخائر والمفرقعات أو الاتجار فيها دون ترخيص والجرائم المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات ـ كالسرقة وخيانة الأمانة والنصب والدعارة ـ والجرائم الواقعة على الآثار وكذلك الجرائم المنظمة ـ التى ينص عليها في الاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفًا فيها وذلك سواء وقعت هذه الجرائم في الداخل أو الخارج متى كانت معاقبًا عليها في القانون المصري.

ومن مواد هذا القانون المادة التالية «تنشأ وحدة في وزارة العدل لمكافحة غسل الأموال ويرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة من درجة رئيس محكمة استئناف أو ما يعادلها وتضم في تشكيلها ممثلين عن وزارات العدل والداخلية والمالية وغيرها من الوزارات والبنك المركزي المصري والجهات المعنية[1]. إلى غير ذلك من المواد العشرين.

٥ـ وعلى الصعيد العالمي أقر صندوق النقد الدولي رسميًا مشروعًا جديدًا لمحاربة عمليات غسيل الأموال في إطار المساعى الدولية لتجفيف منابع تمويل الإرهاب وتجريد القوى المتطرفة من مصادر قوتها وأوضح بيان الصندوق الذي صدر أمس الأول ٢٢ / ١١/ ٢٠٠٢م أن العمل بموجب هذا المشروع قد بدأ بالفعل الأسبوع الماضى ١٥ / ١١ / ٢٠٠٢م وسوف يستمر العمل به على مدى عام كامل، وسيقوم كل من صندوق النقد والبنك الدوليين بمراقبة السياسات المالية والأنظمة داخل البنوك المركزية في الدول الأعضاء بالمؤسستين وسوف تستمر عمليات المراقبة هذه بشكل يومى ومنتظم بما يسمح بالتدخل السريع في حالة اكتشاف عمليات لغسل الأموال أو مؤامرات لتمويل مخططات إرهابية ونقلت الجزيرة عن خبراء في براغ أنهم أكدوا في مؤتمر لغسيل الأموال أن الدول الأوربية تناضل من أجل سد الثغرات التى تتيح لمجرمين منهم جماعات إرهابية فرصة نقل كميات طائلة من الأموال القذرة، وذلك عبر بلادهم أو في أنحاء العالم، وأوضح مايكل أوليم وهو محقق بريطاني سابق يعمل لحساب شركة حسابات في بولندا مخاطبًا حوالي مائة خبير مالي يحضرون مؤتمر براج في جلسته مساء الخميس أنها معركة ربما لانكسبها أبدًا»[2] .

ونقلت الأهرام عن شبكة بي بي سي أن رئيس الوزراء الإيطالي سيلفيو بيرلسكوني قد مثل أمام القضاء الإيطالي أمس الأول في محاكمة لأحد المقربين منه متهم بغسل الأموال لصالح المافيا إلا أنه رفض الإجابة عن أية أسئلة مستخدمًا حقه بمقتضى القانون الإيطالي.

---

(١) الأهرام عدد ٤٢٠١٣ في ١٦/ ١٢/ ٢٠٠١م.

(٢) الجزيرة عدد ١٠٩٩٩ في ٩ / ١ / ٢٠٠٢م .

وتعتبر الولايات المتحدة أكثر الدول خبرة في التشريع على المستوى القومي للحد من العمليات غسل الأموال نظرًا لخبرتها الطويلة في مجال ممارسة هذه الجريمة إذ تقدر الإحصائيات أن ثلث عمليات غسل الأموال يحدث في الولايات المتحدة، ولذلك قامت بوضع أشمل وأكمل مجموعة من القوانين واللوائح للقضاء على هذه الجريمة وترجع أولى التشريعات إلى عام ١٩٨٦م ثم توالت القوانين بعد ذلك، وعلى المستوى الدولي كانت أولى خطوات التعاون لمواجهة هذه الظاهرة اتفاقية بازل سنة ١٩٩٣م وقد وقع عليها ١٤٧ دولة ، كما تبنى الاتحاد الأوربي سنة ١٩٩١ توجهات تستهدف القضاء على هذه الجريمة وقد تكونت مجموعة عمل للرقابة المالية وأصبحت تضم ٢٤ عضوًا من منظمة التنمية والتعاون الأوربي بالإضافة إلى هونج كونج وسنغافورة ولجنة الجماعة الأوربية ومجلس تعاون الخليجي ثم زيدت إلى ثمانية وعشرين عضوًا سنة ١٨٩٩[1] .

ومما سبق نعلم أننا أمام جريمة كبرى مركبة من عدة جرائم، وأن العالم كله قد تعاون، وما زال يتعاون في مكافحتها ، والقضاء عليها لما لها من آثار مدمرة على الاقتصاد العالمي، والاقتصاد القومي لكل دولة، وجريمة كجريمة غسل الأموال المركبة التي جرمتها جميع القوانين غير الإسلامية ، جديرة أن تكون غير موجودة في العالم الإسلامي ، ولا يقوم بها مسلمون، لأنها كما ظهرمن كبائر الأثم والفواحش لما تشمله من جرائم كثيرة ثم بيانها في المباحث السابقة، نسأل ا لله العفو والعافية والمعاناة في الدنيا والآخرة .

والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

والحمد لله رب العالمين .

---

(١) الأهرام عدد ٤١٥٥١ في ١٠/ ٩/ ٢٠٠٢م .

قائمة المراجع(*)

١- الأم - الشافعي، مطبعة الشعب القاهرة.
٢- الأهرام جريدة مصرية يومية - القاهر ة - عدة أعداد.
٣- الأهرام الاقتصادي - جريدة مصرية أسبوعية - القاهرة - عدة أعداد .
٤- الإنسان والمال في الإسلام د. عبد النعيم حسنين . دار الوفاء - المنصورة - مصر.
٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون - المطبعة البهية بالقاهرة .
٦- التفسير الكبير - الرازي - دار الغد العربي - مصر.
٧- التوبة من المال الحرام د. محمد عبد الحليم عمر. مركز صالح كامل - جامعة الأزهر - مصر .
٨- جامع البيان عن تأويل أي القرآن للطبري - مكتبة الحلبي بمصر.
٩- الجامع لأحكم القرآن - القرطبي - دار الكتب المصرية - مصر.
١٠- الجزيرة جريدة يومية سعودية.
١١- شرح صحيح مسلم للنووى - مطبعة الشعب - مصر.
١٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم - مطبعة المدنى بالقاهرة.
١٣- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لابن قدامة - المكتب الإسلامي - بيروت.
١٤- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
١٥- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة الشعب - مصر.
١٦- المغنى لابن قدامة .
١٧- المقدمات الممهدات لابن رشد - مطبعة السعادة - مصر .
١٨- الملكية الفردية د. محمد بلتاجي - مكتبة الشباب - مصر.
١٩- المسند للإمام أحمد بن حنبل .

(*) نظر لحداثة الموضوع واعتماده على الدوريات بصورة كبرى جعلتها في ترتيب المراجع الأساسية .

الفصل الرابع

موقــف
الشريعة الإسلامية
من إنتاج وتجارة وإدمان المخـدرات

المطلب الأول
في بيان المعنى وأدلته

توطئة:

الحديث عن المخدرات ومضارها حديث طويل، كيف لا وهى أم الخبائث والكبائر، ويكفى في أضرارها أنها تخرج متعاطيها عن الإيمان، كما أخبر الرسول ﷺ «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

وتنبع أهمية الحديث في هذا الموضوع من خطورته على الفرد والمجتمع، وسوف يتضح ذلك من خلال الآيات والأحاديث التى تحدثت عن هذه الخطورة، ولم تقف خطورة الخمر والمخدرات على المجتمعات الإسلامية بل عمت جميع المجتمعات، وأصبح الجميع يشكو من ويلاتها ومخاطرها على الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وهى الضروريات الخمس التى جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها والأمر بصيانتها، فأى خطر يهددها فهو إثم عظيم، لا بد من البعد عنه كما أمر القرآن الكريم والسنة النبوية.

ولما كان موضوعنا هو بيان (موقف الشريعة من المخدرات) فعلينا أن نتعرف على المراد بالخمر وعلى الآيات التى تناولتها ثم الأضرار التى كانت سببًا في تحريمها والحد المشروع فيها.

معناها:

الخمر مشتقة من المادة الثلاثية: خ. م. ر. وهى كما جاء في المعاجم اللغوية تعنى الستر والتغطية.

يقول الراغب الاصفهانى: «أصل الخمر: ستر الشيء، ويقال لما يستر به: خمار، لكن الخمار صار في التعارف اسمًا لما تغطى به المرأة رأسها، وجمعه خمر، قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[1] واختمرت المرأة وتخمرت وخمرت الإناء:

(١) النور: ٣١.

غطته، وأخمرت العجين: جعلت فيه الخمير، والخميرة سميت خميرة لكونها مخمورة من قبل، ودخل في خمار الناس أى في جماعتهم بساترة لهم، والخمر سميت خمرًا لكونها خامرة لمقر العقل»[1].

٢- وقال في المعجم الوسيط: الخمر ما أسكر من عصير العنب وغيره؛ لأنها تغطى العقل، وهى مؤنثة وقد تذكر، وخمر العنب وكل مسكر من الشراب»[2].

وبمثل هذه المعانى اللغوية جاءت التعريفات الشرعية، فعن عمر قال «نزل تحريم الخمر وهى من العنب والتمر والعسل والبر والشعير، والخمر: ما خامر العقل»[3] متفق عليه.

٣- وقال ابن قدامة: «المجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد وقذف زبده، وما عداه من الأشربة المسكرة فهو محرم وفيه اختلاف»[4] ثم قال: «وكل مسكر حرام قليله وكثيره، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه».. ثم قال: «ولنا ما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» [5].

٤- وقال الصنعانى: «الخمر مصدر خمر كضرب ونصر، خمرا: يسمى به الشراب المعتصر من العنب إذا غلى وقذف بالزبد، وهى مؤنثة وتذكر، ويقال: خمرة، وهى تطلق على ما ذكر حقيقة إجماعًا، وتطلق على ما هو أعم من ذلك، وهو ما أسكر من العصير أو من النبيذ أو من غير ذلك، وإنما اختلف العلماء هل هذا الإطلاق حقيقة أو لا.

٥- قال صاحب القاموس: العموم أصح؛ لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان إلا البر والتمر. انتهى.

---

(١) المعجم الوسيط ص ٢٥٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ١٦٥.

(٣) منتهى الإرادات جـ ٣ ص ٣٥٨.

(٤) المغنى جـ ٩ ص ١٥٩، والحديث رواه أبو داود و الأثرم.

(٥) نفس المرجع السابق.

وكأنه يريد أن العموم حقيقة، وسميت خمرًا؛ لأنها تخمر العقل أى تستره، فتكون بمعنى اسم الفاعل أي الساترة للعقل، وقيل: لأنها تغطى حتى تشتد، يقال: خمره، أى غطاه، فيكون بمعنى اسم المفعول. وقيل: لأنها تخالط العقل من خامره إذا خالطه، وقيل: لأنها تترك حتى تدرك، ومنه اختمر العجين أى بلغ إدراكه، وقيل: مأخوذ من الكل؛ لاجتماع المعانى هذه فيها.

٦- قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمر؛ لأنها نزعت حتى أدركت وسكنت، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه، قلت: فالخمر تطلق على عصير العنب المشتد حقيقة إجماعًا، ففى النجم الوهاج: «الخمر بالإجماع المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد»[1] ثم قال: «فتحصل مما ذكر أن الخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد الذى يقذف بالزبد، وفى غيره مما يسكر حقيقة شرعية، أو القياس في اللغة أو بمجاز، فقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب أو غيره، إما بنقل اللفظ إلى الحقيقة الشرعية أو بغيره، وقد أطلق عمر وغيره من الصحابة الخمر على كل ما أسكر، وهم أهل اللسان، والأصل الحقيقة، وقد أحسن صاحب القاموس بقوله: والعموم أصح»[2].

٧- ومن هذا يتبين أن الصحيح في تعريف الخمر أنها كل ما يسكر كثيرًا كان أو قليلاً من العنب أو غيره، قذف بالزبد أو لم يقذف، وهذا التعميم هو الموافق للشرع والمناسب للمصلحة، فيدخل في ذلك جميع المسكرات أو المخدرات التى عرفناها والتى لم نعرفها بعد بجامع الإسكار.

وهذا التعميم جاء من حديث الرسول ﷺ «كل مسكر خمر» ومن حديث عمر «والخمر ما خامر العقل».

فكل ما يسكر ويغطى العقل ويخالطه هو خمر حرام، ولولا هذا التعميم لبقيت المسكرات والمخدرات تفعل فعلها في تخريب المجتمعات وهلاك النفوس والعقول والأموال وضياع الأعراض والأشراف.

---

(١) سبل السلام جـ ٤ ص ٢٨،٢٩.

(٢) سبل السلام جـ ٤ ص ٣٠.

وهذا التعميم أيضا هو المناسب لأسلوب القرآن حيث عبر عن الخمر حينًا باسمها وحينًا بأثرها وهو الإسكار.

فمن الأول قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[2].

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[3].

قال ابن قدامة: «وحديث ابن عباس ﷺ «والمسكر من كل الشراب». وقال ابن المنذر: جاء أهل الكوفة- أهل الرأى الذين يرون أن الخمر من العنب والتمر فقط- بأحاديث معلولة ذكرناها مع عللها، وذكر الأثرم أحاديثهم التى يحتجون بها فضعفها كلها وبين عللها»[4].

---

(١) المائدة : ٩٠ .

(٢) البقرة : ٢١٩ .

(٣) النحل : ٦٧ .

(٤) المغنى جـ ٩ ص ١٦٠.

المطلب الثانى

الآيات الواردة فيها وأسباب نزولها

١- وردت هذه المادة «خ. م. ر» فى القرآن الكريم فى سبعة مواضع هى:

أ- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾(١).

ب/جـ- قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٩٠)إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾(٢).

د- قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾(٣).

هـ- قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾(٤).

و- قوله تعالى: ﴿يَاصَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾(٥).

ز- قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾(٦).

٢- وقد وردت مادة: «س. ك. ر» في القرآن. الكريم فى سبعة مواضع أيضًا :

أ- قوله تعالى: ﴿لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾(٧).

ب- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (٨).

---

(١) البقرة: ٢١٩. (٢) المائدة: ٩٠، ٩١.
(٣) محمد: ١٥. (٤) يوسف: ٣٦. (٥) يوسف: ٤١.
(٦) النور: ٣١. (٧) الحجر: ١٥. (٨) النحل: ٦٧.

ت- قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾(١).

ث- قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾(٢).

ج - قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾(٣).

و- ز- قوله تعالى: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾(٤).

والذى يعنينا من هذه الآيات لصلته الأوثق بالموضوع الذى نحن بصدده هو الآيات أ، ب، جـ، من القسم الأول و، ب، هـ من القسم الثانى.

٣- أسباب النزول لهذه الآيات:

أ- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ .. ﴾ الآية.

قال الشوكانى: أخرج أحمد وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وأبو داود والترمذى وصححه النسائى وابن جرير وابن المنشت ر وابن أبى حاتم والحاكم وصححه والضياء في المختارة عن عمر أنه قال: «اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فإنها تذهب بالمال والعقل، فنزل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ يعنى هذه الآية، فدعى عمر فقرئت عليه، فقال : «اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت التى في سورة النساء: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ فكان ينادى رسول ا لله ﷺ إذا قام للصلاة أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعى عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا فنزلت الآية التى في المائدة، فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنتُمْ مُنتَهُونَ﴾ قال عمر: انتهينا انتهينا.

وأخرج ابن أبى حاتم عن أنس قال: «كنا نشرب الخمر فأنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

(١) ق:١٩.

(٢) الحجر: ٧٢.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) الحج:٢.

﴿الْخَمْرِ﴾ الآية فقلنا: نشرب منها ما ينفعنا، فنزلت في المائدة- إنما الخمر والميسر- الآية، فقالوا: اللهم انتهينا»(١).

ب/جـ- قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ﴾.

قال السيوطي: روى أحمد عن أبي هريرة قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله ﷺ عنهما، فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾. الآية، فقال الناس: حرم. علينا إنما قال: إثم كبير، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب فخلط في قراءته، فأنزل الله أشد منها ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ ثم نزلت آية أشد من ذلك ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قالوا: انتهينا ربنا، فقال الناس: يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فراشهم، وكانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجسًا من عمل الشيطان، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إلى آخر الآية.

وروى النسائي والبيهقي عن ابن عباس قال: إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض، فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر في وجهه ورأسه ولحيته فيقول: صنع بي هذا أخي فلان، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فيقول: والله لو كان بي رءوفًا رحيمًا ما صنع بي هذا، حتى وقعت الضغائن في قلوبهم، فأنزل الله هذه الآية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية، فقال ناس من المتكلفين: هي رجس وهي في بطن فلان: وقد قتل يوم أحد، فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية(٢).

---

(١) فتح القدير: جـ ١ ص ٢٢٢.

(٢) لباب النقول ص ٣٥٥- ٣٥٨.

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى في الشعب عن ابن عمر قال: نزل في الخمر ثلاث آيات فأول شيء ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية، فقيل: حرمت الخمر، فقيل: يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله ، فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فقيل: حرمت الخمر، فقالوا يا رسول الله: لا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم، ثم نزلت ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ حرمت الخمر: وأخرج أحمد عن أبى هريرة قال: حرمت الخمر ثلاث مرات، وذكر نحو حديث ابن عمر، فقال الناس: يا رسول الله ناس قتلوا فى سبيل الله وماتوا على فراشهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجسًا من عمل الشيطان، فأنزل الله (﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية. وقال النبى ﷺ: « لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم ».

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعد بن أبى وقاص قال: في نزل تحريم الخمر، صنع رجل من الأنصار طعاما فدعا ناسًا فأتوه، فأكلوا وشربوا حتى انتشوا من الخمر، وذلك قبل تحريم الخمر فتفاخروا فقالت الأنصار: الأنصار خير من المهاجرين، وقالت قريش: قريش خير، فأهوى رجل بلحى جمل فضرب على أنفي، فأتيت النبى ﷺ فذكرت له، فنزلت هذه الآية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية.

وأخرج عبد بن حميد والنسائى وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردوية والبيهقى عن ابن عباس قال: «أنزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار شربوا، فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض، فلما أن صحوا جعل يرى الرجل منهم الأثر بوجهه وبرأسه ولحيته الخ »[1] وقد سبق.

وقد رويت في سبب النزول روايات كثيرة موافقة لما قد ذكرناه. هذا و لم أقف على أسباب نزول للآيات الأخر، وما أوردناه كاف؛ لأنه في أمهات الباب.

---

(١) فتح القدير جـ ٢ ص ٧٥.

المطلب الثالث

تحريمها والتدرج فيه

يتبين من الآيات السابقة ما يلي:

١- الخمر: هى كل ما يخامر العقل أى يغطيه ويخالطه ويسكره، سواء كانت من عصير العنب أو غيره، وسواء كانت قليلة أو كثيرة، وسواء غلت وقذفت بالزبد أو لا، وبهذا يدخل فيها وفى حكمها جميع المسكرات المعروفة اليوم والتى لم تعرف بعد، وهذا المعنى هو الصحيح الموافق لمقاصد الشريعة المناسب لإصلاح الفرد والمجتمع، وهو الذى عليه جماهير العلماء في الماضى والحاضر[١].

قال الشوكاني: «سميت الخمر خمرًا لأنها تخمر العقل أى تغطية وتستره، وقيل: لأنها تركت حتى أدركت، وقيل:. لأنها تخالط العقل، وهذه المعانى الثلاثة متقاربة موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت ثم خالطت العقل فخمرته أى سترته، والخمر ماء العنب الذى غلا واشتد وقذف بالزبد، وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه لما ذهب إليه جمهور العلماء »[٢].

٢- والخمر بهذا المعنى الشامل لكل مسكر حرام وتعاطيها بأى شكل من الأشكال كبيرة من الكبائر، قال الزمخشرى: أكد تحريم الخمر والميسر وجوه من التأكيد منها تصدير الجملة بإنما، ومنها أنه قرنهما بعبادة الأصنام، ومنها قوله ﷺ: «شارب الخمر كعابد الوثن» ومنها أنه جعلهما رجسًا، كما قال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾ ومنها أنه جعلهما من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتى منه إلا الشر البحت، ومنها أنه أمر بالاجتناب، ومنها أنه جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحًا كان الارتكاب خيبة، ومنها أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال وهو وقوع التعادى والتباغض بين أصحاب الخمر والقمار، وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلاة. انتهى.

---

(١) انظر: كتابنا من فقه السنة في الحدود ص ١١١.

(٢) فتح القدير جـ ١ ص ٢٢٠.

وقال الشوكاني في تفسير قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية: «وفي هذه الآية دليل على تحريم الخمر لما تضمنه الأمر بالاجتناب من الوجوب وتحريم الصد، ولما تقرر في الشريعة من تحريم قربان الرجس، فضلاً عن جعله شرابًا يشرب.. وكان الصحابة يقولون: ما حرم الله شيئًا أشد من الخمر؛ وذلك لما فهموه من التشديد فيما تضمنته هذه الآية من الزواجر، وفيما جاءت به الأحاديث الصحيحة من الوعيد لشاربها وأنها من كبائر الذنوب، وقد أجمع على ذلك المسلمون إجماعًا لا شك فيه ولا شبهة ، وأجمعوا أيضًا على تحريم بيعها والانتفاع بها ما دامت خمرًا..»[1].

٣- وقد مر تحريم الخمر بثلاث أو أربع مراحل[2] على خلاف في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ حيث وصف ما يتخذ من النخيل والأعناب للأكل بأنه حسن ولم يصف السكر بالحسن ففهم من ذلك أن السكر ليس مرغوبا فيه؛ لأنه غير حسن.

قال الشوكاني: «والسكر ما يسكر من الخمر، والرزق الحسن جميع ما يؤكل من هاتين الشجرتين كالتمر والدبس والزبيب والخل، وكان نزول هذه الآية قبل تحريم الخمر»[3] وقال: قال أهل العلم من المفسرين وغيرهم: كان تحريم الخمر بتدريج ونوازل كثيرة؛ لأنهم كانوا قد ألفوا شربها ولم يتركه آخرون، ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فتركها البعض أيضًا وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها البعض في غير أوقات الصلاة حتى نزلت هذه الآية ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ فصارت حرامًا عليهم حتى كان يقول بعضهم: ما حرم الله شيئًا أشد من الخمر؛ وذلك لما فهموه من التشديد فيم تضمنته هذه الآية من الزواجر، وكان ذلك في سنة ثلاث بعد غزوة أحد[4] .

والتدرج في التشريع سمة من سمات الشريعة الإسلامية، تخفيفًا على الناس ومراعاة

(١) السابق جـ ٢ ص ٧٣، ٧٤

(٢) انظر كتابنا من فقه السنة فى الحدود ص ١٠٣.

(٣) فتح القدير جـ ٣ ص ١٧٥.

(٤) السابق جـ ٢ ص ٧٤، وانظر أيضًا الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٦ ص ٢٨٥.

لظروفهم وأحوالهم وحفزًا لهم على الاستجابة والطاعة، وفى ذلك قالت السيدة عائشة رضى الله عنها: «كان أول ما نزل من القرآن آيات من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، فلما ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول ما نزل: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا»..

٤- وليس تحريم الخمر قاصرًا على تعاطيها أو السكر منها، بل شاملاً لكل ما له صلة بها، فقدجاء لعن الخمر على عشرة وجوه، ففى الحديث قال ﷺ: «إن الله لعن الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها»(١) فلا ينتفع بها بأى وجه من الوجوه حتى المداواة وغيرها(٢).

والجمهور من العلماء على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام والحد فيه واجب، ولا يجوز تخليل الخمر ومعالجتها لأحد، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل يفتح مزادة الخمر حتى يذهب ما فيها؛ لأن الخل مال، وقد نهى عن إضاعة المال، وقد أراق عثمان بن أبى العاص خمر اليتيم وقد استأذن رسول الله ﷺ في تخليلها فقال: لا ونهى عن ذلك. أما إذا تخللت بذاتها فإن ذلك الخل حلال»(٣)..

٥- حد الخمر والمخدرات: ولما كانت الخمر محرمة هذا التحريم لأنها من كبائر الذنوب والفواحش وخطورتها على الفرد والمجتمع كبيرة، وإفسادها لمقاصد الشريعة كبير، فقد أوجب الشارع فيها الحد، وثبت ذلك بقول الرسول ﷺ وفعله وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، فعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر؛ فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر... متفق عليه.

قال الصنعانى: فيه دليل على ثبوت الحد على شارب الخمر وادعى فيه الإجماع... وسبب استشارة عمر في الحد ما أخرجه أبو داود والنسائى أن خالد بن الوليد كتب

---

(١) رواه أحمد.

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ٦ ص ٢٨٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ ٦ ص ٢٩٠.

إلى عمر أن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة، قال وعنده المهاجرون والأنصار فسألهم، فأجمعوا أن يضرب ثمانين. وأخرج مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد أن عمر استشار في الخمر، فقال له على بن أبى طالب عليه السلام: نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر فى الخمر ثمانين»(١).

وقد روى ما هو أكثر من ذلك بالنسبة للمدمنين الذين لا يردعهم هذا الحد فعن معاوية عن النبى ﷺ أنه قال في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه» أخرجه أحمد والأربعة(٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٦ ص ٢٩٠.

(٢) سبل السلام جـ ٤ ص ٣٠. وانظر: كتابنا من فقه السنة فى الحدود ص ١١٢-١١٩.

المطلب الرابع
أضرار المخدرات

وهذا هو بيت القصيد

من نافلة القول أن نقول: إن مضار الخمر كثيرة وشاملة، ولأ عجب أن تسمى «أم الخبائث» لأن من يتعاطاها يفعل جميع الكبائر، فقد روى أن غانية أرسلت جاريتها لأحد العباد تستدرجه لينقذها من خطر، فلما قدم معها أخذت كلما دخل من باب أغلقته حتى وصل إلى سيدتها فإذا بها تدعوه إلى الفاحشة فأبى، فعرضت عليه أن يقتل الغلام حتى لا تفضحه فرفض، فعرضت عليه أن يشرب الخمر وإلا فضحته، فاستخف الرجل بالشرب ورأى أنه أهون من الفاحشة ومن قتل الغلام ومن الفضيحة، فلما شرب لعبت الخمر بعقله، ثم ارتكب الفاحشة وقتل الغلام؛ فارتكب بسبب شربها جميع الخبائث[1].

مع التسليم بذلك فإننا نورد هنا بعض التفاصيل لهذه الأضرار مع التسليم أيضًا أننا لن نحصرها، وقد يبقى بعد ذلك ما هو أكثر، ولنبدأ بما ذكره الله تعالى في شأنها: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٩٠)إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ وقوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ .

١- قال الشوكاني: قال في الكشاف: أكد تحريم الخمر والميسر بوجوه من التأكيد...[2] .

وقال الشوكاني: «فإثم الخمر، أى إثم تعاطيها ينشأ من فساد عقل مستعملها، فيصدر عنه ما يصدر عن فاسد العقل من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وتعطيل الصلوات، وسائر ما يجب عليه»[3] .

---

(١) رواه النسائي، وفى القرطبي جـ ٣ ص ٥٥، وانظر كتابنا من فقه السنة فى الحدود ص ١٠٠.

(٢) سبق النص في بيان أحكامها. (٣) فتح القدير جـ ١ ص ٢٢٠.

ثم قال في دفع ما قد يتوهم في تعاطيها من النفع: «أخبر سبحانه بأن الخمر والميسر، وإن كان فيهما نفع، فالإثم الذى يلحق متعاطيهما أكثر من هذا النفع؛ لأنه لا خير يساوى فساد العقل الحاصل بالخمر ؛ فإنه ينشأ عنه من الشرور ما لا يأتى عليه الحصر»(١).

والمقصود بالمنافع التى أشارت إليها الآية: ربح التجارة فيها، وما قد يصدر عنها من الطرب والنشاط، وهى كلها أوهام، فالربح خبيث، والنشاط والسعادة وهم، فالنفع من وجهة نظر صاحبها لا في حقيقتها وآثارها، وهل يكون نفع فيما يخرج صاحبه من الإيمان؟

يقول النبى ﷺ: «ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن».

ويقول عثمان بن عفان رضى الله عنه: « فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هى والإيمان أبدًا إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه ».

٢- وقال القرطبى: وإن الشارب يصير ضحكة للعقلاء، فيلعب ببوله وعذرته، وربما يمسح وجهه؛ حتى رئى بعضهم يمسح وجهه ببوله، ويقول: « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» . ورئى بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له: أكرمك الله كما أكرمتنى (٢).

والخمر تفقد متعاطيها إنسانيته وشخصيته وتتلف صحته حيث تخرب جهازه الهضمي وتحدث التهابات في الحلق وتقرحات في المعدة والأمعاء وتمدد في الكبد وإعاقة لدورة الدم، وقد توقف الدورة الدموية فيموت المدمن فجأة، وقد أثبت الطب الحديث الضرر الفادح للخمر في الجسم والعقل، حتى قال بعض أطباء ألمانيا: « اقفلوا لى نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والبيمارستانات ومستشفيات الأمراض العقلية رالسجون»(٣).

٣- وقد جمع حجة الله الدهلوى مضار المخدرات ومخاطرها التى أوجبت تحريمها

---

(١) فتح القديرجـ ١ ص ٢٢١.

(٢) القرطبى جـ ٣ ص ٥٧.

(٣) تفسير آيات الأحكام جـ١ ص ٢٨١، انظر كتابنا من فقه السنة في الحدود ص ١٠٠، ١٠١.

حتى لو لم يأت الشرع بذلك، فقال: واعلم أن إزالة العقل بتناول المسكر يحكم العقل بقبحه لا محالة؛ إذ فيه تردى النفس في ورطة البهمية والتبعد من الملكية في الغاية، وتغيير خلق الله؛ حيث أفسد عقله الذى خص الله به نوع الإنسان ومن به عليه، وإفساد المصلحة المنزلية والمدنية وإضاعة المال والتعرض لهيئات منكرة، يضحك منها الصبيان، وقد جمع الله تعالى كل هذه المعانى تصريحًا أو تلويحًا في هذه الآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ الآية؛ ولذلك اتفقت جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة، وليس الأمر كما يظنه من لا بصيرة له من أنه حسن بالنظر إلى الحكمة العملية لما فيه من تقوية الطبيعة، فإن هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية والحق أنهما متغايرتان، وكثيرًا ما يقع بينهما تجاذب وتنازع كالقتال يحرمه الطب، ولما فيه من التعرض لفك البنية الإنسانية الواجب حفظها في الطب، وربما أوجبته الحكمة العملية إذا كان فيه صلاح المدنية أو رفع عار شديد... وأهل الرأى من كل أمة وكل قرن يذهبون إلى ترجيح المصلحة على الطب ويرون من لا يتحراها ولا يتقيد بها. ميلاً إلى صحة الجسم- لو فرض ذلك- فاسقًا مجنونًا مذمومًا مقبوحًا لا اختلاف لهم في ذلك[1].

٤- وبعد هذه الإشارات المفصلة لأضرار المخدرات نرى أنها أضرار عامة وشاملة لجميع جوانب الإنسان والمجتمع ودينه ودنياه وآخرته، فهى تطول جميع مقاصد الشريعة الكلية والحاجية والتحسينية بالإتلاف، فهى إتلافًا للدين والنفس والعقل والمال والعرض... وهى إتلاف للمعاملات والعقود والآثار المترتبة عليها، وهى إتلاف للعلاقات الزوجية والأسرية و الأقارب والأرحام، و هى إتلاف للعلاقات الاجتماعية من جوار وزمالة وصداقة... وهى إتلاف للجوانب الصحية والنفسية والشخصية... وهى إتلاف لعلاقة الإنسان بربه وتوثيق لعلاقته بالشيطان.

وقد أجمع كل ذلك هذا التحذير القرآنى المعجز والبيان الإلهى الموجز ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٩٠)إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ

(١) حجة الله البالغة جـ ٢ ص ١٨٧، ١٨٨ باختصار، وانظر كتابنا من فقه السنة في الحدود ص ١٠١.

﴿وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

ونظرًا لهذا التحذير المعجز والتوجيه الإلهي أعلن الصحابة رضوان الله عليهم استجابتهم الفورية لهذا الأمر؛ فأراقوا ما كان في أيديهم وبيوتهم حتى زلقت شوارع المدينة، وكلهم يقول: انتهينا يا رب انتهينا.. ولم يدخلوا مصحات ولا مستشفيات، ولم يطلبوا فرصة للتدريب على الإقلاع عنها، ولم يلجأوا إلى تعاطيها سرًّا وتهريبًا؛ لأن إيمانهم بالله تعالى وحبهم له ولرسوله ﷺ كان أقوى من جميع الملذات والشهوات، وهذا الإيمان هو الذى يفتقده جميع المتعاملين مع المخدرات تعاطيًا وتجارة وصناعة، ولم يدروا أنهم لم يفقدوا الإيمان فقط، بل فقدوا كل شيء حتى ما هم فيه من المال واللذة ما هو إلا وهم وسراب سرعان ما يتسرب **﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.**

٥- إن الصحف وأجهزة الإعلام تطالعنا كل يوم بالعديد من آثار المخدرات ومآسيها؛ حيث أصبحت أكثر انتشارًا في العالم وضحاياها أكثر من ضحايا أى كوارث طبيعية، إن ٨٦ ٪ من جرائم القتل في العالم يعود إليها و٥٠ ٪ من جرائم الاغتصاب، و٥٠ ٪ من حوادث المرور وغيرها يعود إليها، ولو لم يتم القضاء عليها لأصبحت النسب أضعاف ذلك، ولن يتم القضاء عليها بالقوانين والعقوبات المدنية، فهي لم تجد منذ مئات السنين، إنما السبيل إلى ذلك هو ما حدث عند تحريمها من قوة الإيمان والاستجابة؛ فلا بد من غرس هذه العقيدة والتركيز عليها في جميع الأحوال.

المطلب الخامس

شبهات مردودة

قد يتعلل بعض المكابرين وذوو النفوس الضعيفة ببعض العلل في تعاطى المخدرات، إما لأن الله ذكر لها بعض المنافع، أو لأنها لا تسكر جميع الناس، أو للتداوى بها من الأمراض، وذلك كله باطل ومردود.

١- أما عن المنافع فهى وهم كما سبق بيانه، وحتى ولو كان بعضها موجودًا قبل التحريم فقد سلبه الله تعالى بالتحريم، فلم يعد فيها شيء من المنافع، وإن وجدت فهى مهدرة في جانب ما ذكرناه من مضارها الصحية والمالية والعقلية والاجتماعية والدينية والدنيوية والأخروية، ومما يؤكد ذلك ما قاله العلماء بشأن المنفعة في التداوى بها، مستندين لحديث رسول الله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه البيهقى وصححه ابن حبان وأخرجه أحمد وذكره البخارى تعليقًا عن ابن مسعود.. فالحديث دليل على أنه يحرم التداوى بالخمر لأنه إذا لم يكن فيه شفاء فتحريم شربها باق لا يرفعه تجويز أنه يدفع بها الضرر عن النفس.. فكل ما يقوله الأطباء من المنافع في الخمر وشربها كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس قبل.

وأما بعد نزول آية المائدة فإن الله تعالى الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة فليس فيها شيء من المنافع، وبهذا تسقط مسألة التداوى بالخمر، وهذا منقول عن حديث أسنده الثعلبى وغيره أن النبى ﷺ قال: «إن الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع».

ولم يقف الأمر عند هذا الحد من سلبها المنافع وتحريم التداوى بها، بل يصل الأمر إلى أنها تصبح داء وضررًا لا شفاء ونفعًا، فعن وائل الحضرمى أن طارق بن سويد سأل النبى ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء فقال: «إنها ليست بدواء ولكنها داء» أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما».

قال الصنعانى: «أفاد الحكم الذى دل عليه الحديث الأول وهو تحريم التداوى بالخمر وزيادة الإخبار بأنها داء، وقد علم من حال من يستعملها أنه يتولد عن شربها

أدواء كثيرة، وكيف لا يكون ذلك بعد إخبار الشارع أنها داء »[1].

٣- وأما ما يقال من عدم الإسكار الذى هو علة التحريم فمردود بحديث رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» كما «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» أخرجه أبو داود، وقد أخذ بذلك جمهور العلماء.

قال الصنعانى: ويحرم ما أسكر من أى شيء وإن لم يكن مشروبًا كالحشيشة، قال المصنف: من قال إنها لا تسكر وإنما تخدر هى مكابرة، فهى تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة، قال: وإذا سلم عدم الإسكار فهى مفترة. قال الخطابى: المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء، وحكى العراقى وابن تيمية: الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر، قال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهى من أعظم المنكرات، وهى شر من الخمر من بعض الوجوه لأنها تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر، ويصعب الطعام عليها أعظم من الخمر. قال ابن تيمية: إن الحد في الحشيشة واجب، وقال ابن البيطار: إن الحشيشة مسكرة جدًّا إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين، وقبائح خصالها كثيرة، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار، قال ابن دقيق العيد في الجوزة: إنها مسكرة، ونقله عنه متأخرو علماء الفريقين واعتمدوه[2]..

٤- وأخيرًا فقد جمع السمرقندى أحكام الخمر- والمخدرات مثلها- في الأمور الآتية:

- تحريم شرب قليلها وكثيرها، وتحريم الانتفاع بها بأى شكل حتى التداوى.
- تحريم تمليكها وتملكها بسبب من أسباب الملك كالبيع والهبة وغيرهما مما للعباد فيه صنع.
- تكفير جاحد حرمتها؛ لأن حرمتها ثابتة بنص الكتاب، فهى قطعية.
- هى نجسة نجاسة مغلظة، فإذا أصاب الثوب منها قدر درهم لم تجز الصلاة فيه.

---

(١) سبل السلام جـ ٤ ص ٣٦.

(٢) سبل السلام جـ ٤ ص ٣٥، ٣٦.

- يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها بفعل النبى ﷺ وقوله وإجماع الصحابة.

- الحد فيها ثمانون جلدة في حق الأحرار، وأربعون في حق العبيد.

ومن هذه الأحكام والمعانى يتبين جمال التشريع الإسلامى في تحريم كل ضار، وملاءمته للفطرة السليمة في المحافظة على العقل والمال، وحمايته لأمن الفرد والمجتمع من كل ما يضرهما، وعقاب كل من يتجاوز ذلك في الدنيا والآخرة. فهو العلاج لكل داء والأمن من كل خطر والفوز بكل فلاح وا الله اعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين.

المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- تفسير آيات الأحكام- للصابونى..

٣- الجامع لأحكام القرآن- للقرطبى.

٤- حجة اللة البالغة- للدهلوى.

٥- سبل السلام- للصنعانى.

٦- سنن النسائى.

٧- فتح القدير- للشوكانى.

٨- لباب النقول- للسيوطى.

٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل.

١٠- المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية.

١١- المغنى- لابن قدامة.

١٢- المفردات- للراغب الأصفهانى..

١٣- منتهى الإرادات- للبهوتى.

١٤- من فقه السنة فى الحدود- د. محمد نبيل غنايم.

الفصل الخامس

عقد التأمين التكافلي

المبحث الأول
عقد التأمين التكافلي

تعريفه وحقيقته، نشأته وتطوره، تكييفه وحكمه الشرعي.

يجدر بنا قبل الحديث عن التأمين التكافلي وتعريفه، أن نقدم تعريفًا عامًا للتأمين كما تحدث عنه العلماء لننتقل من ذلك إلى التأمين التكافلي وننتهي به.

تعريفه وحقيقته :

١- والتأمين في اللغة: مصدر للفعل أمن بالتضعيف وأصله أمن بدون تضعيف ومصدره الأمن وهو ضد الخوف، والأصل فيه سكون القلب، وأمن البلد: اطمأن فيه أهله، وآمن فلانًا على كذا: وثق به واطمأن إليه أو جعله أمينًا عليه، وفي التنزيل العزيز: ﴿قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِن قَبْلُ﴾[(١)] وقد عرفه المعجم الوسيط بأنه: عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن قبل الطرف الآخر وهو المستأمن أداء ما يتفق عليه عند تحقيق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدى معلوم[(٢)].

أما في اصطلاح التجاريين وعلماء الاقتصاد والقانون فله عدة تعريفات منها:

أ- تعريف الدكتور سلامة عبدالله: «التأملين نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمن، وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها».

ب- تعريف ويليامز وهاينز: «التأمين طريقة يتم بواسطتها تجميع الأخطار المعرض

(١) سورة يوسف من الآية (٦٤) .

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي ١/ ٢٤ و القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٥١٨ والمعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية ١/ ٢٨ مادة (أ. م. ن).

لها مجموعة من الأشخاص والمنشآت عن طريق تحصيل الاشتراكات التى تعتبر بمثابة رأس مال يدفع منه التعويضات ، وبالتالى يعمل على تخفيض الخطر وعدم التأكد»[1].

ج ـ تعريف كالب: «التأمين مشروع اجتماعي لإحلال التأكد محل عدم التأكد عن طريق تجميع الأخطار»[2] .

د ـ تعريف ريجيل وميلر : «التأمين مشروع اجتماعي يمكن بواسطته تجميع المخاطر الغير مؤكدة التى يتعرض لها مجموعة من الأفراد حتى تصبح في حكم المؤكدة، ويتم تعويض الخسارة التى تحل بأي منهم من الرصيد الذي يمثل حصيلة الاشتراكات الصغيرة التى يقوم كل منهم بدفعها بصفة دورية»[3] .

هـ ـ تعريف ويليت: «التأمين مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين رصيد لمواجهة الخسائر التى قد يتعرض لها رأس المال، والذي يتم تنفيذه عن طريق نقل عبء الخطر من أفراد كثيرين إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص[4] .

و ـ تعريف فيفر: التأمين مشروع لتخفيض عدم التأكد لدى طرف معين يسمى بالمؤمن له عن طريق تحويل أخطار معينة إلى طرف آخر يسمى بالمؤمن، الذي يتعهد بتعويض المؤمن له ولو جزئيًا عن الخسارة المالية التى تحل به»[5] .

ز ـ تعريف الدكتور / أحمد زكي هيكل : «التأمين عقد بين طرفين أولهما المستأمن وثانيهما المؤمن ، يتعهد المؤمن بموجبه الذي هو شركة التأمين أن تدفع للمستأمن مبلغًا معينًا من النقود عند حدوث الخطر المنصوص عليه في العقد نظير أن يدفع قسطًا سنويًا بالمدة المحدودة»[6] .

وهناك تعريفات كثيرة لكل من الأستاذ أحمد جاد عبد الرحمن، والدكتور عادل عز

---

(١) انظر: الخطر والتأمين لمجموعة من الأساتذة في كلية التجارة جامعة القاهرة. ص ١٠٩، ١١٠ .

(٢) انظر : التأمين الإسلامي ، ص : ٥ ـ ٧ .

(٣) انظر: التأمين الإسلامي ، ص : ٥ ـ ٧ .

(٤) انظر: التأمين الإسلامي ، ص : ٥ ـ ٧ .

(٥) انظر: التأمين الإسلامي ، ص : ٥ ـ ٧ .

(٦) انظر: الخطر والتأمين ، ص : ١١١ ـ ١١٣ والتأمين الإسلامي، ص : ٥ ـ ٧ .

والدكتور فكري شحاته، ودينسدال وماكمودي، د. عباس الحلواني ، د. صلاح الدين طلبه وجمال الحكيم والدكتور محمد عرفه وغيرهم[١] وهي لا تخرج عن تلك التعريفات التى قدمناها والتى تدل على أن التأمين بصفة عامة عقد أو مشروع بين عدة أطراف يتحمل كل طرف منها عبئًا ماليًا لدفع المخاطر والخسائر التى قد يتعرض لها الطرف الآخر حيث يدفع المؤمن أقساطًا جزئية ويدفع المستأمن مبلغًا كليًا عند حدوث الخطر ولذا اختار المشرع المصري في المادة ٧٤٧ من القانون المدنى تعريفًا يدل على ذلك ويوضحه فقال: « التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو أيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له إلى المؤمن »[٢] وقد شرح ذلك التعريف الدكتور محمد على عرفه بقوله: التأمين عملية فنية تزاولها هيئة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينهما وفقًا لقوانين الإحصاء ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه حالة تحقيق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين»[٣] وقد اختار الدكتور السيد عبد المطلب عبده من هذه التعريفات للتأمين «أنه نظام اجتماعي لتخفيض الخطر المعرض له الفرد عن طريق تجميع الأخطار المتشابهة وتوزيع الاعباء المالية المترتبة على تحققها على جميع المشتركين بطريقة عادلة»[٤] وسواء كان ذلك التعريف المختار أو غيره فإن تعريف المشرع المصري هو اشمل التعريفات وأوضحها في بيان معنى التأمين وحقيقته وأركانه حيث ينص على التزام المتعاقدين بأداء ما عليهما حيث يقوم المؤمن بأداء الأقساط الصغيرة الشهرية أو السنوية المتفق عليها ويقوم المستأمن بأداء المبلغ الكبير المتفق عليه للمؤمن أو المستفيد عند حدوث الخطر المؤمن منه كخسارة التجارة أو الإصابة الجسيمة أو الموت أو غير ذلك .

---

(١) انظر : الخطر والتأمين، ص : ١١١ ١١٣ والتأمين الإسلامي، ص : ٥ ـ ٧ .

(٢) انظر: الخطر والتأمين، ص : ١١٣ .

(٣) انظر: التأمين الإسلامي ، ص : ٨ .

(٤) السابق، ص : ٨ .

وهذا ما اختارته مجموعة من الأساتذة بعد تعليقهم على التعريفات السابقة بقولهم : من الآراء السابقة يمكن القول أنه رغم التباين الملحوظ فيها حيث تفاوت معنى التأمين طبقًا لهذه الآراء من نظام إلى طريقة إلى وسيلة إلى أداة اجتماعية إلى اتفاق إلى عملية إلى عقد، كما تفاوت هدف التأمين من تقليل لعدم التأكد إلى هدف اجتماعي إلى تحديد الالتزامات والحقوق الناشئة عن التعاقد إلى تكوين لصندوق خاص إلى التخلص من عبء الأخطار، وتفاوتت أيضًا الآراء في تحديد وسائل التأمين لتحقيق هدفه من نقل عبء أخطار إلى توزيع الخسائر على مجموعة كبيرة إلى استخدام الخدمات الإحصائية والاكتوارية إلى تكوين صندوق خاص إلى إجراء للمقاصة بين الأخطار، إلا أن هذه الآراء تعكس جوانب رئيسية يجب أخذها في الحسبان عند وضع تعريف شامل للتأمين وهي :

١ـ هدف التأمين .

٢ـ الإطار التنظيمي للتأمين .

٣ـ الإطار القانوني المكمل للإطار التنظيمي .

٤ـ وسائل التأمين لتحقيق أهدافه .

وعلى هذا يعرف التأمين على أنه نظام لإدارة الخطر، يهدف إلى تخفيف الحالة المعنوية الغير مواتية التى تلازم المستأمن عند اتخاذ القرارات بتقليل عدم التأكد من نتائجها ويتم ذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن الذي يتعهد بتحملها في إطار من القواعد الفنية والقانونية »[١] .

٢ـ نستطيع بعد هذه التعريفات اللغوية والاصطلاحية للتأمين بصفة عامة أن ننتقل إلى بيان معنى التأمين التكافلي، وهذا يتطلب أن نبين معنى التكافل لننتقل من بيانه إلى تركيب تعريف يجمع بينهما والتكافل مصدر للفعل الزائد «تكافل» الذي يدل على المفاعلة في الكفالة بين اثنين أو أكثر وفعله الأصلي المجرد «كفل» بمعنى ضمن وتحمل جاء في المعاجم[٢] اللغوية : كفلت به وعنه إذا تحملت به، والكفيل: الضامن،

---

(١) الخطر والتأمين ، ص : ١١٤ .

(٢) المصباح المنير ٢/ ٥٣٦ والقاموس المحيط، ص : ١٣٦١ والمعجم الوسيط ٢/ ٧٩٣.

والكافل: هو الذي يعول أنسـانًا وينفق عليه، فالكافل: العائل، والكفل: النصيب ، وفي التنزيل العزيز ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾(١) .

والكفالة عند الفقهاء تعني: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة. أو التزام ما في ذمة الغير من المال، أو ضم الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما وقد ذكر ابن رشد «أن الكفالة تسمى أيضًا حمالة وضمانة وزعامة، والضمان شغل ذمة أخرى بالحق»(٢) فالتكافل هو التضامن والتعاون المشترك بين طرفين ومن مجموع التعرفيين: تعريف التأمين وتعريف التكافل نستطيع أن نقول أن التأمين التكافلي : مشاركة بين أطراف معروفين يتبرع كل منهم بقسط معين ويحصل من مجموع المشاركة على مبلغ معين عند تعرضه لخطر من مرض أو عجز أو وفاة، وفي ذلك يقول مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، التأمين التعاوني من عقود التبرع التى يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لايستهدفون تجارة ولا ربحًا من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

وقد جاء ذلك أيضًا في قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة(٣) .

وفي هذا الإطار أيضًا يقول الدكتور حسام الدين كامل الاهواني عن هذا النوع من التأمين: «عملية تعاونية يقوم بتنظيمها المؤمن عن طريق تقاضى أقساط من أعضاء الجماعة، ثم يقوم بتعويض من تحلقه الخسارة منهم بواسطة ما يتجمع لديه من أقساط»(٤) لعله قد اتضح معنى التأمين التكافلي، فهو نوع من أنواع التأمين بمعناه العام.

---

(١) سورة النساء من الآية ٨٥ .

(٢) انظر: البحر الرائق ٦ / ٣٤١، وحاشية البيحوري على ابن قاسم ١/ ٣٩٤ والمغنى لابن قدامة ٤/ ٥٩٠ وبداية المجتهد ٢ / ٢٢١ .

(٣) مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات ١٤٠٦ - ١٤٠٩ ص : ١٨ وانظر التأمين الإسلامي، ص : ٢٠٠ والضمان الاجتماعي في الفقه الإسلامي ، ص: ٣٠٨ .

(٤) المبادىء العامة للتأمين ، ص: ٣٥.

وفي هذا المعنى أيضًا يقول الدكتور عيسى عبده عن التأمين التعاوني: هو أن يكتتب بعض الأشخاص الذي يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية ليؤدى منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمن منه، كأن يشترك أصحاب سيارات النقل التى تعمل على طريق معين في دفع مبلغ من كل منهم لدفع تعويض لصاحب السيارة التى يقع لها حادث في الطريق، والذي يتولى التأمين التعاونى ليست هيئة مستقلة عن المؤمن لهم، بل يقوم الأشخاص أنفسهم بدور المؤمن والمؤمن له»[1].

وقد ذكر الدكتور السيد عبد المطلب أن هذ النوع من التأمين التعاونى أو التكافلى قد حددته المادة ٢٣ من القانون المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ الخاص بالأشراف والرقابة على التأمين في مصر المقصود بصناديق التأمين الخاصة كصناديق الزمالة لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات وصناديق التكافل في نقابة الأطباء والتجاريين والمحاميين والمعلمين إلى غير ذلك من الصناديق حيث جاءت المادة على النحو التالي: كل نظام في هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون بغير رأس مال، ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدى أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقًا تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة، وتحدد المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن صناديق التأمين الخاصة الحالات التى تقدم فيها هذه المزايا بما يلي:

أ ـ زواج العضو وذريته أو بلوغ سن معين أو وفاة العضو أو من يعوله .

ب ـ التقاعد عن العمل أو ضياع مورد الرزق .

ج ـ عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث[2] .

وهذا التأمين قاصر على جماعة معينة يتكافل أعضاؤها ويتعاونون في تحمل الأعباء والمخاطر التى يتعرض لها أحدهم على سبيل التبرع وعمل الخير، فهما يلتقيان في الإطار العام من حيث المشاركة والتعاون وتخفيف المخاطر والأضرار ويختلفان في

(١) التأمين بين الحل والتحريم ، ص: ٢٧ .

(٢) التأمين الإسلامي، ص : ١٢٥ ـ ١٢٦ .

الوسائل والمضمون من حيث المعاوضة والتبرع، والجهالة والعلم، والربا والفضل، وغير ذلك مما سيأتي بيانه بعد .

٣- نشأته وتطوره: من المعلوم بعامة وعند الاجتماعيين بخاصة أن الإنسان مدني بطبعه فهو بغريزته وفطرته لايستطيع أن يعيش وحيدًا بل يبحث دائمًا عن الآخرين ليتعامل معهم ويتبادل المصالح والعواطف معهم وينتمي إليهم ويتحمل معهم ويجد منهم التحمل والمواساة في أعبائه وهمومه ، وبدون ذلك لا تستقيم حياته ولا تستقر وفي ذلك يقول الشاعر :

الناس للناس من بدو ومن حضر بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

ومن هنا نستطيع القول إن التعاون نشأ منذ استقرار الإنسان على الأرض وأخذ هذا التعاون أشكالاً متعددة في الصيد والزراعة والصناعة والتجارة والحرب والدفاع واللهو واللعب والبناء والهدم والاسعاف والانقاذ ودية المقتول وسداد الدين وغير ذلك من الأشكال حتى وصل إلى صيغة التأمين، يقول الدكتور السيد عبد المطلب: «يجد المتتبع لتاريخ التأمين أنه بدأ أولاً كنظام تعاوني بحت يجمع بين الأفراد المعرضين لخطر معين بغرض تخفيض وطأة الخسارة على الشخص سيء الحظ الذي لحقت به وذلك عن طريق توزيع هذه الخسارة على جميع الأفراد المشتركين في النظام وهؤلاء الأفراد غالبًا ماكانوا معروفين لبعضهم البعض، تضمهم صلات شخصية قوية تنبع إما من أشتغالهم بنفس الحرفة أو سكناهم نفس المنطقة الجغرفية، ويذكر المؤرخون أن قدماء المصريين كانوا من أوائل من زاولوا التأمين في هذه الصورة التعاونية من خلال جمعيات دفن الموتى التى كانت منتشرة في ذلك الحين، وقد كان لارتفاع تكاليف الدفن الناشئة أساسًا عن ارتفاع تكاليف التحنيط وبناء القبور، وعدم قدرة الأفراد على مواجهتها بمفردهم اكبر الأثر في الالتجاء إلى التعاون والتضامن والتكافل لتوفير هذه النفقات لأسرة المتوفى من خلال جمعيات دفن الموتى، وقد ورد في مقدمة ابن خلدون أن أعضاء قوافل التجارة التى كان العرب يقومون بها كانوا يتفقون على اقتسام الخسارة التى تلحق بأى منهم نتيجة لنفوق جمله أثناء الرحلة، وكان يتم توزيع الخسارة على أعضاء القافلة، إما بنسبة الأرباح التى حققها كل منهم أو بالنظر إلى رأس مال كل

منهم، وغنى عن البيان أن مثل هذا الاتفاق لا يختلف في قليل أو كثير عن نظام التأمين التبادلي أو التعاوني ويعتبر التأمين البحرى من أقدم أنواع التأمين.. ومن الثابت بصورة قطعية أن الإغريق قد عرفوا طريقه الفرض البحري في القرن الرابع قبل الميلاد، ويذكر البعض أن عمليات الفرض البحري كانت معروفة للفينيقيين في القرن العاشر قبل الميلاد، كما تعامل به الهنود منذ القرن الثالث عشر قبل الميلاد.. ثم قال: وقد كان لانتشار وسائل النقل الحديثة من قطارات وسيارات وطائرات أكبر الأثر في ازدهار التأمين من الحوادث الشخصية والتأمين من المسئولية المدنية للناقل إلى جانب التأمين على وسائل النقل ذاتها، وباختصار فإن نظام التأمين قد أوجده الإنسان ليخدم أغراضه ويحقق أهدافه في الشعور بالأمان ضد مخاطر المستقبل، وإذا كان التأمين قد انحرف خلال حقبة من تاريخه عن الهدف الأساسي وهو التعاون على درء الأخطار، فإنه سرعان ما تنبه المشرعون في مختلف دول العالم إلى خطورة ذلك ، واصدروا من القوانين واللوائح ما كفل العودة بنظام التأمين إلى غرضه الأساسي في خدمة الفرد والمجتمع[1] تلك هي النشأة التاريخية والاجتماعية، ولما كان الإسلام دين الفطرة كما هو معلوم فقد حث على التعاون والتكافل في جميع الرسالات وبخاصة في الرسالة الخاتمة على يد محمد - ﷺ - وفي كتابها المعجز الخالد القرآن الكريم وقام النبي ﷺ بتحقيق التعاون والتكافل في أعلى صورة في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدولية وفي كل مجالات الخير عملا بالأمر الإلهي ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2] وأحاديث الرسول - ﷺ - الكثيرة وتطبيقاتها العملية العديدة، وهذا وذاك يدل على أن التأمين التعاوني أو التكافلي عرف بمضمونه وحقيقته لا بأسلوبه وأدواته الحديثة، ومن هنا لما طرحت صوره الحديثة على العلماء والمجامع الفقهية تم إقراره والموافقة عليه بخلاف التأمين التجاري وغيره من التأمينات التى تقوم على المقامرة والجهالة والتربح لا على التعاون والتكافل .

---

(١) التأمين الإسلامي، ص : ١٥ - ١٨ باختصار .

(٢) المائدة الآية ٢ .

٤ـ تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي

من خلال ما سبق من التعريفات العامة للتأمين والتعريفات الخاصة بالتأمين التعاوني والتكافلي اختلف العلماء في تكييفه فمنهم من اعتبره صيغة حديثة لم تعرف من قبل، وعلى هذا ينظر إليها في ضوء المصالح المرسلة بشروطها المعروفة، ومنهم من الحقها ببعض العقود الفقهية المعروفة كالشركة والضمان والمضاربة والمعاوضة والكفالة والموالاة وغير ذلك ولذا سنعرض وجهات النظر في ذلك ثم نختار الراجح من بينها:

أ ـ اتفق الباحثون في التأمين على أن الفقيه الحنفى ابن عابدين أول فقيه إسلامي تكلم عن نظام التأمين ـ السوكره ـ في الجزء الثالث من كتابه رد المحتار على الدر المختار وانتهى فيه إلى تحريمه[١] لأنه عقد معاوضة فاسد حيث يقوم على شراء الأمن من شركة التأمين التى ستدفع عوضًا كبيرًا في مقابل ثمن تدفع أقساط منه أو كلها لمدة معينة كما يقول سلوتر: التأمين هو شراء الأمن ذلك أن المستأمن مدفوعًا بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما فإنه يشتري من المؤمن حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر، ويقال لثمن الشراء جعل أو قسط، وغالبًا ما يكون دفعة سنوية، ويندر وعد المؤمن بالتعويض في حالة وقوع الحادثة المؤمن ضدها»[٢] .

ب ـ التأمين عقد يقوم على المجازفة ومن حيث كان الأمر كذلك فإنه كثيرًا ما تصعب التفرقة من حيث المبدأ أو التأصيل بين عقد التأمين وعقد الرهان العادي[٣] فهو عقد يقوم على الرهان والمقامرة حيث إن خصائص هذا العقد تتبين فيه فهو كما يقول الدكتور السنهوري عقد رضائي، ملزم للجانبين، وهو من عقود الغرر، وهو ومن عقود المعاوضة[٤] .

ج ـ قد يقال إن أبو أبا كثيرة في الفقه الإسلامي كالوديعة والاجارة والكفالة قد اشتملت على مسائل وصور يمكن الحاق التأمين بها من حيث إن كلا منهما يقوم

(١) انظر: رد المحتار على الرد المختار لابن عابدين ، ج٣ ، ص : ٤٥ ٣٤٦ .

(٢) انظر: التأمين بين الحل والتحريم، د/ عيس حميده ، ص : ٩٩.

(٣) التأمين بين الحل والتحريم ، ص : ٢٧ .

(٤) التأمين بين الحل والتحريم ، ص : ١٠١ .

على ضمان ما يتلف لأحد المتعاقدين ، ويجاب عن ذلك بأنه لا تشابه بينهما فتلك عقود وصور تنطلق من أركان صحيحة وتتفرع عن أصول سليمة بعيدة عن الغرر والمقامرة والربا وأكل أموال الناس بالباطل في حين تقوم شركات التأمين على ذلك يقول الدكتور عبد الرحمن تاج رحمه الله لا يمكن اعتبار المال المؤمن عليه وديعة عند شركة التأمين، ولا يمكن اعتبار هذه الشركة أجيرة على حفظه حتى يصبح قياس مسألة التأمين عليها، ولا يمكن إلحاقها بالكفالة لأن الكفيل لا يضمن مال المكفول إلا إذا غره وارشده إلى طريق مهلك لأنه حينئذ غاش وغار.. إلى أن يقول: وخلاصة القول إن تعاقدات شركات التأمين على الأرواح أو الأموال لا يمكن تصويره على أنه يدخل في باب صحيح من أبواب المعاملات الشرعية»[١] .

د ـ وعلى الجانب الآخر وجدنا الدكتور الزرقا يكيف عقود التأمين بما يبيحها شرعًا حيث يلتمس لها أوجه شبه بعقود مماثلة نص عليها الفقهاء فيقول: إن في أحكام الشريعة وأصول فقهها ونصوص الفقهاء ما يصلح أن يكون مستندًا قياسيًا واضحًا في جواز عقد التأمين، وأخص بالذكر من تلك العقود ما يلي:

١ـ عقد الموالاة.

٢ـ ضمان خطر الطريق عند الحنفية وهو كفالة الطريق وضمان المال إذا هلك.

٣ـ قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية وهو الوعد بقرض أو وتحمل خسارة عن الموعود .

٤ـ نظام العواقل في الإسلام وهو التعاون بين الأقارب في أداء الدية .

٥ـ نظام التقاعد والمعاشات الحكومية ثم قال: والخلاصة أن نظام التأمين العقدى بوجه عام تشهد لجوازه جميع الدلائل الشرعية في الشريعة الإسلامية وفقهها، ولا ينهض في وجهه دليل شرعي على التحريم ولا تثبت أمامه شبهة من الشبهات التى يتوهما القائلون بتحريمه .

هـ ـ نحن إذا أمام وجهتى نظر في التأمين العام، وجهة تقول بتحريمه لأنه لا يندرج

---

(١) السابق، ص : ١٠٣ / ١٠٤ .

تحت أي عقد من عقود المعاملات الشرعية علاوة على اشتماله على الربا والغرر والقمار والرهان وأكل أموال الناس بالباطل . فهو حرام وممن قال بذلك: ابن عابدين، محمد بخيت المطيعي، والشيخ عبد الرحمن قراعة، والشيخ أحمد إبراهيم، والشيخ عبد الرحمن تاج، والشيخ عبدالله القليقلي، والشيخ محمد عبدالهادي مخلوف، والشيخ محمد حسين، والشيخ إبراهيم حسن، والشيخ عبد الحميد الوريدي، البروفيسور إبراهيم حسن، الشيخ عبد الستار السيد والشيخ فخر الدين الحسيني والشيخ نجم الدين الواعظ والشيخ أمجد الزهاوي والشيخ عزمي عطية، الشيخ محمد الجواد، الشيخ طه الديناري، الشيخ محمد عبد اللطيف السبكي، الشيخ محمد على السايس، الشيخ محمد أبو زهرة ، الدكتور شوكت عليان، الأستاذ أحمد محمد جمال، الشيخ عبدا لله ناصح علوان والدكتور عيسى عبده، والأمير محمد الفيصل، الشيخ محمد متولى الشعراوي، الشيخ البهي الخولي، الأستاذ محمد البنا، الدكتور أحمد عبد العزيز النجار والدكتور يوسف قاسم، لجنة الفتوى بالأزهر ، محكمة مصر الشرعية الكبرى والمحكمة الشرعية العليا، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[١] .

٢ـ ووجهة تقول بإباحته للمصلحة ومشابهته لبعض العقود الشرعية القديمة كالكفالة والشركة والموالاة والالتزام والعاقلة والضمان وغير ذلك وممن قال بهذا الأستاذ مصطفى الزرقا، الشيخ عبدالله صيام، الشيخ على الخفيف الشيخ عبدالحميد السائح، الشيخ محمود القاسم عيون، الشيخ عبدالله الشيخلي، الشيخ على آل كاشف الغطاء، الأستاذ مهدى محمد الخالص، الشيخ داود حمدان الشيخ محمد سعيد غباشي، الدكتور جعفر شهدى، الشيخ عبد الرحمن عيسى الشيخ الطيب حسن النجار،

---

(١) انظر في ذلك :

أ ـ نظرية التأمين التعاوني رسالة ماجستير للباحث رجب عبد التواب سليمان إشراف أ . د. عبد الودود يحيى وأ.د. يوسف قاسم بكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٦، من ص : ٥٧٢ إلى ص : ٥٧٦.

ب ـ التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه رسالة ماجستير للدكتور محمد السيد الدسوقى بكلية دار العلوم جامعة القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص : ٨٣ وما بعدها .

ج ـ أعمال مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره السابع بالأزهر .

الدكتور محمد صادق فهمي، المستشار بهجت أحمد حلمى والدكتور محمد البهي، الأستاذ برهام محمد عطا الله، الأستاذ زهدى يكن، الدكتور على جمال الدين عوض، الدكتور عبد الرازق السنهوري[1] .

والذي يبدو لنا ويترجح عندنا هو القول بتحريم التأمين العام (التجاري) لقوة أدلة القائلين بتحريمه وضعف أدلة القائلين بإباحته حيث لا ضرورة ولا مصلحة في ذلك ولعدم وجود مستنده الشرعي ، وضعف المستندات التى ذكرها المبيحون، ولوضوح الغرر والرهان والمقامرة والربا وأكل أموال الناس بالباطل في عقوده وكلها أعمال محرمة .

و ـ أما التأمين التكافلي أو التعاونى فهو من عقود التبرعات والتعاون على البر والتقوى وتفريج الكروب ورفع الأضرار والمواساة للضعفاء والعجزة والمصابين فهو تبرع محض كالهبة والوقف والصدقة والكفالة، وهو بعيد عن التجارة والتربح بعيد عن الغرر والجهالة، سليم من الربا والمقامرة سليم من أكل أموال الناس بالباطل، خال من الشروط الفاسدة فهو عقد تعاون على الخير، وتكافل في الضراء لذا فهو مشروع ومباح بل مندوب إليه شرعًا لمقاومة الانانية وشح النفس والبخل وتحقيق التكافل والتآخي الإسلامي ، وقد قال بجواز هذا النوع من التأمين جميع القائلين بجواز التأمين العام وجميع القائلين بتحريمه ومن هؤلاء وأولئك:

أ ـ أحمد طه السنوسي، الشيخ عبد الوهاب خلاف، الأستاذ محمد بن الحسن الحجري، الدكتور تقي الدين الهلالي، السيد رامز مالك أمين الإفتاء بطرابلس لبنان، الشيخ محمد مبروك والشيخ محمد أحمد فرج السنهوري ، الشيخ محمد أبو زهرة، الدكتور الصديق الضرير الدكتور يوسف قاسم، الدكتور حسين حامد حسان، الدكتور محمد بلتاجي حسن، الدكتور محمد السيد الدسوقي ، الدكتور أحمد النجدى، الدكتور محمد مكي الجرف ، الدكتور غريب الجمال، الدكتور محمد شوقى الفنجري، المستشار فتحى لاشين والدكتور عبد الناصر العطار، الدكتور أحمد السعيد شرف الدين، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ندوة التشريع الإسلامي بليبيا ، المؤتمر العالمي

(١) السابق، ص : ١٠٣ / ١٠٤ .

للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي[1] ، وقد قرر هؤلاء جميعًا جواز التأمين التعاوني أو التكافلي أو التبادلي لسببين: **أولاً**: حاجة الأفراد والجماعات إليه في تفريج الكروب وتخفيف الأضرار والمعاناة الناتجة عنها وذلك أمر مرغوب فيه والأفراد والجماعات بحاجة إليه وهو يتفق مع عقود التبرعات .

ثانيًا: لأنه يخلو من الشروط الفاسدة أو المعاملات الجائرة المحرمة من الربا والغرر والقمار الرهان وأكل أموال الناس بالباطل ولذا اشترط هؤلاء جميعًا خلو عقد التأمين التعاوني من تلك السلبيات ، وهذا ما سنبينه في المبحث الثاني إن شاء الله .

المبحث الثاني أركانه وشروطه

يظهر من التعريفات السابقة لكل من التأمين العام والتأمين التكافلي أن لكل منهما أركانًا وشروطًا نكتفى هنا ببيانها بصفة عامة ثم نبين الشروط الخاصة بالتأمين التكافلي الذي هو موضوعنا حيث قد انتهينا فيما سبق إلى إباحته والترغيب فيه على حين قد بينا أن التأمين العام أو التجاري حرام .

أ ـ وللتأمين أركان أربعة هي:

١ـ المؤمن أو المستأمن بكسر الميم وهو الفرد أو العضو.

٢ـ المؤمن أو المستأمن بفتح الميم وهو والصندوق أو الجمعية التعاونية.

٣ـ المال وهو قسط العضو الشهري أو السنوى، والمبلغ الذي سيدفعه الصندوق أو الجمعية .

٤ـ الخطر أو الضرر الذي يلحق العضو حتى يستحق المساعدة .

ويشترط في هذه الأركان ما هو معروف في الفقه الإسلامي من شروط للعاقدين كالبلوغ والعقل والاختيار أو التراضى وما هو معروف في المعقود عليه من المعرفة والعلم والوضوح وكل ما ينفى عنه الجهالة والغرر والغين والاستغلال وكل ما هو

---

(١) انظر في ذلك جميع المراجع السابقة في الفقرة السابقة وأهمها: رسالتا الماجستير: نظرية التأمين التعاوني للباحث رجب عبد التواب والتأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه الدكتور محمد السيد الدسوقى .

حرام وكذلك الأقساط والمبالغ الاجمالية يجب أن تكون محددة ومعروفة جملة وتفصيلا منعًا للجهالة والنزاع. وألا يكون هناك شروط معينة لمكافأة أحد الطرفين على حساب الآخر .

وقد اشترط المبيحون للتأمين التكافلي هذه الشروط بصفة فردية ثم تم إقرارها جملة في قرارات المجامع الفقهية ونحن هنا نشير إلى هذا وذاك لنقف على جملة شروط التأمين التكافلي وهي موضوع هذا المبحث فالدكتور تقى الدين الهلالي يقول: كل عقد تأمين تحقق فيه الربا فهو وحرام، والدكتور حسين حامد حسان أجاز التأمين التعاوني بشرط إدخاله في عقود التبرع والدكتور محمد بلتاجي حسن أجاز التأمين التعاوني على أن يراعي في تطبيقه نصوص الشريعة، والدكتور غريب الجمال أجاز التأمين التبادلي فقط مع مراعاة النواحي الفنية للتأمين التي لا مندوحة عنها في التأمين التجاري أو التبادلي، والدكتور محمد شوقي الفنجري أجاز التأمين التبادلي فقط في صورته الحديثة مع اتباع كافة الأساليب الفنية، ورجح شكل الشركة المختلطة، وذهب إلى أن علة التحريم الوحيدة في التأمين هي الاستغلال والاسترباح وليس المعاوضة، والمستشار فتحى لاشين أجاز التأمين التعاوني أو التبادلي بشروط، ففي التأمين على الأشياء يستبعد أسلوب عقد المعاوضة التبادلية وسائر شروطها، وأخراج العقد من نطاق العقود الاحتمالية، واستبعاد الربح لهيئة التأمين، وأن يكون الاشتراك على سبيل التبرع وبفئة موحده ولا يحدد مبلغ يستحقه المستأمن عند وقوع الضرر حتى لا يكون التبرع مشروطًا وتستبعد حالات السقوط والفسخ والبطلان وقاعدة النسبية وتأمين المغالاة وقاعدة الحلول، والدكتور عبد الناصر العطار أجاز التأمين التعاوني بشرط خوله من المحظورات الشرعية، والدكتور أحمد شرف الدين ذهب إلى أن مبدأ التكافل الاجتماعي الذي وضعه الإسلام يتسع ليشمل كل أنواع التأمينات الخالية من الشوائب الشرعية، والمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٩٧٦ أوصى بتأليف لجنة لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الغرر والربا وتحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية.

هذا عن الشروط التى اشترطها العلماء منفردين ومجتمعين في التأمين التعاوني أو التكافلي وهي موافقة الشريعة وعدم مخالفتها، وقد جمعت هيئة كبار العلماء بالمملكة

العربية السعودية تلك الشروط وبينتها بالتفصيل بما لايدع شائبة بين التأمين التكافلي المباح والتأمين التجاري العام غير المباح، ونظرًا لأهمية ذلك نذكر قرار الهيئة كاملاً فيما يلي :

أصدرت الهيئة قرارها رقم ٥١ في ٤ ربيع الثاني ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م بجواز وإمكان الاكتفاء بالتأمين التعاوني عن التأمين التجاري للأدلة الآتية :

أولاً: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التى يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق اسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاونى لا يستهدفون تجارة ولا ربحًا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة فليست عقود المساهمين ربوية ، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله انشيئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعًا أو مقابل أجر معين ، ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية :

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ولا يأتى دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانيًا: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع

كله من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع .

ثالثًا: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصًا ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التى يدفعون بجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في انجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطرة يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساط أكبر في المستقبل .

رابعًا: أن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية، ويرى المجلس أن يراعي في وضع المواد التفصيلية للعمل، بالتأمين الأسس التالية :

١ـ أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتنوع حسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة... الخ أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولية وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين .. الخ .

٢ـ أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة .

٣ـ أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

٤ـ يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل .

٥ـ إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، فتقوم

الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة .

وقد نظر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة وما كتبه العلماء في ذلك وما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من التحريم لمعظم أنواع التأمين وجواز التأمين التعاوني وعهد المجمع إلى لجنة خاصة لصياغة قرار المجمع في هذا الموضوع، وقد صدر قرار المجمع رقم ٥ الفترة من ١٠ - ١٧ / ٨ / ١٣٩٨ هـ عن التأمين بشتى صوره وأشكاله كما يلي :

بعد الدراسة وتداول الرأى قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع - عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا - تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية :

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتماعية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لايستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ، فقد يدفع قسطًا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئًا وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى وما يأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهى عن بيع الغرر .

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافيء، فإن المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يتمم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارًا أو دخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾والآية التى بعدها[١].

---

(١) المائدة، آية : ٩٠ - ٩١ .

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيدين أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسيئة، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون نسيئة فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع[1] .

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ «لاسبق إلا في خف أو حافر أو نصل» وليس التأمين من ذلك ولا شبيهًا به فكان محرمًا .

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ مال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهى في قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[2].

السادس: في عقد التأمين التجاري الالزام بما لا يلزم شرعًا، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له ، والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حرامًا .

ثم أخذ القرار يرد على المبيحين للتأمين التجاري أدلتهم ويبين ضعفها فقال: وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقًا أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي[3]:

أ ـ الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح.. لأن عقد التأمين التجاري فيه جهالة وغرر وقمار وربا فكان من المصالح التى شهد الشرع بإلغائها لغلبة المفسدة فيها.

---

(١) هكذا جاء في القرار ولا أراه صحيحًا ما دامت المثلية قد تحققت فهو ادخار او قرض حسن.

(٢) النساء آية : ٢٩ .

(٣) سنذكر الردود باختصار وتصرف.

ب ـ الاباحة الأصلية لا تصلح دليلا هنا لأن عقود التأمين قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالأباحة مشروط بعدم المناقضة.

ج ـ لا يصح الاستدلال بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» حيث لا ضرورة إلى ذلك ففي الحلال الكثير ما يغني ويكفي .

د ـ لا يصبح الاستدلال بالعرف فيما تبين أمره ودل الدليل على تحريمه .

هـ ـ عقود التأمين ليست من عقود المضاربة لاختلافهما في المال والعمل والربح والخسارة .

و ـ قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح فهو قياس مع الفارق ، فعقود التأمين فيها الجهالة والغرر وقصد الربح، وولاء الموالاة فيها التآخي والمناصرة والتعاون .

ز ـ قياس عقد التأمين على الوعد الملزم عند من يقول لا يصح لأنه قياس مع الفارق لأن الوعد بقرض أو إعارة أو حمل خسارة من باب المعروف المحض بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية تقوم على الربح المادي .

ح ـ قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق لأن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض، أما عقد التأمين فمعاوضة تجارية يقصد منها الكسب المادي، ومثل ذلك أيضًا القياس على ضمان خطر الطريق لا يصح .

ط ـ قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد والمعاشات غير صحيح لأن نظام التقاعد التزام من ولي الأمر باعتباره مسئولا عن رعيته وراعى فيه الحاجة والمصلحة وتقدير خدمة الموظف ومكافأته، وليس في التأمين التجاري ذلك بل فيه العكس وهو الاستغلال والكسب المادي للشركة .

ي ـ وكذلك قياس عقد التأمين التجاري على نظام العاقلة لا يصح لأنه قياس مع الفارق ففي تحمل العاقلة المقصود الأصلي هو «المواساة والتعاون والمشاركة في حمل المسئولية، وعقود التأمين ليست كذلك لأنها معاوضة تجارية مقصدها الأصلي هو الربح المادي» .

ك ـ وقياسه على عقود الحراسة غير صحيح لأن عقود الحراسة مراعى فيها الأجرة وعمل الحارس، وعقود التأمين ليست كذلك لأن الأمان فيها مقصود بالأقساط أما في الحراسة فالأمان غاية لعمل الحارس .

ل ـ قيام التأمين على الإيداع غير صحيح لأن ما يأخذه المودع أجرة لحفظه أما التأمين فمعاوضة تجارية وهكذا .

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودة رقم ٥١ بتاريخ ٤ / ٤/ ١٣٩٧ هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم، وأورد نص القرار الذي سبق ذكره وختم القرار بأن مجلس المجمع الفقهي يؤيد ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن ، ونوه بمخالفة الأستاذ مصطفى الزرقا لذلك ورغبته في تسجيل اعتراضه واجازته للتأمين التجاري[1] .

بهذا يكون قد تبين لنا ما يشترط في التأمين التعاوني أو التكافلي من الشروط التى تجعله مشروعًا، وهي الخلو من المخالفات التى تقع في التأمين التجاري والتى أدت إلى القول بتحريمه وهي اشتمالة على الربا والغرر والرهان والقمار وأكل أموال الناس بالباطل، فيجب خلو التأمين التعاوني من ذلك كما أن التأمين التعاوني أو التكافلي يجب أن يقوم على التبرع ولا يقصد فيه الربح، وأن تقوم جميع أعماله وفروعه على الشريعة ومبادئها في الترغيب في التعاون على البر والتقوى والبعد عن التعاون في الأثم والعدوان. وكل محاولة للتقريب بين التأمين التجاري المحرم والتأمين التكافلي المباح غير صحيحة، و جميع الأدلة التى استدل بها الراغبون في إباحة التأمين التجاري غير صحيحة لمخالفتها للأدلة القوية على التحريم، والتماس أوجه الشبه بين التأمين التجاري وبعض العقود الفقهية وصورها التماس ضعيف لا يقوى أمام النصوص القوية في التحريم. وهذا يقودنا إلى المبحث الثالث الذي يبين الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري .

(١) انظر: نظرية التأمين التعاوني الهوامش من ص : ٥٩١ إلى ص : ٥٩٧ والتأمين الإسلامي ص : ١٩٩ ـ ٢٠١.

المبحث الثالث: الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي

لعله قد اتضح لنا من التعريفات التى بينت حقيقة كل نوع وظرف نشأته وتطوره وتكييفه الفقهي وأركانه وشروطه أن الفوارق بينهما كبيرة وكثيرة / فالتجاري حرام والتكافلي حلال ومندوب إليه ، والتجاري يقوم على المعاوضة الفاسدة، والتكافلي يقوم على التبرع، والتجاري يشتمل على مخالفات شرعية كبيرة هي الربا والقمار والرهان والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، والتكافلي يخلو ويجب أن يخلو من كل ذلك وبعضه التجاري لا يمكن إلحاقه بأي صورة شرعية صحيحة، والتكافلي قائم على صورة شرعية صحيحة، والتجاري قائم على الربح المادي، والتكافلي بريء من ذلك أو يأتى الربح فيه تبعًا لا غاية[1] .

وقد قام بعض الباحثين بعمل جدول لبيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري سواء فيما يتصل بالنواحي الشرعية أو الاجتماعية أو الفنية على النحو التالي :

---

(١) انظر في ذلك: الضمان الاجتماعي في الفقه الإسلامي ـ رسالة ماجستير للباحث أحمد محمد إسماعيل بكلية الشريعة والقانون بدمنهور ـ إشراف أ. جمال الدين عطوة ، ص ٣٠٩، والفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي ، ص ٦، ص ٤١٨٠ ـ ٤١٨٥ ، والتأمين الإسلامي ص ١٨٩ ـ ١٩٠ ، المبادىء العامة للتأمين ص ٣٠ ـ ٣٣ .

الموضوع	التأمين التعاوني	التأمين التجاري
الهدف	استبعاد الربح وتقديم خدمات التأمين بأقل تكلفة والخلاص من الاستغلال الرأسمالي.	الربح هو الغرض الأساسي الذي يسعى لتحقيقه والهدف من وجوده.
الشكل القانوني	يأخذ شكل الجمعية أو الشركة المدنية ولا يكتسب صفة التاجر وتعتبر أعماله أعمالاً مدنية.	الغالب أن يأخذ شكل الشركة المساهمة وتعتبر أعماله أعمالاً تجارية ويكتسب صفة التاجر.
الشخصية المعنوية	يتمتع بالشخصية الاعتبارية والخدمة المالية المستقلة.	يتمتع بالشخصية الاعتبارية والخدمة المالية المستقلة.
رأس المال	تتكون بدون رأس مال ويوجد مال تأسيس تحصل عليه من الاشتراكات أو القروض.	لابد من وجود رأس مال في شكل أسهم بغرض الربح ويحدد المشروع الحد الادنى لرأس المال.
علاقة المؤمن والمستأمن	يجمع عضو الجمعية بين صفتي المؤمن والمستأمن وينتج عن ذلك توافق المصالح وعدم تعارضها فغرض كل منها خفض تكلفة التأمين.	يوجد انفصال كامل بين شخصية المؤمن والمستأمن ويترتب على ذلك اختلاف المصالح وتعارضها فالمؤمن يهدف إلى الربح والمستأمن يريد أحسن خدمة وأقل سعر.
التعاون	سمة مميزة لوحدة الأهداف وتوافق المصالح وسيطرة المستأمنين على الجمعية وتوجيهها للمصحلة المشتركة .	التعاون بين المساهمين لتحقيق الربح والحفاظ على رأس المال وليس للمستأمن أي ارتباط بهذا التعاون.

الموضوع	التأمين التعاوني	التأمين التجاري
الإدارة	يديره المستأمنون وينتخبون مجلس الإدارة ويراقبون أعمال الجمعية ويتخذون القرارات الهامة ولكل عضو صوت واحد مهما تعددت اشتراكاته وللمستأمنين جميعًا حق الإدارة ويمثلهم مجلس الإدارة ويسعى لتحقيق مصالحهم المشتركة .	الإدارة للمساهمين، وهم ينتخبون مجلس الإدارة ويراقبون اعمال الشركة تتعدد الأصوات للمساهم الواحد بمقدار حصته في رأس المال ، لا علاقة للمستأمنين بالإدارة ومجلس الإدارة يمثل المساهمين فقط ويسعى لتحقيق مصالحهم وهي الأرباح.
الأرباح والفوائد	الربح ليس هدفًا وإن تحقق يرد إلى المستأمنين.	الربح هدف ويحصل عليه المساهمون فقط.
الملكية	تتمثل في الحصول على الفائض والخدمات أثناء حياة الشركة وتؤول الموجودات بعد التصفية إلى الدوائر أو إلى جهة يحددها النظام وحق الملكية للمستأمنين فقط.	تتمثل في الحصول على الأرباح سنويًا أثناء حياة الشركة وتؤول الموجودات بعد التصفية إلى المساهمين وحق الملكية للمساهمين فقط.
المستفيدون	القادرون على دفع اشتراكات ورسوم التأمين - يركز على تقديم خدمات - التأمين للطبقات المتوسطة والأقل ، يركز على احتياجات الأعضاء واستثمار أموالهم في تحقيق مصالحهم المشتركة[1] .	القادرون على دفع أقساط التأمين ويركز على تسويق التأمين وبيعه لمن يستطيع دفع الثمن، يركز على مصالح المساهمين على حساب مصالح المستأمنين.

(١) انظر : نظرية التأمين التعاوني ص ٥٢٥.

ويلاحظ على هذا الجدول أنه ركز على الجوانب الفنية والمالية وهي وإن كانت مهمة وطالب مجلس هيئة كبار العلماء بإسنادها إلى الخبراء المختصين، وأيد مجمع الفقه الإسلامي ذلك إلا أنها أغفلت في بيان الفروق الأسس الشرعية التى بنى عليها تحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التكافلي أو التعاوني وهي اشتمال عقد التأمين التجاري على الربا والقمار والرهان والغرر وأكل أموال الناس بالباطل والمعاوضة الفاسدة والتربح، وخلو التأمين التكافلي من ذلك كله فضلا عن أنه يوافق الفطرة الإنسانية ويحقق الأخلاق والمباديء الإسلامية في التعاون والتكافل والتراحم والتعاطف والمواساة وتفريج الكروب وإزالة الأضرار أو تخفيفها وأضاف فضيلة الشيخ أبو زهرة أن عقد التأمين التجاري عقد صرف لأنه إعطاء نقود في سبيل نيل نقود في المستقبل وعقد الصرف لا يصح إلا بالقبض[1] . ولا نظن أن ذلك موجود في التأمين التعاوني لأنه قائم على التبرع وليس الإلزام والالتزام كما في التجاري .

تلك أهم الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي سواء من النواحي الشرعية أو النواحي الفنية الاقتصادية. فلننتقل إلى المبحث ا لرابع .

المبحث الرابع

العلاقات الناشئة عن التأمين التكافلي

لما كان التأمين التكافلي قائمًا على التعاون والتكافل كما هو واضح من اسمه، ولما كان التعاون المأمور به يجب أن يكون في البر وعلى البر فإنه يتسع ليشمل كل جوانب الخير كما هو مفهوم البر في الإسلام، وهو عملية مشتركة بين جميع الأطراف فكل طرف يتبرع بجزء في ماله على صورة أقساط مدى الحياة قد تزيد وقد تنقص حسب طاقته وإمكاناته ، ومن حصيلة هذا التبرعات تتجمع حصيلة كبرى في الصندوق فإذا تعرض عضو أو أكثر من المتبرعين لمرض أو عجز أو شيخوخة أو اصابة في نفسه أو ماله أو أسرته أو تجارته فإن الصندوق يتبرع له من حصيلة التبرعات بما يرفع عنه ذلك المكروه أو يخففه ، وهكذا، وإذا لم يتعرض أحد لمكروه فإن أموال هذا الصندوق

(١) التأمين بين الحل والتحريم ص ٢٠٠ .

تستثمر استثمار حلالا بمعرفة الأعضاء ويكون عائدها راجعًا إلى الصندوق والأعضاء وبهذا تتحقق منافع عديدة وعلاقات متنوعة أهمها:

١ـ التآخي ٢ـ التكافل ٣ـ الجانب الاقتصادي

٤ـ الجانب الإداري.

وهي وإن كانت متداخلة وثمرة لعملية واحدة هي التعاون أو التآخي أو التكافل إلا أن كلا منها يحتاج إلى إبراز وبيان.

١ـ التآخي: وهو من أبرز المعاني الإسلامية الى جاء بها وحققها وأرسى قواعدها فقد امتن الله تعالى على المسلمين بالتآخي الإسلامي بعد أن كانوا في الجاهلية أعداء، قال تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾[١] ، وقال ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[٢]، ومن الأحاديث في ذلك قول النبي ﷺ «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربه فرج الله عن كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلمًا ستره ا لله»[٣] .

وقوله ﷺ « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا»[٤] وقوله « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»[٥] وقوله « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»[٦] . إلى غير ذلك من الأحاديث وهي كثيرة في الدعوة إلى التآخى وتحقيقه، وقد طبق النبي ﷺ وأصحابه

---

(١) آل عمران (١٠٣) .

(٢) الحجرات (١٠) .

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه .

(٥) متفق عليه .

(٦) متفق عليه .

ذلك في حياتهم العملية في مكة والمدينة وقبل الهجرة وبعدها في شعب ابي طالب وفي غيره وفي السلم والحرب بصورة فريدة لا يوجد لها مثيل وكان رسول الله يثنى على الأشعرين لأنهم كانوا إذا سافروا أو غزوا وليس معهم طعام يأتى كل منهم بما عنده قليلاً أو كثيرًا فيكونون فيه سواء .

وهذا الذي جاء به الإسلام وأرساه وطبقه قامت الدول والشعوب مؤخرًا بالدعوة إليه والحث عليه والترغيب فيه وإنشاء الجمعيات والنوادى لتحقيقه وقامت المنظمات العالمية بتبنيه باسم حقوق الإنسان إلى غير ذلك ومما لا شك فيه أن التأمين التعاوني يعتبر أوضح طريق لتحقيق هذا التآخى يقول الدكتور السيد عبد المطلب: تقوم جمعيات الاخوة والصداقة بتقديم العديد من الخدمات الاجتماعية لأعضائها ومن بينها التأمين، وعادة ما تكون هذه الجمعيات من أعضاء تربطهم ببعضهم صلة عمل أو رابطة أخرى بغرض تأدية خدمات معينة للأعضاء، ويقوم بإدارة الجمعية مجلس ينتخبه الأعضاء، ويوجد الكثير من هذا النوع من الجمعيات بالولايات المتحدة الأمريكية وكندا تقوم بتأدية خدمات التأمين لأعضائها .

وتعتبر صناديق التأمين الخاصة الموجودة بمصر نموذجًا لجمعيات الأخوة والصداقة المعروفة في العالم الغربي، وتخضع هذه الصناديق لاشراف الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، وتقتصر عمليات صناديق التأمين الخاصة بمصر على عمليات تأمينات الأشخاص فقط إلا في حالة استصدار إذن خاص فيمكن في مثل هذا الأحوال إنشاء صناديق خاصة لتغطية النوعيات الأخرى من الاخطار، وتحدد المادة ٢٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ الخاص بالاشراف والرقابة على التأمين في مصر المقصود بصناديق التأمين الخاصة على الوجه التالي .

«كل نظام في هيئة أو شركة أو نقابة أو جميعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة احتماعية أخرى يتكون بغير رأسمال ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدى أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقًا تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة»[1] .

(١) انظر التأمين الإسلامي ص ١٢٤ ـ ١٢٥ .

٢ـ التكافل : وهو كما سبق بيانه في المبحث الأول يعنى تبادل الكفالة بين الاطراف بحيث يحمل كل منهم عن الآخر عبئه أو بعض عبئه بما يتبرع به الصندوق من تبرعات تسهم فيما بعد بإزالة الضرر أو الخطر أو تخفيفه عن أحد الأعضاء الذين تعرضوا لذلك، وهو كما نعلم من صميم الإسلام ومكارم الأخلاق، وهو من التعاون على البر والتقوى، والمفروض أن يسود هذا التكافل جميع المسلمين طواعية فيتحمل الغنى عن الفقير والقوى عن الضعيف والميسور عن المعسر والقادر عن العاجز وهكذا، ولكن نظرًا لشح النفوس وبخلها فقد فرض الله تعالى الزكاة لتحقيق ذلك وندب إلى الصدقات للتوسع في ذلك، ونظرًا لغفلة الناس عن أركان الإسلام وبخاصة الزكاة وشحهم بالصدقات فقد سعى الناس إلى صيغة تحقق ذلك وهي التأمين التكافلي أو التعاوني، ولو أدوا زكاة أموالهم وما فيها من حقوق سوى الزكاة لم يحتاجوا إلى هذا التأمين ولأغنتهم الزكاة والصدقات عن ذلك، ومع هذا فلا بأس من هذا التأمين الذي أجازه المسلمون بالاجماع كما رأينا من قبل إحياء لهذا الخلق الكريم، وأداء لهذا الواجب النبيل ، ويجب ألاّ يشغلهم ذلك عن أداء فريضة الزكاة والصدقات الأخرى وحول هذا المعنى جاء في تفسير المنار أن التعاون فيما بين الناس بعضهم وبعض ضرب من استعمال الأسباب المشروعة ، فهو وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة وغاياتها وهو سمة من سمات المجتمع الإسلامي وفرض من فرائضه ، وقد بين ا لله سبحانه وتعالى حدوده وأحكامه وأسسه وقواعده وترك تنظيم إدارته لتتولى الجماعة الإسلامية تنظيمه وفق مقتضيات الزمان والمكان، وما يناسب التطور البشرى في كل عصر من العصور.

قال الامام محمد عبده: كان المسلمون الأوائل جماعة واحدة يتعاونون على البر والتقوى من غير ارتباط بعهد ونظام بشري كما هو شأن الجماعات اليوم فإن عهد الله وميثاقه كان مغنيًا لهم عن غيره، وقد شهد الله تعالى لهم بقوله ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾[1] ، ولما اندثر بأيدى الخلف ذلك العهد ونكث ذلك العهد صرنا محتاجين إلى تأليف جميعات خاصة بنظام خاص لأجل جمع طوائف المسلمين وحملهم على إقامة هذا الواجب ـ

(١) آل عمران (١١٠) .

التعاون على البر والتقوى ـ في أي ركن من أركانه أو عمل من أعماله، وقلما ترى أحدًا في هذا العصر يعينك عل عمل من البر، ما لم يكن مرتبطًا معك في جمعية ألفت لعمل معين، والذي يظهر أن تأليف الجمعيات في هذا العصر مما يتوقف عليه امتثال هذا الأمر وإقامة هذا الواجب، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب كما قال العلماء، فلابد لنا من تأليف الجمعيات الدينية والخيرية والعلمية إذا كنا نريد أن نحيا حياة عزيزة، فعلى أهل الغيرة والنجدة من المسلمين أن يعنوا بهذا كل العناية، وإن رأوا كتب التفسير لم تعن بتفسير هذه الآية قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1] ولم تبين أنها داعية لهم إلى أقوم الطرق وأقصدها لإصلاح شأنهم في أمر دينهم ودنياهم[2] .

والتعاون بمعناه الشرعي يتناول المؤازرة في أعمال البر والتقوى سواء منها ما كان متعلقًا بمصالح الدنيا التى أذنت الشريعة بإقامتها أو من وسائل السعادة في الحياة الأخرى، ويقضى التعاون الإسلامي بعدم التعاون على الإثم والعدوان، ويشمل ذلك كل ما يعطل شريعة من شرائع الدين أو يعود على النفس أو العرض أو العقل أو النسل أو المال بالفساد، ويدخل التعاون الإسلامي وصوره وأشكاله، ما كان منها متعلقًا بفرد بعينه أو بمجموعة من الأفراد أو الجماعة بآسرها وأمنها وسلامتها.

٣ـ الجانب الاقتصادي: والمقصود به تبرعات الأعضاء في الصندوق التعاوني، وما ينفق من هذه التبرعات في مواجهات المخاطر التى يتعرض لها الأعضاء ، فمن المعلوم أن التأمين التعاوني يقوم على تبرعات الأعضاء المشاركين في هذا الصندوق أو تلك الجمعية ، ومن هذه التبرعات تتجمع في الصندوق حصيلة كبرى، وحين يتعرض أحد الأفراد المشتركين وربما غيرهم أيضا ـ لخطر من المخاطر كمرض أو إصابة أو عجز أو وفاة أو زواج أو خسارة تجارية أو غير ذلك فإن مجلس إدارة الصندوق يخرج من تلك الحصيلة مبلغًا مناسبًا لمواجهة هذا الخطر كله أو بعضه حيث يعين المصاب بمبلغ كبير لا علاقة له بما تبرع به قسطًا واحدًا أو مائة قسط أو أكثر حيث لا معاوضة ولا اتفاق

(١) المائدة (٢) .

(٢) تفسير المنار جـ٢ ، ص ٢٩ .

على قسط معين ومبلغ معين، فالمبالغ كلها تبرع جزئي ثم تبرع كلي، والمشراك في التأمين التكافلي يتبرع بقسطه ويدعو الله تعالى ألا يحتاج إليه لأن معنى الحاجة إليه إصابة وهذه لا يرجوها أحد كما أن المجلس حين يعطيه المبلغ الكبير لا ينظر إلي ما دفعه من أقساط وإنما ينظر إلى ما أصابه من خطر وما يناسبه من المبالغ وكل ذلك على سبيل التبرع .

٤ـ الجانب الإداري: والمقصود به إدارة الصندوق أو الجمعية التعاونية وهي كما سبق حق لجميع الأعضاء ولما كان ذلك صعبًا فإنهم يقومون بانتخاب مجموعة منهم تقوم بممارسة العمل الإداري من سكرتارية ومكاتبات واستلام الأقساط وتسليم المكافآت وتقدير المخاطر والمبالغ والتخطيط وغير ذلك، وهذا ما أوصت به هيئة كبار العلماء وأيده مجمع الفقه الإسلامي من ضرورة تكوين شركة تعاونية لإدارة التأمين التعاوني يكون أعضاؤها هم المشاركون في التأمين ويختارون من بينهم جماعة للإدارة ، وفي هذا من العمل بالشورى والتدريب على الإدارة ما فيه وهو خير مطلوب، هذا علاوة على ما في هذا العمل من التشجيع على الادخار وتنمية الموارد والتشجيع على العمل الخيري والبذل والايثار ومن هذا تبين أن ما ينشأ عن التأمين التكافلي من علاقات وآثار كلها خير وقد عبر الأستاذ الدكتور السيد عبد المطلب عن هذه العلاقات تحت عنوان : الخصائص المميزة للتأمين التعاوني ذكر ما يلي :

أولاً : ديمقراطية الملكية والإدارة .

ثانيًا: اندماج شخصية المؤمن والمؤمن له .

ثالثًا: عدم الحاجة إلى وجود رأس مال .

رابعًا: انعدام عنصر الربح وأحقية حملة الوثائق في الحصول على الفائض.

خامسًا: توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة .

سادسًا: دور احتماعي لخدمة البيئة والمجتمع[1] .

تلك هي أبرز العلاقات التى تنشأ عن التأمين التكافلي وبا لله التوفيق وصلى ا لله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد ا لله رب العالمين.

---

(١) انظر: التأمين الإسلامي، ص : ١٠٨ ـ ١١٤ باختصار .

قائمة المراجع

القرآن الكريم

١ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – دار الفكر .

٣ـ التأمين الإسلامي – د. السيد عبد المطلب ـ دار الكتاب الجامعي القاهرة ١٩٨٨ .

٤ـ التأمين بين الحل والتحريم – د/ عيسى عبده – دار الاعتصام بالقاهرة ١٩٧٨ .

٥ـ التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه – رسالة ماجستير د/ محمد السيد الدسوقى كلية دار العلوم بالقاهرة .

٦ـ تفسير المنار للشيخ محمد عبده ورشيد رضا ـ القاهرة .

٧ـ حاشية البيجوري على ابن القاسم ـ مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٢٤ .

٨ـ الخطر والتأمين مجموعة من اساتذة كلية التجارة بجامعة القاهرة ١٩٩٥ .

٩ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين مطبعة الحلبي ـ القاهرة .

١٠ـ الضمان الاجتماعي في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير للباحث أحمد محمد إسماعيل دمنهور .

١١ـ الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ـ دار الفكر المعاصر بيروت ١٩٧٧م.

١٢ـ القاموس المحيط / الفيروز ابادي / مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٦م.

١٣ـ المبادىء العامة للتأمين د/ حسام الدين الاهواني / القاهرة ٢٠٠١م.

١٤ـ مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات ١٤٠٦ ـ ١٤٠٩هـ / ١٩٨٥ - ١٩٨٨م.

١٥ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / الفيومي / المكتبة العلمية/ بيروت لبنان.

١٦ـ المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة العربية ـ القاهرة .

١٧ـ المغنى لابن قدامة مكتبة ابن تيمية .

١٨ـ نظرية التأمين التعاوني دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى رسالة ماجستير للباحث رجب عبد التواب سليمان .

الفصل السادس

الجوانب الشرعية والفقهية في الأنظمة المرورية

المبحث الأول

في التأصيل الشرعي للأنظمة المرورية

لما كان المنطلق الأساسي للمملكة العربية السعودية حكومة وشعبًا وسياسة وإدارة يقوم على الشريعة الإسلامية وينطلق منها، كان المناسب أن نبدأ بتأصيل العلاقة بين الأنظمة المرورية والشريعة الإسلامية ثم ننطلق من ذلك إلى مجالات هذه العلاقة وتطبيقاتها، والناظر في جملة الأنظمة المرورية يتبين له الصلة الوثيقة بينها وبين الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء على النحو التالي:

أ- من القرآن الكريم:

١- أمر الله تعالى بطاعة أولي الأمر ماداموا يأمرون بالخير وينهون عن الشر ومادامت أوامرهم لا تأمر بمعصية الله تعالى ولا تتعارض مع طاعته فقال سبحانه ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[١] فجعل طاعة أولي الأمر فريضة كطاعته سبحانه وطاعة رسوله ﷺ قال الشوكاني: «وأولو الأمر الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ»[٢] ولما كانت أنظمة المرور تصدر عن ولاة شرعيين ولاهم ولي الأمر، ولا تتعارض مع أوامر الله عز وجل وطاعته بل تعين على ذلك بالمحافظة على الضروريات الشرعية والمصالح الكلية من المحافظة على النفس والمال، فطاعتها واجبة والالتزام بها فرض ومخالفتها معصية لولي الأمر وبالتالي معصية لله تعالى الذي فرض طاعة أولي الأمر، ومن هذا يتبين الأساس الأول من أسس مشروعية الأنظمة المرورية في المملكة العربية السعودية.

---

(١) النساء آية ٥٩.

(٢) فتح القدير جـ ١، ص ٤٨١.

٢- أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يمشوا مشيًا هينًا بهدوء وتواضع ونهاهم عن الخيلاء والتكبر وإيذاء الآخرين قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا﴾[1]. وقال سبحانه: ﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً(٣٧)كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[2]. وقال سبحانه: ﴿وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ(١٨)وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[3].

قال الشوكاني: «الهون مصدر وهو السكينة والوقار، وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن الهون متعلق بيمشون أي يمشون على الأرض مشيًا هونًا، قال ابن عطية: ويشبه أن يتأول هذا على أن تكون أخلاق ذلك الماشي هونًا مناسبة لمشيه»[4].
وقال: «المرح قيل هو شدة الفرح، وقيل التكبر في المشي، وقيل: تجاوز الإنسان قدره، وقيل الخيلاء في المشي، وقيل: البطر والأشر، وقيل النشاط، والظاهر أن المراد به هنا الخيلاء والفخر»[5] وقال: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ أي توسط فيه، والقصد مابين الإسراع والبطء يقال: قصد فلان في مشيته إذا مشى مستويًا لا يدب دبيب المتماوتين، ولا يثب وثوب الشياطين وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا مشى أسرع، فلابد أن يحمل القصد هنا على ماجاوز الحد في السرعة، وقال مقاتل معناه: لا تختل في مشيتك وقال عطاء: امش بالوقار والسكينة كقوله: ﴿يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا﴾[6] ولما كانت أنظمة المرور في جميع حملاتها تنادي بالتأني والتمهل وتحذر من السرعة وطيش المسرعين فإنها بهذا تتفق مع توجيهات القرآن الكريم، وتستمد توجيهاتها وتعليماتها من الشريعة الإسلامية.

٣- أمر الله تعالى بالمحافظة على الأنفس ونهى نهيًا شديدًا عن قتلها بغير حق،

---

(١) الفرقان آية ٦٣.
(٢) الإسراء آية ٣٧/٣٨.
(٣) لقمان آية ١٨/ ١٩.
(٤) فتح القدير، جـ ٤، ص ٨٥.
(٥) السابق، جـ ٣، ص ٢٢٨.
(٦) السابق جـ ٤، ص ٢٣٩.

وكذلك الأموال أمر الله تعالى بالمحافظة عليها ونهى نهيًا شديدًا عن إتلافها وما أنظمة المرور وتوجيهاته وحملاته إلا للحافظ على ما أمر القرآن بالمحافظة عليه، وصيانة ما أمر الله تعالى بصيانته حتى كان ذلك من كليات الشريعة وضروراتها قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَ بِالْحَقِّ﴾(1) وقال: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(2) وقال: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾(3) وقال: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾(4) وقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(5) إلى غير ذلك من الآيات التي تأمر المؤمنين بالمحافظة على النفوس والأموال، وتجيء الأنظمة المرورية وحملات التوعية والتوجيه لتحقيق ذلك والمحافظة عليه، ومن هنا تكون الأنظمة المرورية في المملكة العربية السعودية أداة من أدوات تطبيق الشريعة الإسلامية وتحقيق مقاصدها الضرورية.

قال الشوكاني: «والمراد بهذا التشبيه في جانب القتل تهويل أمر القتل وتعظيم أمره في النفوس حتى ينزجر عنه أهل الجرأة والجسارة، وفي جانب الإحياء الترغيب إلى العفو عن الجناة واستنقاذ المتورطين في الهلكات»(6) وهذا الذي تحاوله الأنظمة المرورية لمنع القتل وإتلاف الأموال ومقاومة أولئك المراهقين الذين يقتلون الناس بغير حق، ويضيعون الأموال بإتلاف السيارات.

ب- من السنة النبوية:

لما كانت السنة النبوية مبينة للقرآن الكريم ومفسرة له فقد زادت تلك الأوامر القرآنية بيانًا وتوضيحًا وأضافت إليها كثيرًا من التفاصيل فمن ذلك:

---

(1) الأنعام آية ١٥١ والإسراء آية ٣٣. (2) المائدة آية ٣٢.

(3) النساء آية ٥. (4) الإسراء آية ٢٧.

(5) المائدة آية ٣٣. (6) فتح القدير جـ ٢، ص ٣٤.

١- أن رسـول الله ﷺ أمر المؤمنين بالسـمع والطاعـة لـولي الأمر مهمـا كـانت الظروف الخاصـة بولي الأمر أو الخاصة بالناس وسـواء كان أمره مرضيًا لهم أو مكروهًا لهم، وسـواء كـانوا يحبون ولي الأمر أو لا يحبونـه يقول ﷺ «اسمعـوا وأطيعوا وإن تأمر عليكـم عبد حبشـي كأن رأسـه زبيبـة» ويقول: «عليكـم بالسـمع والطاعة في المنشـط والمكـره» وقد ولى ولي أمرنـا حفظـه الله إدارات المرور ورجالها مسـؤولية التنظيم بين الناس ووضعوا لذلك أنظمة ولوائح ليس فيها معصيـة ولا مخالفة شرعية وكلها لتحقيق سلامة الأنفس والأموال فكـان واجبًا علينا طاعتهـا وتنفيذها والتزام توجيهاتها في كل الظروف والأحوال ومن خـرج عليها كـان عاصيًا لأنـه عصى ولي الأمر الذي أمر ا لله تعالى ورسوله ﷺ بطاعته والسمع لأمره في جميع الأحوال مادام لم يأمر بمعصية.

٢- ورسـول الله ﷺ يضع لكـل الناس في جميـع الأحوال والمعـاملات قاعدة عامـة تحفظ لكل منهم حقوقـه وواجباته نحو الآخرين فيقول: «لا ضرر ولا ضرار» وهي من القواعد الفقهية الكبرى، التي بنـى عليها العلماء كثيرًا من الأحكام، والمعنى أن الإنسان لا يقوم بفعل أي ضرر للآخرين، ولا يتلقى ولا يشارك في أي نوع من الأضرار بنفسه أو بـالآخرين، وجميع الأنظمـة المرورية تسـعى جـاهدة لتحقيـق ذلك على المسـتوى الشـخصي والجماعي فهـي تحمي الإنسـان من إلحاق الضـرر بنفسـه ومن إلحاق الضرر بـالآخرين ومن إضرار الآخرين بـه، وهي بذلك تطبـق القاعدة الشـرعية التي وضعها الرسول ﷺ خـير تطبيق فمن اتبعها فقد اتبع رسـول ا لله ﷺ، ومن خالفها فقد خالف وصية النبي ﷺ، وفي ذلك من المعصية ما فيه.

٣- ويزيد الرسـول ﷺ الأمر بيانًا حين ينهي ويحذر من الجلوس في الطرقات تحذيرًا شـديدًا فيقـول «إيـاكم والجلوس على الطرقـات وليـس المقصود الجلوس فقـط بل إنـه يشمل الوقوف أيضًا بلا مصلحـة أو ضرورة» ولذلك لما قال الحاضرون «مالنا منها بد إنما هي مجالسـنا» واتضح من قولهم أنها ضرورية لهـم للبيع والشراء وقضاء المصالح أذن لهم في ذلك بقيود وشروط فقال «فإن أبيتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقها» فبين أن للطريق حقوقًا بصفـة عامـة فقالوا: وماحقهـا يارسـول ا لله؟ قال: «غض البصر وكف الأذى وأمر بمعروف، ونهـي عن منكر» وقـامت أنظمة المـرور بتحقيق ذلك عن طريق

ماوضعته من أنظمة ولوائح كلها لكف الأذى عن الناس تلك الكلمة العامة التي يندرج تحتها الكثير من الأضرار، ولو استجاب الناس لتوجيهات الرسول ﷺ وأنظمة المرور التي تحققها لأمن الناس من كثير من الحوادث والمخالفات المرورية سواء منها مايتعلق بالمشاة أو بين السيارات.

٤- ووضع رسول الله ﷺ قاعدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تخول لولي الأمر وأوليائه أن يغيروا المنكر باليد لما لهم من ولاية وسلطان، وتمثل أنظمة المرور ولوائحه صورة من صور تغيير المنكر ومنعه من الوقوع، وتغييره إن وقع بقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فاليغيره بيده ومن لم يستطع أن يغيره بيده فاليغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فاليغيره بقلبه فقد برئ وذلك أضعف الإيمان» رواه النسائي ومسلم بنحوه[1] وبهذا يكون لأنظمة المرور صفة شرعية وحجة فيما تقوم به من منع المنكرات.

٥- ورسول الله ﷺ يحث على إصلاح الطرقات وتنظيفها من كل مايضر المسلمين أو يؤذيهم أو يعوق حركتهم فيقول ﷺ: «إن خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرًا عن طريق الناس أو شوكة أو عظمًا عن طريق الناس، وأمر بالمعروف ونهى عن منكر عدد الستين والثلاثمائة فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار»[2] فهذا رسول الله ﷺ يجعل سلامة الطرق وحفظها وسلامة الناس فيها مسؤولية جميع المؤمنين وأن من يقوم بذلك ينال من الخير الكثير فما بال الناس قد تقاعسوا عن ذلك وأهملوا حتى قامت أنظمة المرور ونهضت وحدها بتلك المسؤولية أليست بذلك تقوم بما حث عليه الرسول ﷺ وأهمله المؤمنون؟ أو ليست بذلك تنهض بمسؤولية شرعية كبرى فيها الصلاح والخير لكل السائرين والحماية لهم من كل أذى؟ والأحاديث كثيرة في هذا الباب مما يؤكد أن الأنظمة المرورية ولوائحها لها أصول شرعية كبرى في القرآن الكريم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ١/ ٦٩ وأخرجه النسائي في سننه كتاب الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان ٨/ ١١١، وانظر: المتجر الرابح ص ٨١٧ حديث رقم ١٧٢٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف وانظر : المتجر الرابح ص ٨١٨، حديث رقم ١٧٣٠.

والسنة النبوية.

جـ- من أقوال الفقهاء:

لقد أولى فقهاء المسلمين أمر الطرق والمرور بها وشؤون المركبات من حيوان وآلات أهمية كبرى وتحدثوا عنها في أبواب عديدة في الأجارات وفي الجنايات وفي الحقوق وسنورد هنا أمثلة من ذلك تبين أن الأنظمة المرورية الحديثة في المملكة ليست بعيدة عن ذلك الفقه القديم وأقوال الفقهاء رحمهم ا لله فمن ذلك:

١- أنهم اشترطوا في المبيع أن تكون منفعته مباحة[١]، وهذا ينطبق على وسائل الركوب الحديثة من سيارات ودراجات فإذا منعت الأنظمة من استخدام بعض هذه الوسائل لما فيها من خطورة أو ضرر فحينئذ تضبح منفعتها غير مباحة فلا يجوز بيعها لما في هذا الخطر المروري من تحقيق المنفعة والسلامة.

٢- والمبيع المعيب[٢]: فلو بيعت سيارة أوآلة على أنها سليمة فظهر أنها معيبة فهذا فضلاً عن أنه حرام لما فيه من الغش فإن الأنظمة تمنع ذلك عليه المحافظة عليها وضمان مايتلف منها قال الفقهاء «ولمرتهن ركوب ما يركب من الرهن، وحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن راهن متحريًا للعدل» لقوله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونًا ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه البخاري[٣]، قال البهوتي «ولا ينهكه أي المركوب والمحلوب - بالركوب والحلب نصًا لأنه إضرار به»[٤].

والأنظمة المرورية تسمح لغير مالك السيارة بقيادتها إذا كان معه إذن بذلك من المالك الحقيقي وهو البائع أو الراهن.

٤- وفي استئجار السيارات يجب أن تكون المنفعة معلومة والمدة معلومة والأجرة معلومة كشروط سائر المؤجرات، كما يجب أن تكون المنفعة مباحة ولا تصح الإجارة

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي، جـ ٢، ص ١٤٢.

(٢) انظر: هداية الراغب للنحدي، ص ٢٥٢، ٢٥٣.

(٣) البخاري حديث رقم ٢٣٧٦، انظر: هداية الراغب ص ٢٧٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات، جـ ٢، ص ٢٤٢.

لمشاع إلا للشريك وذلك منعًا للنزاع لأن الأجرة والمنفعة لا يمكن استيفاؤها إلا بالعين كلها، كما لا تصح الإجارة لسيارة غير صالحة للاستعمال كالدابة الزمنة التي لا تقدر على المشي ولا الحمل لأن المنفعة لا يمكن تحصيلها وكذلك السيارة غير الموجودة لعدم القدرة على تسليمها[1]. وهكذا تفعل الأنظمة المرورية عند اللجوء إليها لفض المنازعات فيجب أن تكون السيارة مستوفية لكل مواصفات المنفعة والسلامة، ولما كانت السيارات غير موجودة في الماضي فقد ذكر الفقهاء ذلك في الدواب وكانت بديلاً عن السيارة في الماضي ولا تزال مع السيارة اليوم قالوا: ويجب على المؤجر كل مايتمكن به مستأجر من نفع كزمام جمل وهو الذي يقوده به ورحله وحزامه ورفع الأحمال والمحامل وشدها وحطها، ولزوم بعير لحاجة مستأجر - كالسائق لسيارات الأجرة- لنزول لصلاة فرض وقضاء حاجة وطهارة ويدع البعير واقفًا حتى يفعل ذلك، والأنظمة المرورية تحرص على استيفاء هذه الأمور في السيارة منعًا للنزاع والخصومة[2].

٥- وسباق السيارات جائز إذا تم تنظيمه من قبل جهة معينة هي التي تتحمل الجوائز لا الأفراد السائقين أو المتسابقين، أما سباق الأفراد في الشوارع العامة وبين المواطنين فغير جائز لما يترتب عليه من الحوادث والأضرار التي سبق النهي عنها، فإذا نظمت إدارة المرور أو النوادي الرياضية سباقًا بين السيارات ورصدت لذلك جوائز، وكان ذلك في صحراء أو مسافات بعيدة عن الناس فلا مانع من ذلك، وأساس هذا ماورد على لسان الفقهاء في هذا الباب من جواز السباق بين الأفراد وبين الدواب فمن ذلك قولهم «ويصح أي يجوز السبق على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن ونحوها كالمزاريق»[3] ورمي الأحجار لأنه ﷺ سابق عائشة»[4] رواه أبوداود، وصارع ركانة فصرعه[1] رواه أبوداود[2]. قال البهوتي: «وتجوز المسابقة في سفن ومزاريق وطيور

---

(١) انظر: هداية الراغب ص ٢٩٠، ٢٩٢ بتصرف.

(٢) انظر في تفصيل ذلك: شرح منتهى الإرادات، حـ ٢، ص ٣٦٩، وهداية الراغب ص ٢٩٣.

(٣) المزاريق: جمع مزراق وهو الرمح القصير؛ المعجم الوسيط، ص ٣٩٣.

(٤) رواه أبوداود رقم ٢٥٧٨ وأحمد ٦/ ٣٩ وابن ماجه ١٩٧٩ بإسناد صحيح.

وغيرها كمقاليع وأحجار وعلى الأقدام وكل الحيوانات كإبل وخيل وبغال وحمير وفيلة، وأجمع المسلمون على جوازها في الجملة»[3]... ويجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة، ويستحب بآلة حرب.

٦- كما تجوز إعارة السيارات مع أخذ تصريح من مالكها بقيادتها والتنقل بها، وأساس ذلك قول الفقهاء: وتصح إعارة كل ذي نفع مباح كدار وعبد وثوب- وهي مشروعة بالإجماع وسنده قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[4] وهي من البر... وصح رجوع معير ... ولا يصح رجوعه في حال يستضر به مستعير لما فيه من الضرر المنفي شرعًا فمن أعار سفينة لحمل .. لم يرجع في الإعارة حتى ترسي السفينة[5].

٧- وعلى غاصب السيارة ردها لمالكها وإن نقص أو تلف منها شيء وجب عليه ضمانة، وإن ارتكب بها حادثة كان عليه مخالفته، وإن أتلفها كان عليه ضمان قيمتها بالغة ما بلغت وأساس ذلك ماقاله الفقهاء في باب الغصب[6].

٨- وإذا كانت هناك شركة في سيارة أو أكثر ورغب أحد الشريكين أو الشركاء الخروج من الشركة أو بيع نصيبه كان لشريكه أو شركائه أخذ هذا النصيب بالشفعة[7].

٩- ويجوز وقف السيارات للأغراض العامة كالإسعاف ونقل الموتى، ونقل الحجيج وطلاب العلم والمرضى والفقراء والمساكين إلى غير ذلك من جهات البر التي لا تنقطع قال البهوتي: «وهو شرعًا تحبيس مالك مطلق التصرف في ماله المنتفع- به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى... وشروطه أربعة أحدها مصادفته عينا يصح بيعها وينتفع بها انتفاعًا عرفًا كإجارة بأن يكون النفع مباحًا لضرورة مقصودًا متقومًا يستوفي مع بقائها»[1] وكل ذلك منطبق

(١) رواه أبوداود رقم ٧٨ ٠ ٤ والترمذي ١٧٨٥ والحاكم ٤٥٢ وهو حسن بشواهده.

(٢) انظر: هداية الراغب ص ٢٩٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات جـ ٢، ص ٣٨٤.

(٤) المائدة آية ٢.

(٥) شرح منتهى الإرادات جـ ٢، ص ٣٩٢، ٣٩٣.

(٦) انظر: هداية الراغب ص ٣٠٠.

(٧) انظر السابق ص ٣٠٣.

على السيارات ونحوهـا وذلك مثل وقف الفرس على الغزاة والعبد لخدمة المرضى. كما يجوز أيضًا هبتهـا والأنظمـة المروريـة لا تمـانع في هذا ولا ذاك، وكذلك الوصيـة بها وميراثهـا وكـل مافيـه نقل الملكيـة. إلى غـير ذلك مـن التصرفـات التي قد يطـول المقام باستيفائها فيكفي من أقوال الفقهاء ماذكرناه.

(١) انظر تفصيل ذلك في شرح منتهى الإرادات جـ ٢، ص ٤٩٠، ٤٩١.

المبحث الثاني
التنظيمات المرورية
وصلتها بالشريعة الإسلامية

عرفنا من المبحث السابق بصفة عامة أن منطلقات التنظيمات المرورية من الشريعة الإسلامية لأنها صادرة في دولة تحكم بالشريعة الإسلامية، وتعتز بها وتحرص في كل شؤونها على تطبيقها، وتعاقب كل من يخرج عنها، فلا غرو أن تكون جميع الأنظمة المرورية متفقة مع الشريعة الإسلامية، بل لا نبالغ إذا قلنا إنها مأخوذة منها ومنبثقة عنها فمن ذلك:

١- تنظيم السير بتخصيص شوارع لاتجاه واحد وشوارع أخرى لاتجاه آخر ومخالفة من يخالف ذلك لأنه بمخالفة اتجاه السير والسير في الاتجاه المعاكس يعرض نفسه ويعرض القادمين للحوادث التي قد يترتب عليها أضرار بالغة، وهذه الأضرار ذاتية أو للآخرين نهى عنها القرآن الكريم والسنة النبوية كما رأينا في الفقرات السابقة، ومن هنا تسعى الأنظمة المرورية بوضع اللوحات التي تنبه السائقين إلى ذلك فتضع في مدخل الشارع لافتة «الطريق اتجاه واحد»، وتضع عند نهايته لافتة «ممنوع الدخول» وتضع على جوانبه أسهمًا تبين اتجاه السير وبخاصة أمام التقاطعات والشوارع الجانبية، كما تقوم بعمل إشارات ضوئية تنبه السائقين إلى الوقوف إن كانت حمراء والمرور إن كانت خضراء والإنتباه لأيهما بالاستعداد له إن كانت صفراء، ويقابلها إشارات للمشاة فحين تكون إشارة السيارات حمراء تكون إشارة المشاة خضراء ليعبروا أمام السيارات الواقفة وحين تكون إشارات السيارات خضراء تكون إشارة المشاة حمراء حتى لا يمروا أمام السيارات المتحركة، ومن هنا تكون مخالفة هذه الإشارات سببًا لوقوع الحوادث والأضرار والأذى والوفيات وإتلاف الأموال وجميع ذلك حذر منه القرآن الكريم والسنة النبوية فتكون التنظيمات المرورية متفقة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لمقاصدها الأصلية في الحفاظ على النفس والمال. ومن هنا تكون مخالفة الأنظمة المرورية مخالفة للشريعة الإسلامية لما في ذلك الأذى والضرر ومخالفة أولي الأمر وأحيانًا يكون التنظيم بسبب إجراء إصلاحات في الشارع كحفريات للكهرباء أو الماء أو

الصرف الصحي أو غير ذلك فيقسم الإتجاه الواحد إلى اتجاهين وتوضع فواصل بينهما وإشارات ضوئية وحواجز سلكية أو أسمنتية وهنا يجب على المارين مشاة أو سيارات أن يراعوا الحذر والتأني تجنبًا لوقوع حوادث تضرهم أو تضر بغيرهم وهذا الحذر واجب شرعًا وكل مايساعد عليه من تنظيمات يجب احترامه لأنه بدوره يمنع الأذى ويبعد الضرر عن الناس، وبالتالي تكون السرعة في مثل هذه الظروف أو مخالفة الإرشادات تستوجب العقاب وتحرير المخالفة اللازمة وذلك يتفق تمامًا مع ماجاءت به الشريعة الإسلامية من طاعة أولي الأمر والبعد عن الإضرار بالآخرين.

وأحيانًا يكون التنظيم عن طريق رجال المرور أنفسهم حيث يقفون محل الإشارات ويراقبون حركة السيارات والمشاة ويتحكمون في ذلك عن طريق الإشارة بأيديهم للتوقف أو السير، وفي هذا من المصلحة ما فيه فقد يكون أحد الإتجاهين خاليًا وإشارته خضراء والاتجاه الآخر مزدحمًا وإشارته حمراء وحينئذ يتدخل رجل المرور لتخفيف هذا الزحام بفتح الطريق أو إلغاء الإشارة الضوئية، وهنا يجب احترام إشارات هذا الشرطي لأنها تمنع الضرر وتجنب الأذى وطاعته من الشريعة الإسلامية ومخالفته معصية لما فيها من الإضرار والأذى الذي نهت عنه الشريعة.

وقد يكون التنظيم عن طريق الدوريات الراكبة التي قد تغير اتجاه السير من مكان لآخر ومن شارع لآخر حسب المواسم والزحام وبخاصة في موسم الحج ورمضان بمكة المكرمة والمدينة المنورة، وهنا يجب احترام هذه التنظيمات والاستجابة لها وعدم الدخول في جدال حرصًا على الوقت وعلى سلامة المشاة الكثيرين، وليعلم الجميع أن طاعة هذه التنظيمات والالتزام بها من الشريعة الإسلامية لأنها طاعة لأولي الأمر الذين أوجب الله طاعتهم وأن معصيتها معصية لله ورسوله لما فيها من معصية أولي الأمر وتعريض حياة السائق وغيره للأضرار الجسمية أو المالية أو هما معًا.

ب- وقد يكون التنظيم المروري عن طريق فحص السيارة وتجديد ترخيص سيرها وذلك عن طريق الفحص الفني لأجزائها ومكوناتها الميكانيكية والكهربائية ومعرفة ماعليها أو على صاحبها من مخالفات سابقة ونحو ذلك فإذا تم استيفاء هذا الفحص وتبينت سلامة السيارة وصلاحيتها للاستعمال دون إضرار وثبتت براءتها من

المخالفات تم تجديد ترخيصها وإذا تبين عكس ذلك طولب صاحبها بإصلاح مايحتاج إلى إصلاح ودفع ماعليه من مخالفات، وتلك إجراءات شرعية لما فيها من الأخذ بالأسباب الشرعية لتحقيق السلامة ومنع الضرر، ومن هنا يجب طاعة ولي الأمر في القيام بهذه الإجراءات الدورية وعمل المطلوب فيها دون لف أو غش أو تحايل أو واسطة لما في ذلك كله من المخالفات الشرعية والتعرض للأذى والضرر.

وتقوم إدارات المرور بعمل دوريات تفتيشية للتأكد من سلامة تلك الإجراءات وتحققها والقضاء على مخالفات المهملين والمتخلفين عن القيام بها والتقصير فيها وتحرير المخالفات لمن يثبت تقصيرهم، وهذا أيضًا من الشريعة الإسلامية التي أمرت بأداء الحقوق لأصحابها وحرمت الغش والإهمال والخيانة والأذى والضرر، فعلى جميع من لديه سيارة أو نحوها مما يحتاج إلى ترخيص أو فحص أن يقوم بذلك في مواعيده المقررة وألا يحتال في ذلك بأي شكل، وليعلم أن قيامه بذلك طاعة شرعية وأن مخالفته لتلك النظم معصية يستحق عليها العقاب والمخالفة.

ومن هذا القبيل رخصة القيادة التي تقوم على فحص قائد السيارة صحيًّا من حيث النظر والسلامة العضوية والعقلية والنفسية، ومن حيث معرفة قواعد المرور وعلامات السير، ومن حيث المهارة الخاصة بالقيادة في الأمام والخلف والجانبين، ومن حيث المهارة في استخدام أدوات السيارة فمن نجح في هذه الأمور ونحوها كان جديرًا بالحصول على رخصة القيادة للمرحلة الأولى وهي السيارات الخاصة، ومن أراد أن يقود سيارة أجرة فله إجراء فوق ذلك، ومن أراد قيادة سيارات كبرى كالحافلات وسيارات الشحن فله إجراء فوق ذلك وهكذا، فعلى كل إنسان أن يراعي هذه الإجراءات بدقة وأمانة ودون تحايل أو واسطة أو رشوة لما في ذلك من التجرؤ على الحرام وتعريض نفسه والآخرين لمخاطر عديدة لا حصر لها وليعلم المسلم أن هذه الأنظمة المرورية في هذا الشأن جزء لا يتجزأ من المحافظة على أرواح الناس وأموالهم وأن التقصير فيها ومخالفتها عدوان على النفس وعلى الآخرين بتعريضها للضرر. وبالتالي تكون طاعتها والالتزام بها طاعة شرعية لأنها طاعة لأولي الأمر وتكون مخالفتها معصية شرعية لأنها معصية لأولي الأمر فوق مافيها من التجرؤ على إلحاق

الضرر والأذى بالنفس أو بالآخرين أو بالمال وكل ذلك حرام.

جـ- ومما يتعلق بالتنظيمات أيضًا مراقبة عوامل السلامة والأمان والبيئة فقد يكون الترخيص سليمًا ورخصة القيادة سليمة ولكن حدث بعد إصدارهما بعض السلبيات فأصبحت السيارة غير سليمة نتيجة حادث معين بعد التجديد، وهذا يتطلب إصلاحها، وقد تصاب الدائرة الكهربائية ببعض التلفيات فتضيع الإضاءة كليًا أو جزئيًا أو إشارات الدوران أو الرجوع للخلف أو الإنتباه وكل ذلك يحتاج إلى إصلاح. وقد يكون السائق قد أصيب في نظره أو أعضائه بما لا يتناسب مع القيادة بعد منحه رخصة القيادة فيقود السيارة وهو ضعيف البصر أو اليد أو القدم مما قد يتسبب في وقوع الحوادث، وقد تكون السيارة سليمة والقائد سليمًا ولكنه لا يربط حزام الأمان، أو لا يحمل في سيارته طفاية حريق أو غير ذلك وهنا يكون من الضروري إجراء دوريات لمتابعة مثل هذه التغيرات والتحري عنها من حين لآخر ومخالفة من تثبت عليه المخالفة وعلينا أن نعلم أن مثل هذا التفتيش لمصلحة الجميع وحمايتهم ومنع الضرر عن الجميع وبالتالي تكون طاعة أولي الأمر في هذه الإجراءات وقبولها طاعة شرعية وتكون مخالفتها معصية لأولي الأمر وهي معصية شرعية.

وقد تكون ماكينة السيارة قد استهلكت أو تعرضت للاحتراق مما ينجم عنه أكسيد الكربون السام الملوث للبيئة والمتسبب في الإضرار بالآخرين أو موتهم، فكان لابد من متابعة ذلك والتفتيش عليه منعًا لوقوعه ومعاقبة من يرتكبه.

وقد يفرط بعض الآباء ويتهاون مع ابنه الصغير الذي لم يبلغ سن القيادة فيعطيه السيارة ويسمح له بقيادتها فيعرض حياة ابنه وحياة غيره للضياع، وكم وقع من جراء ذلك حوادث كثيرة كان أقل مافيها إتلاف مبلغ كبير من المال. هذا وقد يحدث أن يقوم بعض ضعاف النفوس والضمائر بإزهاق بعض الأرواح أو إصابة بعض السيارات ثم يهربون فكان لابد من إجراء مثل هذه الحملات التفتيشية لضبط هؤلاء بخبراتهم الخاصة.

وفي بعض الأحيان يقوم رجال المرور بوضع حواجز معينة لتضييق المرور حتى

يتمكنوا من الفحص والضبط ولهم كل الحق في ذلك ويجب التعاون معهم في ذلك بالتأني وطول النفس والصبر لما في ذلك من مصلحة الجميع.

وقد يكون البحث عن الهاربين من قوانين الإقامة والعمل فلابد من مراعاة ذلك وتقبله لما فيه من المصلحة وقد ثبت نجاح هذه الحملات على اختلاف أغراضها في ضبط الكثير من المخالفين، ولذا ينبغي على كل مواطن قبولها واحترامها والتعامل معها ومع القائمين بها بمحبة وصبر وتعاون لما في القيام بها من مصالح كثيرة، ولما في التهاون فيها من أضرار كثيرة. ومن هنا يتبين أن جميع التنظيمات المرورية مستقاه من الشريعة الإسلامية ومتفقة معها لأنها جميعها تصب في إناء واحد وهو حماية الأرواح والأموال وتحقيق الأمن والسلامة للجميع فمن وافقها والتزمها فهو مطيع لله ورسوله ولأولي الأمر، ومن خالفها فهو عاص لله ورسوله ولأولي الأمر وكفى بذلك شرًا.

د- ومن خير مايدل على شرعية هذه التنظيمات المرورية وأهميتها ماقاله أبو يعلى في ولاية الحج حيث يقول: فأما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسية وزعامة تدبير والشروط المعتبرة في المولى أن يكون مطاعًا، ذا رأي، وشجاعة وهيبة وهداية، والذي عليه من حقوق هذه الولاية عشرة أشياء:

أحدها : جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم التوى[1] والتغرير. **الثاني**: ترتيبهم في المسير والنزول بإعطاء كل طائفة منهم مقادًا[2] حتى يعرف كل قوم منهم مقاده إذا سار ويألف مكانه إذا نزل، فلا يتنازعون فيه ولا يضلون عنه. **الثالث**: أن يرفق بهم في السير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم، ولا يضل عنه منقطعهم، روي عن النبي ﷺ أنه قال «المضعف أمير الرفقة» يريد من ضعفت دابته كان على القوم أن يسيروا بسيره. **الرابع**: أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها ويتجنب أوعرها وأجدبها. **الخامس**: أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت والمراعي إذا قلت. **السادس**: أن يحرسهم إذا نزلوا، ويحوطهم إذا رحلوا حتى لا يتخطفهم داغل[3]، ولا يطمع فيهم متلصص. **السابع**: أن يمنع عنهم من يصدهم عن المسير، ويدفع عنهم من

---

(١) التوى: الهلاك.

(٢) مقادًا: أي يعرف كل واحد منهم رئيسه وجماعته وقافلته.

(٣) داغل: خائن.

يحصرهم عن الحج بقتال إن قدر عليه، ويبذل مال إن أجاب الحجيج إليه، ولا يسعه أن يجبر أحدًا على بذل الخفارة إن امتنع منها حتى يكون باذلاً لها عفوًا، ومجيبًا إليها طوعًا، فإن بذل المال على التمكين من الحج لا يجب، **الثامن**: أن يصلح بين المتشاجرين، ويتوسط بين المتنازعين. **التاسع**: أن يقوم زائفهم ، ويؤدب جانيهم، ولا يتجاوز التعزير إلى الحد. **العاشر**: أن يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات، ولا يلجئهم ضيقه إلى الحث في السير»[1] وتلك التنظيمات ليست خاصة بالحج ولكنها تفيد المرور في جميع المواسم، ومعظمها متبع ومعمول به.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٠٨- ١١٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٤- ١٩٥.

المبحث الثالث

العقوبات

وإجراءاتها وصلتها بالشريعة

تتنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى نوعين: عقوبات مقدرة ومحددة شرعًا بنص من نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية وهي الحدود، وعقوبات غير محددة ومتروك تقديرها إلى ولي الأمر أو القاضي ولم يرد في الشرع تقديرها وهي عقوبات التعزير البدنية أو المالية أو الحبس والعقوبات المرورية لا تخرج عن هذا فهي تتفق مع الشريعة الإسلامية وتطبقها وبيان ذلك كما يلي:

أ- لما كان تقدير العقوبة تابعًا لمعرفة مقدار الإصابة أو الضرر كان لابد من اتخاذ إجراءات أولية يتم فيها التحقيق مع أطراف النزاع الجاني والمجني عليه ويتبين من التحقيق إن كان لأي من الطرفين شهود أو لا، وهل سيتم أخذ الحق للمجني عليه أو سيتنازل بالتراضي، أو سيلجئان للقضاء وهذا ماتفعله الأنظمة المرورية: فإذا وقع تصادم بين سيارتين. فإن رجل المرور أو سيارة الشرطة تقوم بالتحقق من تراخيص كل منهما وتبدأ بإجراء التحقيق الأولي لمعرفة المخطئ والمسؤول من الطرفين إن كان متقدمًا أو لاحقًا كما تتحقق من مقدار الإصابة التي وقعت لكل سيارة، وحينئذ تعرض عليهما التراضي والتسامح فإن تراضيا أعطت كلاً منهما إذنًا بتصليح التالف، وإن لم يتراضيا ألزمت الجاني أن يقوم بإصلاح ما أتلفه من سيارة المجني عليه، وإذا كان في الأمر إصابات إنسانية تم تحويل الأمر إلى جهات الاختصاص من الأطباء ثم القضاه الشرعيون، وفي كل الأحوال إما أن ينتهي الأمر إلى تنازل المجني عليه وهذا حقه، وإما أن يأخذ حقه المالي الذي قررته لجنة التحقيق المروري أو المحكمة الشرعية. وهذه المراحل كلها لا تخرج عن الشريعة الإسلامية التي جاءت لحفظ الضروريات الخمسة وإعطاء كل ذي حق حقه، ورفع الظلم بين الناس وإقامة العدل بين المتنازعين. وما شرطي المرور في تحقيقه وسؤاله إلا كالمحتسب الذي كان يتابع الأسواق ويمنع التطفيف في الكيل أو الميزان أو الغش بين الناس، أو هو كالقاضي الذي يقضي بين المتخاصمين،

وفي هذا يقول النبي ﷺ لعليّ حين قلده قضاء اليمن: «وإذا حضر خصمان بين يديك فلا تقض لأحدهما حتى تسمع كلام الآخر»[1] وهذا هو التحقيق والسؤال ولذلك قال علي بعد هذا: "«فما أشكلت علي قضية بعدها»[2] قال الماوردي: «ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين[3]- وتلك هي ولاية المرور ونحوه والحسبة واسطة بين القضاء والمظالم وللمحتسب اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه» [4]. وهكذا رجل المرور في التحقيقات الأولية التي لا تحتاج إلى قضاء، فإذا احتاجت فإنه يحولها إلى جهات الاختصاص، وعلى هذا يكون التحقيق المروري والفصل بين المنازعات المرورية له أصله الشرعي وموافقته للشريعة كما رأينا. والمفروض أن تكون العلاقة بين مستخدمي الطرق ومنفذي الأنظمة المرورية علاقة احترام ومودة يبذل فيها كل منهما واجبه نحو الآخر فواجب المستخدمين أن يلتزموا تعليمات المرور في السرعة والوقوف والإشارة واحترام المشاة والنساء والأطفال وربط الحزام وتجديد التراخيص واتباع كل إجراءات السلامة وبهذا يعينون إخوانهم رجال المرور على القيام بواجبهم نحو تنفيذ ومتابعة هذه التعليمات ومن حقهم أن يوقفوا من يرونه مخالفًا لأي منها ومن واجب المخالف أن يستجيب لأنهم أولياء أمر في هذا المجال وتجب طاعتهم في ذلك وإعانتهم على تنفيذه. وعلى الجانب الآخر جانب الشرطة عليهم ألا يتعسفوا في تطبيق السلطة، وأن يتجاوزوا عمن لم يتعمد المخالفة، وأن يحاسبوا المخطئ بتنبيه ورفق، وأن يحاسبوا المعتدي بالحق، وألا تكون بينهم وساطة ولا محسوبية، وأن يعفوا عن كل مايسيء، فالهدف أولاً وأخيرًا هو تحقيق السلامة والأمن وليس فرض العقوبات وتحرير المخالفات.

أما عن العقوبات فإن كان لها تقدير شرعي كالقتل عمدًا أو خطأ أو قطع الطريق أو تعاطي المخدرات فالواجب إقامة الحد الشرعي وعند ذلك يكون على إدارات المرور

(١، ٢) رواه أبو داود في كتاب الأقضية باب ٦ كيف القضاء حديث رقم ٣٥٨٢/ ٣/ ٣٠١، وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٤، وسبل السلام ٤/ ٢٣٢.

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٤٣.

(٤) السابق، ص ٣٩٢.

اللجوء إلى الجهات المختصة بإقامة هذه الحدود ودور المرور هنا كدور الشهود والمحتسبين يعاونون القضاء في إثبات مالا يستطيع إثباته وتحقيق ما لا يمكنه تحقيقه أو التحقق منه ويندرج تحت ذلك العقوبات الآتية:

١- القصاص في النفس والأعضاء: فمن تعمد قتل أحد بسيارته دهسًا أو صدمًا أو أتلف أحد أعضائه، فالحكم الشرعي هو القصاص في النفس أو الأعضاء، إلا أن يعفو أولياء المقتول، أو يعفو المجني عليه عن إصابته، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ(١٧٨)وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[١]- وقال عز وجل: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[٢] وإقامة هذه العقوبة مسؤولية ولي الأمر أو من ينيبه، ودور رجال المرور في ذلك هو إثبات الحادث وبيان وجه الحق فيه، وبهذا تكون متابعتهم وتحقيقاتهم مع الجناة ومرتكبي الحوادث أمرًا ضروريًا للوصول إلى معرفة الحق وإبلاغ جهات الاختصاص به، فإن عفا ولي الدم أو العضو عن القصاص وطالب بالدية فله ذلك، وإن عفا بدون دية فله ذلك[٣] وحينئذ يكون رجال المرور تابعين للحكم ومنفذين له بما يتطلبه دورهم من حجز السيارة وحجز الجاني إلى أن يتم العفو فيقومون بتنفيذ إجراءات العفو عن التراخيص والمركبة.

٢- أما القتل الخطأ: وهو معظم حوادث القتل بالسيارات- ففيه الدية والكفارة إلا أن يعفو أولياء الدم فتسقط الدية لأنها حقهم وتبقى الكفارة لأنها حق الله تعالى قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**

---

(١) البقرة آية ١٧٨، ١٧٩.

(٢) المائدة آية ٤٥، وانظر تفصيل أحكام القصاص في المغني، جـ ١، ص ٢٦٠، ٣٠٦، ٣١٦، ٣٢٠.

(٣) انظر: تفصيل ذلك في المغني لابن قدامة، جـ ٨، ص ٣٥٢،٣٦٣،٣٦٧.

مُؤْمِنَةٍ وَدِيَـةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَـةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَـانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُـمْ مِيثَاقٌ فَدِيَـةٌ مُسَـلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَـةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَـامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَـابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّـهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًـا حَكِيمًا﴾[1] قـال ابن قدامـة: «الخطأ أن يفعـل فعلاً لا يريد بـه إصابـة المقتول فيصيبـه ويقتله»[2] ودور المرور في مثل هذا هو التحقيق والتحقق من الخطأ بعد فحص السيارة والقـائد ومعرفة سـلامة الأجهزة ثم إحالة الأمر إلى الجهـات القضائية لاستيفاء الدية أو العفو عنها، وما قيل عن دية النفس يقال عن الأعضاء فلكل عضو ديته الخاصة به وهي مقدرة شـرعًا على حسب أهميـة العضو ومنفعته للجسـم ومدى تكرره في الجسم، وكل ذلك مفصل في السنة وفي كتب الفقه[3]. وإذا كانت الإصابة أخف من النفس ومن إتلاف العضو، ولم تتجاوز الجروح والكدمات ففيهـا حكومة وهي غرامة تقديريـة يقوم القـاضي بتقديرهـا[4]. ويسـتعين في ذلـك بـأهل الاختصـاص والخبرة كالأطباء ومساعديهم.

٣- قطع الطريق: قد يقـوم بعض الأشـخاص من ذوي النفـوس المرضيـة والعدوانية بقطـع الطريق على الآمنـين وإيذائهم في أنفسـهم أو أموالهم أو كليهمـا، وهنـا يتحمل رجال المـرور ودوريـاتهم مسؤولية كـبرى في ملاحقـة هـؤلاء المجرمين والقبض عليهم والتحقيق معهـم والأخذ علـى أيديهم ومعـاقبتهم بما أمـر ا لله بـه ليمنعوا ضررهم عن الناس ويوفروا الأمن والأمـان للسائرين، ونظرًا لخطورة هـذه الجريمة وآثارها فقد جعل الله القـائمين بهـا محاربين لله ورسـوله وقد توعدهم ا لله تعـالى بعقـاب أليم في قولـه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيـنَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّـعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِـنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِـنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَـا وَلَهُمْ فِـي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيـمٌ(٣٣)إِلاَّ الَّذِينَ تَـابُوا مِـنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَـاعْلَمُوا أَنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[5] قـال المـاوردي: «وإذا اجتمعت طائفـة من

(١) النساء آية ٩٢.
(٢) المغني، جـ٨، ص ٢٧٢.
(٣) السابق، جـ ٨، ص ٤٣٥ وما بعدها وكذلك سبل السلام، جـ ٣، ص ٢٤٤-٢٤٨.
(٤) السابق، جـ٨، ص ٤٨٢.
(٥) المائدة آية ٣٣، ٣٤.

أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق، وأخذ الأموال، وقتل النفوس، ومنع السابلة، فهم المحاربون الذين قال الله تعالى فيهم- الآية-»[1] وقال أبو يعلى: «فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل و لم يأخذ المال: قتل و لم يصلب، ومن أخذ المال و لم يقتل: قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أظهر السلاح و لم يأخذ المال عزر و لم يقتل، و لم يقطع، وتعزيره نفيه من بلد إلى بلد ومن قرية إلى قرية»[2]. ومن هذا يتبين أن الدوريات على الطريق وملاحقة المفسدين من ضروريات الشريعة وتطبيق حدود الله.

٤- السكر: قد يضبط بعض السائقين مخمورًا، وهذا فضلاً عن تحريمه ووجوب الحد عليه، فإنه يعرض نفسه والآخرين لمخاطر شديدة، وذلك لأنه بقيادته للسيارة في هذه الحالة لا يتحكم فيها ولا يعرف الطريق وقد يدخل بسيارته في حائط أو شجرة أو يهوى من فوق جسر أو ينزل في بحر، أو يقتل المشاة أو يصدم سيارات الآخرين، ومن هنا كان لزامًا على رجال المرور أن يستوقفوه ويقودوه إلى التحقيق ومن ثم العقاب الشرعي والمدني، ولولا ذلك لوقعت مخاطر كثيرة، وقد وقع كثيرٌ منها فعلاً.

ب- الإصابات المالية وضمانها: سبق أن بينا الآثار المترتبة على الحوادث في النفوس والأعضاء، والآن مع الإصابات التي تتوقف آثارها عند المال ولا تتعدى ذلك إلى الأشخاص، وهنا يقرر الفقه الإسلامي الضمان على المتلف يقول النجدي: «ومن فتح قفصًا عن طائر فطار ضمنه، أو فتح بابًا فضاع ما كان مغلقًا عليه بسببه ضمنه، أو حل وكاء زق مائع أو جامد فأذابته الشمس أو ألقته ريح فاندفق ضمنه أو حل رباطة عن نحو فرس أو حل قيدًا عن مقيد فذهب ما فيه أو أتلف مافيه شيئًا ونحوه ضمنه لأنه تلف بسبب فعله كربط دابة بطريق ضيق، أو طرح نحو حجر بها فيضمن ماتلف بذلك، وكذا لو ربط دابة أو أوقفها بطريق واسع ويده عليها، فأتلفت شيئًا أو جنت بيد أو رجل أو فم ضمن كما في الإقناع... ويضمن رب بهيمة ما أتلفته من زرع وغيره كشجر ليلاً لا نهارًا... ويضمن راكب وكذا سائق وقائد جناية يدها وفمها

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ١٢٤.

(٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، ص ٥٧.

ووطئها برجلها، ولا يضمن مانفحت بها أي برجلها أو بذنبها[1] وقال البهوتي: ومن أتلف من مكلف أو غيره إن لم يدفعه ربه ولو سهوًا مالاً محترمًا لغيره أي المتلف بلا إذنه أي المالك ومثلهُ أي المتلفَ يضمنه ضمنه أي ما أتلفه لأنه فوته عليه فوجب عليه ضمانه كما لو غصبه فتلف عنده...[2]. وما أشبه سيارة اليوم بدابة الأمس لأنها كانت وسيلة الانتقال فإذا قام رجال المرور بإلزام المتسبب في إتلاف أموال الآخرين بضمان ما أتلفه وإلزامه بإصلاحه أو دفع قيمته فذلك إجراء شرعي لابد منه وإلا لاستباح الناس أموال الآخرين وانتشرت الفوضى بين السائقين، فكان لابد في التنظيمات المرورية من تضمين المتلفين وهو عين الشريعة والفقه، ومن حق رجال المرور وبحكم خبرتهم تقدير قيمة المتلفات.

جـ- **المخالفات المالية والبدنية والمقصود بها:** مايحرر من قسائم لأسباب متعددة كالقيادة بدون ترخيص أو انتهاء ترخيص السيارة، أو وجود خلل في الإشارات والأضواء أو عدم ربط الحزام أو الوقوف في مكان ممنوع أو التجاوز من اليمين أو السير في الاتجاه المعاكس أو تجاوز حدود السرعة أو حمل حمولة زائدة أو غير ذلك من الأمور حيث يقوم رجال المرور بتحرير قسيمة مخالفة بمبلغ من المال ثم تقديره من قبل لجنة مختصة في الإدارة العامة، وعلى قائد السيارة أن يدفع ذلك المبلغ فورًا أو يسحب ترخيصه ولا يجدد إلا إذا برئت ذمته منه، وأحيانًا يتم توقيفه وحجزه شخصيًا في الأقسام المخصصة لذلك إذا كانت المخالفة أكبر من هذا أو عقوبتها الحبس، وكل هذه الإجراءات شرعية لأنها تندرج تحت قسم العقوبات التعزيرية وهي العقوبات المفوض في تقديرها شرعًا القضاة ومن على شاكلتهم ممن يعينهم ولي الأمر في ذلك كرجال المرور والشرطة وأمانة العاصمة والكهرباء والاتصالات.. الخ. فكل ماتفرضه التنظيمات المرورية من مخالفات مالية أو بدنية له سنده الشرعي والفقهي قال أبويعلى: "وأما التعزير فهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وأحوال فاعله، فيوافق الحدود من وجه، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر

(١) انظر: هداية الراغب، ص ٣٠٢، ٣٠٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات، جـ ٢، ص ٤٢٤.

ويختلف بحسب اختلاف الذنب، ويخالف الحدود من وجهين **أحدهما** أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة لقول النبي ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»[1] فإن تساووا في الحدود المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه وتعزير من دونه بزاجر الكلام وغايته الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم وبحسب هفواتهم فمنهم من يحبس يومًا، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غير غاية مقدرة ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدت ذنوبه إلى اجتلاب غيرها إليه واستضراره بها. ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوة في مقدار الضرب وبحسب الرتبة في الإمتهان والصيانة، وأكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير معتبر بالجرم... **والوجه الثاني**: أن الحد لا يجوز العفو عنه، ولاتسوغ الشفاعة فيه فهل يجوز في التعزير العفو وتسوغ الشفاعة فيه؟ نظرت: فإن تعلق بحق آدم وعفا عن حقه جاز عفوه... فأما في حق السلطنة فهل يسقط بعفو صاحبه إذا كان السلطان يرى أن المصلحة في استيفائه؟ قولان بالجواز وعدمه... وإن تعلق بحق الله تعالى فهل يجوز للسلطان إسقاطه؟ الصحيح لا... والتعزير لا يوجب ضمان ماحدث عنه من التلف كتأديب الزوجة والإبن مادام الأدب بما هو معروف»[2] ومن هذا وأمثاله يتبين لنا ما أعطاه الشرع لرجال المرور وأمثالهم ممن يعينهم ولاة الأمر في مواقع المسؤولية من الحق والسلطة في تقدير مايرونه مناسبًا من العقوبات المالية أو البدنية أوالحبس لتوفير الأمن والأمان لكل الناس وأن عليهم أن يراعوا مقدار الذنب ليقدروا له العقوبة المناسبة التي تحقق الزجر والإصلاح، وأن لهم أن يفرقوا بين الناس فالرجل الكبير إذا أخطأ غير الشاب المتهور، والموظف المسؤول غير العامل والمحترف في تقدير العقوبة على الخطأ الواحد، كما أن لهم أن يتجاوزوا عن ذلك في حدود المصلحة وتقدير ذلك راجع إليهم بحكم الخبرة والممارسة، وإذا كان النص السابق عامًا شاملاً لجميع المخالفات التي يحاسب عليها رجال المرور وغيرهم من جهات المسؤولية فإن هناك نصوص أخص

---

(١) انظر: الاحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٢٧٩-٢٨٢ باختصار وتصرف، وانظر أيضًا: الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٣٨٦-٣٨٨.

(٢) المواثبات: المشاجرات.

لحالات معينة ومخالفات محددة فمن ذلك مثلاً:

١- قد تقع مشاجرة بين سائقين بسبب وقوف أحدهما فجأة أو تجاوزه من اليمين أو عدم إعطاء إشارة للدوران فيتوقفان ويتسابان ويتشاجران، وتأتي دورية المرور للفصل بينهما أو عقاب المعتدي منهما، وبعد إجراء التحقيق المناسب وهذا تصرف شرعي نص عليه الفقهاء بقولهم: «وللأمير- ومن يفوضه في ذلك كرجال الشرطة والمرور- النظر في المواثبات[١] وإن لم توجب غرمًا ولا حدًا... والذي عليه أكثر الفقهاء أن يسمع قول أسبقهما بالدعوى، ويكون المبتدئ بالمواثبة أعظمهما جرمة وأغلظهما تأديبًا، ويجوز أن يخالف بينهما في التأديب من وجهين أحدهما بحسب اختلافهما في الاقتراف، والثاني بحسب اختلافهما في الهيئة والتصاون، وإذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك»[٢].

٢- وإذا وجد رجال المرور أن الباعة أو بعض السيارات يقفون في أماكن تعوق حركة السير بين المشاة أو السيارات فلهم منعهم من ذلك ومخالفته عليه يقول الماوردي: وينظر والي الحسبة- ومثله بل أولى منه رجال المرور- في مقاعد الأسواق فيقر منها ما لا ضرر فيه على المارة ويمنع ما استضر به المارة»[٣] فالأساس إذن هو المرور والمارة وهو دور رجال المرور في العصر الحديث.

٣- ومن ذلك الوقوف في الممنوع لأنه يؤدي إلى ضيق الشارع وتزاحم المارة والسيارات مما يتسبب في وقوع الحوادث ولذلك تلجأ شرطة المرور لسحب هذه السيارات أو نحوها إلى مكان بعيد حتى يحضر صاحبها ويدفع المخالفة المقررة وذلك مثل ماذكره الفقهاء من قول أبي يعلى «وإذا بنى في طريق سابل منع منه وإن اتسع له الطريق، ويأخذهم بهدم مابنوه، وإن كان المبني مسجدًا لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية»[٤] فالاهتمام إذن بالمرور ووقوف الباعة أو السيارات يعوق ذلك فهو كالبناء في الطريق يجب منعه «وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٢٦٠، والأحكام السلطانية للماوردي، ص ٣٦٣.

(٢) السابق، ص ٤١٢.

(٣،٤) السابقان، ص ٣٠٦، ٤١٣.

والأسواق ارتفاقًا لينقلوه حالاً بعد حال مكنوا منه إن لم يستضر به المارة، ومنعوا منه إن استضروا به ويمنعهم من إخراج الأجنحة والسباطات ومجاري المياه وآبار الحشوش سواء أضروا أو لم يضروا كما يمنع البناء في الطريق»[1] فالعبرة إذن هي حركة المرور وانسيابها ورفع الضرر عنها بجميع الأشكال من بناء أو حفر أو وضع أمتعة أو أرصفة أو أغراض أو وقوف سيارات أو آلات وهذا مايقوم به رجال المرور على مدار الساعة وبخاصة في مواسم الزحام.

٤- ومن ذلك مايقوم به بعض سائقي الحافلات أو سيارات الشحن من تحميل سياراتهم أكثر من العدد أو الكمية المرخص بها فيتدخل رجال المرور لإيقافهم وتحرير المخالفات المناسبة لهم، وهذا مثل مانص عليه الفقهاء من قولهم: «وللمحتسب- ومثله الآن رجال المرور- أن يمنع أرباب السفن- ومثلها السيارات- من حمل مالا تسعه ويخاف منه غرقها، وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح، وإذا حمل فيها الرجال والنساء يحجز بينهم بحائل»[2] وهذا مايفعله رجال المرور أيضًا عند نزول المطر وشدة الريح فيقومون بإغلاق طريق الهدا أو غيره لمنع وقوع الحوادث أو التخفيف منها، وتحرير المخالفات لمن يخالف ذلك.

٥- وما ينطبق على بحر الطريق أو الشارع ينطبق أيضًا على حريمه فلا يجوز في هذا الحريم ما لا يجوز في الطريق لمنع الضرر عن الناس، ولذلك يقوم رجال المرور بمنع صعود السيارات على الأرصفة ويحررون المخالفات أو يجرونها بعيدًا عن المكان. قال أبويعلى: «ما اختص بأفنية الشوارع والطرقات نظرت فإن كان مضرًا بالمجتازين لضيق الطريق منعوا منه، ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه، وإن لم يكن مضرًا لسعة الطريق فعلى روايتين إحداهما المنع... والثانية الجواز»[3] وقال البهوتي في جميع ماسبق: «ومن ربط دابة- ومثلها بل أكثر منها السيارة- أو أوقف دابة له أو لغيره بطريق ولو كان الطريق واسعًا نصًا أو ترك بها أي الطريق ولووا سعاطينا أو خشبة أو عمودًا أو حجرًا أو

---

(١) السابقان، ص ٣٠٦، ٤١٢.

(٢) السابقان، ص ٢٢٦، ٣٢٢.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات جـ ٢، ص ٣٢٦.

كيس دراهم نصًا أو أسند خشبة إلى حائط ضمن ما تلف بسبب ذلك الفعل لتعديه به، لأنه ليس له في الطريق حق، وطبع دابة الجناية بفمها أو رجلها فإبقاؤها في الطريق كواضع الحجر ونصب السكين فيه» وهذا يقودنا إلى الحديث عن الحوادث التي ترجع إلى إهمال أصحاب الحيوانات حيث يتركونها بلا قيود ولا ضوابط مما يتسبب في وقوع الحوادث على الطرقات العامة وقد حدد رسول الله ﷺ المسؤولية في ذلك بقوله: «على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت- الحيوانات- بالليل فهو مضمون عليهم» وفي لفظ «أن على أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل» وقضى على أهل الحوائط- البساتين والمزارع- بحفظ حوائطهم بالنهار»[1] ومعنى ذلك أن ماتسببه هذه الحيوانات من حوادث ومتلفات نهارًا فلا مسؤولية على أصحابها حيث الرؤية واضحة والحذر واجب والتأني مطلوب، أما ماتحدثه ليلاً فأصحابها مسؤولون عنها لأنها مهملة في الطريق والرؤية غير واضحة وبروزها غير متوقع، وهذا ماجاء في الحديث ونص عليه الفقهاء عملاً به، ولكن إذا رأى ولي الأمر المسؤولية عليها ليلاً ونهارًا للمصلحة فذلك له ارتكابًا لأخف الضررين فتقييد الحيوانات ليلاً ونهارًا أخف من وقوع الحوادث على الطرقات، ومثل ذلك أيضًا حفريات الشوارع وإصلاحها فيجب على من يقوم بها من عمال وشركات وآلات أن تبين ذلك بوضوح للسائرين عن طريق الحواجز واللوحات والإضاءة وإلا كانوا مسؤولين وضامنين لما يحدث بسببها أو بسبب الإهمال فيها من إتلافات، وهذا أيضًا مما تحرص عليه التنظيمات المرورية. وبهذا نأتي إلى نهاية البحث بعد أن تناولنا كل جوانبه وبينا وجه الشرع فيها.

(١) أخرجه مالك ٢/ ٧٤٧، ٧٤٨، انظر: هداية الراغب ص ٣٠٣، وانظر: سبل السلام، جـ ٣، ص ٢٦٤.

الخلاصة والنتائج

١- طاعة أولي الأمر واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ومن هذه الطاعة احترام وتطبيق الأنظمة المرورية.

٢- جميع الأنظمة المرورية في المملكة موافقة للشريعة الإسلامية ومستمدة منها.

٣- على المواطنين احترام هذه الأنظمة والتعاون مع المسؤولين في تطبيقها.

٤- على المواطنين أن يراعوا الآداب الإسلامية والإشارات المرورية في السير والوقوف والإركاب والإنزال.

٥- على المواطنين أن يقيدوا حيواناتهم السائبة لما فيها من الإضرار بالآخرين ووقوع الحوادث ليلاً، وعلى العمال أن يراعوا إجراءات السلامة.

٦- على رجال المرور معاملة المخطئين بالحسنى ومعاملة المعتدين بالشدة.

٧- وعلى رجال المرور عدم التهاون في أمور المخالفات لواسطة أو محسوبية.

٨- وعلى رجال المرور القيام بالتحقيق اللازم والمساعدة على الفصل بين المتنازعين.

٩- وعلى رجال المرور متابعة التراخيص وصلاحيتها سواء للقائد أو الآلة.

١٠- على الجميع أن يعلموا أنهم إخوة، وتطبيق هذه الأنظمة تعاون على البر والتقوى، وتطبيق للشريعة، وحماية للوطن وصيانة للأرواح والأموال وأن مخالفتها إثم وعدوان وانتهاك للحرمات وتعريض للأرواح والأموال للإتلاف.

هذا والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الأحكام السلطانية- الماوردي- دار الكتاب العربي- بيروت.

٣- الأحكام السلطانية- لأبي يعلى- دار الوطن- الرياض.

٤- سبل السلام، للصنعاني- الحلبي- مصر ١٣٧٩ هـ/ ١٩٦٥ م.

٥- سنن أبوداود، المكتب ا لإسلامي، بيروت، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م.

٦- سنن النسائي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨ م.

٧- سنن ابن ماجه، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٨- صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

٩- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤ هـ.

١٠- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، عالم الكتب، بيروت.

١١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢- المعجم الوسيط في اللغة العربية، مجمع اللغة العربية، مصر، ط ٢، ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢م.

١٣- المغني لابن قدامه، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م.

١٤- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، النجدي، دار البيان بمكة المكرمة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

العرف - القاهرة - ✆ ٥٧٢٢١٥٨